النّساء والمشاركة السياسية:

تجربة الأحزاب السياسيّة والنقابات والجمعيّات المهنيّة

د. حفيظة شقير

د. محمد شفيق صرصار

المعهد العربي لحقوق الإنسان

النّساء والمشاركة السياسية :

تجربة الأحزاب السياسيّة والنقابات والجمعيّات المهنيّة

د. حفيظة شقير

د. محمد شفيق صرصار

بمساعدة الطالبة ريم بن رجب

ماي 2014

منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان

حفيظة شقير و محمد شفيق صرصار

النساء والمشاركة السياسية : تجربة الأحزاب السياسية والنقابات والجمعيات المهنيّة / حفيظة شقير، محمد شفيق صرصار؛ بمساعدة الطالبة ريم رجب.– تونس : المعهد العربي لحقوق الإنسان، 2014. – 116 ص.، 24 صم.

ر.د.م.ك. 978-9938-12-552-8

أعدّت هذه الدراسة في إطار مشروع إقليمي حول : تعزيز دور الأحزاب والنقابات في النهوض بالمشاركة السياسية للنساء»

وهو مشروع ممول من الإتحاد الأوروبي وينفذ في تونس والمغرب من طرف المعهد العربي لحقوق الإنسان بالشراكة مع منظمة اوكسفام.

«إن الآراء الواردة في سياق هذه الدراسة لا تعبّر إلا عن آراء الباحثين/ات، وهي بالتالي لا تعبّر بالضرورة عن وجهة نظر الإتحاد الأوروبي ولا المعهد العربي لحقوق الإنسان.»

سحب من هذا الكتاب 1000 نسخة

جميع الحقوق محفوظة للمعهد العربي لحقوق الإنسان

الموقع الإلكتروني للمعهد العربي لحقوق الإنسان :
www.aihr-iadh.org/net
صفحة المعهد العربي على الموقع الاجتماعي، الفيسبوك :
https://www.facebook.com/groups/aihr.iadh
صفحة المعهد على تويتر :
https://twitter.com/ARABINSTITUT
البريد الإلكتروني
infocenter@aihr-iadh.org

المعهد العربي لحقوق الإنسان
54، شارع الخليج العربي، المنزه الثامن، 2037 أريانة،
الهاتف : 012 866 70 / 234 709 71 216+
الفاكس : 321 709 71 216+

الفهرس

التقديم
عبد الباسط بن حسن، رئيس مجلس إدارة المعهد العربي لحقوق الإنسان 7

المقدمة 11

تطوّر المشاركة السياسيّة 11
تطوّر المشاركة السياسيّة للنساء 12
الحقوق المتّصلة بالمشاركة السياسيّة 14
شروط المشاركة السياسيّة في الأحزاب السياسيّة والنقابات والجمعيّات المهنيّة 14
الحقّ في الانتخاب وفي تقلّد الوظائف العامّة 14
الحقّ في التجمّع السلميّ 17
حريّة تأسيس الجمعيّات والأحزاب 18
الحقّ النّقابيّ 21
الدراسات المتعلّقة بالموضوع قبل الثورة 23
الدراسات المتعلّقة بالموضوع بعد الثورة 24
معايير اختيار الأحزاب والمنظّمات النقابيّة والجمعيّات المهنيّة 26

الجزء 1: واقع مشاركة المرأة 29

الفصل 1

معوقات مشاركة المرأة 31
المبحث1
المعوقات الثقافيّة 31
المبحث 2
المعوقات الاجتماعيّة 38

الفصل 2

تطوّر محدود لمشاركة المرأة ضمن الأحزاب السياسيّة 42
المبحث 1 : موقع المرأة ضمن النّصوص المؤسّسة للأحزاب 43
الفقرة (1)
الأحزاب الإسلاميّة 43
الفقرة (2)

الأحزاب اليساريّة والأحزاب اللّيبراليّة 47
المبحث 2 : انخراط النساء ضمن الأحزاب السياسيّة 49
الفقرة (1)
المرأة ضمن هياكل الأحزاب 49
الفقرة (2)
المرأة ضمن المنخرطين 52

الفصل 3

تفاوت مشاركة المرأة ضمن المنظّمات النّقابيّة 54
المبحث 1 المنظمات التي تجاوزت عوائق تمثيل المرأة 55
الفقرة (1)
جمعية المحامين الشبّان 55
الفقرة (2)
جمعية القضاة التونسيّين 56
الفقرة (3)
نقابة القضاة التونسيّين 57
الفقرة (4)
نقابة الصحفيّين التونسيّين 58
الفقرة (5)
اتحاد الأساتذة الجامعيين الباحثين التونسيين: «إجابة» 58
الفقرة (6)
اتحاد الصناعة والتجارة 59
المبحث 2 المنظمات التي لم تتجاوز عوائق تمثيل المرأة 60
الفقرة (1)
الاتحاد التونسيّ للفلاحة والصّيد البحريّ 60
الفقرة (2)
الاتحاد العامّ التونسيّ للشّغل 62

الجزء 2 : آفاق مشاركة النّساء في العمل السّياسيّ 67

1 – اعتماد التّناصف أو «الكوتا» لتدعيم مشاركة النساء في الانتخابات عبر العالم 69
2 – تحقيق تمثيل النساء على مستوى قيادات الأحزاب السياسيّة في العديد من الدّول 74
3 – تدعيم مكانة النّساء في المنظّمات والجمعيّات 76
4 – توصيات من أجل تحسين المشاركة الفعليّة للنّساء 78

- على مستوى تفعيل الدّستور 78
- على مستوى القوانين 80
- مقترحات خاصّة بالأحزاب السّياسيّة 81
- مقترحات للمنظّمات المهنيّة والنقابيّة 82
- مقترحات خاصة بقطاع الإعلام 83

الملاحق **85**

الملحق عدد 1 – استبيان حول مشاركة النّساء في النّقابات والمنظّمات المهنيّة 87
الملحق عدد 2 – استبيان حول مشاركة النّساء في الأحزاب السّياسيّة 91
الملحق عدد 3 – تحليل كمّي وكيفيّ للاستبيانات 95

قائمة المراجع **107**

التقديم

تندرج هذه الدّراسة في إطار برنامج متكامل يسعى إلى النّظر في سبل النّهوض بحقوق النّساء وتمكينهنّ عبر مقاربة النّوع الاجتماعيّ. وهي تمثّل لبنة في مسار كامل من البحث والتّدريب والحوار يساهم المعهد العربيّ لحقوق الإنسان في تنفيذه ضمن شراكة مع كلّ من مركز الدّراسات النّسويّة (فلسطين) ومؤسّسة قضايا المرأة (مصر) والتّجمّع النّسائيّ الدّيمقراطيّ اللّبنانيّ ومنظّمة أوكسفام وبدعم من الاتّحاد الأوروبّيّ.

إنّه برنامج التقاء الأفكار والمقترحات والتّجارب يجمع بين الأبعاد المحلّيّة والوطنيّة والإقليميّة والدّوليّة من أجل تجسيد معاني التّعاون والتّضامن التي قامت عليها حركة حقوق الإنسان عموما وحقوق النّساء على وجه الخصوص.

إنّنا نحتفل هذه السنة بمرور 25 سنة على تأسيس المعهد العربيّ لحقوق الإنسان. ولا غرابة في أن تكون حقوق النسّاء أساسا متينا من أسس هذه المناسبة.

فلطالما اعتبرنا في المعهد العربيّ أنّ حقوق الإنسان كونيّة متكاملة وغير قابلة للتّجزئة هدفها إدماج جميع الفئات الاجتماعيّة في مسار تحرّر عظيم. وقد سعينا فضلا عن ذلك إلى وضع حقوق النّساء ومفاهيم المساواة وعدم التّمييز في جوهر هذا المشروع الإنسانيّ.

ولا شكّ أنّ مناضلات ومناضلي حقوق الإنسان ورثة عقود من تجارب الحرّيّة في بلداننا. ولعلّها تجارب وأصوات واجهت ثقافة الاستبداد ولغاتها المهيمنة بثقافة قيم الحرّيّة والعدالة والمساواة والكرامة.

لقد عمل المعهد في إطار حركة حقوق الإنسان وعلى مدى أكثر من عقدين على تطوير قدرات العاملات والعاملين في منظّمات المجتمع المدنيّ في كلّ البلدان، وحاول جاهدا أن يدمج مفاهيم الحرّيّات في الخطاب الثّقافيّ والاجتماعيّ والسّياسيّ. وقد عمل أيضا على تطوير السّياسات من منظور حقوق الإنسان.

ونحن اليوم في لحظة زمنيّة فارقة من تاريخ شعوبنا، عصفت فيها الثّورات والرّغبات الإصلاحيّة بأسس الاستبداد. لقد فتحت أبواب تاريخنا لمطلب الحريّة وآمالها وأحلامها. ولكنّ مخاطر عديدة تجثم على مجتمعاتنا من عنف وإقصاء وتهميش وإيديولوجيّات منغلقة ورغبة لدى البعض في استبدال مطلب الحرّيّة والحقّ بأمثلة قديمة تجسّد الهيمنة والتسلّط.

إنّنا أمام فرص حقيقيّة لإعادة تعريف السّلطة قصد تحويلها من منطق الهيمنة إلى منطق المشاركة. وتطوير ثقافتنا بإدماج معاني الحريّة والمساواة والعدالة والنّظر في الأسباب العميقة للتّمييز وانتهاك كرامة البشر.

إنّ هذه الفرص التّاريخيّة لا يمكن أن تصبح واقعا معيشا دون أن نجسّد معنى المسؤوليّة الجماعيّة في بناء أسس أنظمة ديمقراطيّة مدنيّة عادلة.

والحقيقة أنّنا مطالبون بتحويل مطالبنا إلى منظومات حقوق إنسان بفضل تشريعات تقوم على الحرّيّة والمصلحة العامّة ومؤسّسات ديمقراطيّة للرّقابة والمحاسبة وسياسات اقتصاديّة واجتماعيّة وثقافيّة وتربويّة تدمج الجميع في إطار المواطنة وحوكمة رشيدة تقوم على المحاسبة الاجتماعيّة الشّاملة.

ولعلّ حقوق النّساء هي أحد المداخل المهمّة من أجل تنمية مجتمعاتنا وإخراجها من عطالتها الحضاريّة.

والأكيد أنّ إقصاء النّساء من دوائر صنع القرار السّياسيّ والاجتماعيّ والثقافيّ ومن وضع سياسات تقوم على الكرامة والعدالة هو السّبب في تواصل تخبّط مجتمعاتنا في مشاكلها التّنمويّة. وإنّ مشروعنا هو منهجية للتّفكير في تجاوز هذا المأزق التّاريخيّ. إنّ مواجهة ثقافة إقصاء النّساء العنيفة يحتاج إلى رؤية سياسيّة وثقافيّة وقانونيّة واجتماعيّة واقتصاديّة تضع مفهوم الكرامة الذي نادت به الثّورات صلب الجهود المبذولة من أجل أن تتحقّق مشاريع وطنيّة إصلاحيّة يشارك الجميع في صياغتها.

لقد ساهمت الحركة النّسائيّة والحقوقيّة في نشر ثقافة حقوق الإنسان والدّفاع عن معنى الحرّيّة. وإنّنا نتطلّع في إطار جهد مشترك إلى تحويل هذه الرّيادة إلى منظومة فعليّة تعمل على بناء مجتمعاتنا الجديدة.

ويسعى المعهد إلى أن يضع تجربته في خدمة معانٍ جديدة ترمي إلى المشاركة الدّيمقراطيّة وتقوم على ثقافة مبدعة تكون النّساء إحدى ركائزها ومنطلقاتها.

إنّ تجديد فكرة ثقافة حقوق الإنسان وممارساتها يمرّ حتما عبر مشاركة واسعة لكلّ الأطراف وتبدع من خلالها الأفكارُ قدرةً على فهم الواقع وتحليله واقتراح السّبل والسياسات قصد تغييره.

لقد جاءت ديباجة عهد تونس للحقوق والحرّيّات لتؤكّد أنّ حقوق الإنسان وثقافتها مسؤوليّة جماعيّة تسهر على النّهوض بها الأسرة والمؤسّسات الحكوميّة ومنظّمات المجتمع المدنيّ والهيئات السّياسيّة والحزبيّة والمواطنات والمواطنون.

وقد عمل المعهد العربي لحقوق الإنسان مع شركائه في المستويات المحلّيّة والوطنيّة والإقليميّة والدّوليّة على تجسيد مفهوم المسؤوليّة الجماعيّة بصياغة استراتيجيّة جمعت بين إصلاح الدّساتير والتّشريعات والمؤسّسات وتطوير المشاركة القائمة على المواطنة واستدامة منظّمات المجتمع المدنيّ وإبداع منهجيّات ثقافة حقوقيّة تنهض بالمؤسّسات الإعلاميّة

والتربويّة والاجتماعيّة من خلال المقاربة الحقوقيّة.

ويحاول مشروعنا اليوم أن يؤكّد على فكرة المسؤوليّة الجماعيّة من خلال تشريك الأحزاب والنّقابات في حماية حقوق الإنسان عموما وحقوق النّساء على وجه الخصوص. فعقدنا اللّقاءات والدّورات التّدريبيّة في عدد من الجهات في البلدان العربيّة. ومكّنتنا هذه الأنشطة والبرامج من الوقوف على ثراء الطّاقات النّسائيّة وقدرتها على صياغة المقترحات ومواجهة سياسات الإقصاء والتّهميش.

وما انفكّ الواقع الصّعب يشهد أصوات نساء تصدح من أجل الحرّيّة وثقافة تقوم على نفي المختلف. ولكنّه واقع أثبتت الثّورات أنّه قابل لمغامرة الحرّيّة. يستقبلها تارة وينفيها طورا. ولكنّها ثقافة توهم أنّها متعالية على التّغيير ولكن تكفي تجارب الحرّيّة الفرديّة والجماعيّة أن تغيّرها إذا ما وضعت في مشروع جماعيّ للحقوق والحرّيّات.

لقد جمعنا اليوم أصواتا مختلفة أفقها الوحيد الوصول إلى مشروع مشترك وهو مسار صعب ما زالت تحكمه بقايا ثقافة الاستبداد وتمثّلاتها.

ولا يمكن مواجهة هذه الثّقافة بدون الخروج من فكر المطلقات وإيديولوجيّاتها لنفهم تعقّد الواقع وندرك أيّ نفس تحرّري يتحلّى به كلّ مواطنة ومواطن.

لقد أدركنا اليوم بفضل الثّورات أهمّية مفهوم الكرامة وسيبقى التّحدّي الأساسيّ إيجاد اللّغة التي تعبّر عن إحساس الكرامة وتحويله إلى مشاريع مجتمعيّة تقوم على العدالة والمساواة.

إنّنا نشهد الألم والأمل في كلّ مكان. ومهما اختلفت منطلقاتنا الفكريّة والإيديولوجيّة والحزبيّة فإنّ المشروع المدنيّ يظلّ أفقنا الوحيد.

لقد نقلنا ثقافة حقوق الإنسان إلى الزّوايا المظلمة في مجتمعاتنا. فاكتشفنا أنّ الظلمات ليست في المكان بل في عدم قدرة الفكر ومنهجيّات العمل على الإجابة عن الأسئلة الحضاريّة.

هذه الأسئلة التي ردّدها مصلحون ومصلحات على مدى تاريخنا وانفتحت اليوم إمكانيّات للإجابة عنها.

عبد الباسط بن حسن
رئيس مجلس إدارة المعهد العربي
لحقوق الإنسان

المقدّمة

تمثّل المشاركة السياسيّة أرقى تعبيرات الديمقراطية لأنّها تقوم على مساهمة المواطنات والمواطنين في التصرّف في قضايا المدينة أو الحيّ أو المؤسّسة، وتعتبر فضلا عن ذلك من الآليّات الضروريّة للتّعبير عن إرادة المواطنات والمواطنين وتكريس سيادة الشعب.

وترتبط المشاركة السياسيّة بالاهتمام بالشّأن العامّ وبتشريك المواطنات والمواطنين في تحديد الخيارات المتعلّقة به وإنجازها. فهي إذن أرقى تعبير عن المواطنة التي تتمثّل في جملة النّشاطات التي تمكّن المواطنات والمواطنين من ممارسة السّلطة السياسيّة. وبعبارة أخرى، فالمشاركة السياسيّة هي أساس الديمقراطيّة ومظهر أساسيّ من مظاهر المواطنة. وهي من أهمّ مكوّنات الدولة الوطنيّة الحديثة التي تميّز بين الأنظمة السياسيّة الديمقراطيّة التي تقوم على المواطنة والمساواة في الحقوق والواجبات والأنظمة الاستبداديّة أو الشموليّة أو التسلطيّة التي تقوم على احتكار السّلطة من قبل مجموعة معيّنة يمكن أن تكون سياسيّة أو حزبيّة أو دينيّة فتُقصي المواطنات والمواطنين من ممارسة السلطة السياسيّة أو تلغيهم حتى من مجرّد أن يوجدوا ضمن دائرة الضّغط عليها.

وتندرج المشاركة السياسيّة في إطار التعبير السياسيّ الشعبيّ وتسيير الشأن السياسيّ من قِبَل كلّ أطراف المجتمع وجميع النساء والرّجال خاصة في المراحل الانتقاليّة التي تشهد تحوّلات سياسيّة جوهريّة.

تطوّر المشاركة السياسيّة

لقد كانت المشاركة السياسيّة في البداية، تقتصر على اختيار الممثّلين عن طريق القرعة وتكتفي بانتخاب القضاة والموظّفين السّامين في الماليّة بالخصوص[1]. وكان الاختيار الذي يتمّ عن طريق القرعة يعتبر من أرقى الممارسات الديمقراطيّة بينما كان يُنظر إلى الانتخاب على أنّه يؤدّي إلى الحكومة الأرستقراطيّة أو حكومة الأقلّيات. وقد اعتُمدت هذه الطريقة في الجمهوريّات الإيطاليّة في القرون الوسطى وفي عصر النّهضة.

أمّا في فرنسا، فلم يظهر الانتخاب زمن الملكيّة المطلقة ولم يبدأ العمل به إلّا بعد الثورة الفرنسيّة تزامنا مع ظهور دستور سنة 1791 عندما اعترف الدستور الفرنسيّ بالحق في الاقتراع المقيّد بدفع ضريبة للرّجال. وقد تحوّل بعد ثورة 1848 إلى اقتراع عامّ دائما لفائدة الرجال دون النّساء.

1 Pierre Rosanvallon; Le Sacre du citoyen : histoire du suffrage universel en France ; Paris : Gallimard, 1992

وبصفة عامّة لم يحصل المواطنون على حقّ الاقتراع العامّ إلاّ تحت ضغط الحركات الاجتماعيّة والسياسيّة والأحزاب السياسيّة والنّقابات.

ومنذ تلك الفترة، تطوّر مفهوم المشاركة السياسيّة واتّخذ مظاهر مختلفة ومرّ بمراحل متعدّدة. فاتّسع مفهوم الاقتراع العامّ وتعمّم على أغلب الدّول والأنظمة السياسيّة وشمل الأغنياء والفقراء والنّساء والرّجال وانتشرت النشاطات السياسيّة وكلّ التظاهرات الجمعياتيّة والأعمال التي تقوم على الانخراط الجمعيّاتيّ والنقابيّ باعتبارهما أرقى مظاهر المواطنة.

كما تطور الاهتمام بالشأن العامّ واتّخذ عدّة مظاهر منها الانخراط في العمل السياسيّ والقيام بنشاط سياسيّ وتحمّل المسؤوليّات السياسيّة وتقلّد الوظائف التّسييريّة على مستوى السلطتين التنفيذيّة والتشريعيّة والعمل الجمعيّاتيّ والنقابيّ والحزبيّ والتوقيع على العرائض والاعتراض على السياسات المحلّيّة والإقليميّة والدوليّة، ورفع التقارير في هذا الشأن إلى السّلط المختصّة وكذلك التظاهر في الأماكن العموميّة وتنظيم الإضرابات للمطالبة بتحسين ظروف العيش أو الدفاع عن قضايا مصيريّة في البلاد أو عبر العالم. وجميع هذه الأشكال تمثّل تعبيرات مختلفة عن المواطنة التي تشترط بدءًا أن يكون الإنسان مدركا لأهمّية القيام بدور سياسيّ واكتساح مختلف الفضاءات سواء كانت سياسيّة أوحزبيّة أوجمعياتيّة وذلك لتحقيق الديمقراطيّة التشاركيّة.

تطوّر المشاركة السياسيّة للنّساء

نلاحظ أنّ النّساء هنّ اللّواتي بادرن إلى المطالبة بالاعتراف بحقهنّ في التصويت منذ القرن التاسع عشر بعد ظهور الحركات النسويّة الأمريكيّة والبريطانيّة. وقبل ذلك بادرت الحركات النسويّة إلى المطالبة بإصدار قوانين تضمن حقّ الزواج وحق التملّك منذ أواسط القرن التاسع عشر وحتى أوائل القرن العشرين. ممّا أدّى إلى سنّ بعض التشريعات في الولايات المتحدة وفي أوروبّا الغربيّة[2]. وتعتبر الولايات المتّحدة الأمريكيّة من أولى الدّول التي اعترفت بحقّ الانتخاب للنّساء وذلك سنة 1869 في ولاية ويومنق Wyoming. ثم كان دور نيوزيلندا سنة 1893.

وقد كان للثورة البلشفيّة في روسيا 1917 الدّور الكبير في الترويج لمبدأ المساواة وترسيخه حيث ألغيت سيطرة الكنيسة على الزواج وتحقّقت المساواة الكاملة في الحقوق بين والنساء والرجال، وكانت ألكسندرا كولونتاي أوّل امرأة في العالم تشغل منصب وزير. وفي سنة 1920، قامت الولايات المتّحدة بتعديل الدستور لتسمح للمرأة بالتصويت، وهي السنة التي تمّ فيها منحُ المرأة حقّ التصويت في عشر دول أخرى.

2 www.linternaute.com/histoire/motcle/2794/a/11//droit-de-vote.shtml

أمّا بالنسبة إلى فرنسا واليونان وإيطاليا وسويسرا، فإنّها لم تمنح المرأة حقّ التّصويت إلاّ بعد الحرب العالميّة الثانية.

وفي أمريكا اللاّتينيّة كانت دولة الإكوادور أوّل بلد يعترف بحقوق المرأة السياسيّة سنة 1929.

وفي المكسيك حصلت المرأة على حقّ التصويت في العام 1953. وفي آسيا، كانت منغوليا أوّل بلد تحصُل فيه المرأة على حقّ التصويت في عام 1923 ثم التحقت بها اليابان وكوريا الجنوبيّة عام 1945.

وفي المنطقة العربيّة، كانت لبنان أوّل دولة اعترفت للنّساء بالحقّ في التّصويت سنة 1952 ثم تلتها مصر سنة 1956 وتونس سنة 1957 والمغرب سنة 1960 والجزائر سنة 1962 وليبيا سنة 1964 والعراق سنة 1980 والأردن سنة 1982 وقطر سنة 1999 والبحرين سنة 2002 وسلطنة عُمان سنة 2003 والكويت سنة 2005 والإمارات العربيّة المتّحدة سنة 2006 وننتظر سنة 2015 بالنسبة إلى العربية السعوديّة[3].

ونتيجة الاعتراف للنّساء بهذا الحق وبفضل تنامي نضال الحركات النسويّة والتقدّميّة، استطاعت النساء في غالبيّة دول العالم الوصول إلى البرلمانات وتزايد تمثيلهنّ داخل الهياكل والمؤسّسات التّمثيليّة.

وعلى الصّعيد الدّوليّ، فقد اهتمّت منظّمة الأمم المتّحدة بقضيّة المرأة منذ سنة 1975، حيث عقدت أوّل مؤتمر دوليّ حول حقوق المرأة. ثمّ في السنوات 1980 – 1985، عند انعقاد مؤتمرات دوليّة خاصّة بالنساء كانت قد تُوّجت بالمؤتمر الرّابع للمرأة عام 1995 في بيجين بالصّين، تناولت هذه المؤتمرات تقارير رسميّة عن وضع المرأة ووضعت برامج عمل واستراتيجيّات للنهوض بأوضاع النساء وسعت من خلالها إلى الضّغط على الحكومات من أجل معالجة المعوقات التي تحول دون مشاركة المرأة في المجال السياسيّ.

ومن هنا، أصبحت قضيّة المرأة تحتلّ مكانا بارزا في جدول أعمال الأمم المتّحدة، هذه المنظّمة التي ركّزت على إيجاد نظام اقتصاديّ وسياسيّ يحقّق مشاركة أكبر للمرأة في العمليّة السياسيّة وفي عمليّة التّنمية العالميّة ويشجّع خروج المرأة إلى سوق الشّغل.

فقد تضاعف عدد النّساء في برلمانات الدّول الغربيّة وانخفض عدد الدّول التي لم تتقلّد المرأة فيها أيّ منصب في الوزارة من 93 دولة إلى 47 دولة. ولكن، رغم هذه الطفرة في تزايد مشاركة النّساء في الأحزاب السياسيّة والمنظّمات غير الحكوميّة والمدنية، فإنّ المرأة لم تصل فيها إلاّ بنسبة ضئيلة إلى الوظائف العليا والقياديّة ولم تنهض بدور فعّال في عملية سنّ القوانين وبلورة السّياسيات التي تخدم المرأة وتحقّق لها المساواة صلب المجتمع.

3 www.journée-de-la-femme.org/histoire-accès-pouvoir-politique des femmes-1.htm

وبالنّسبة إلى الدّول العربيّة، فإنّها لم تشهد مثل هذا الحراك النسائيّ والنسويّ إذ بقيت النساء لمدّة طويلة شبه مقصيّات من الحقل السياسيّ ومن المشاركة السياسيّة. ولكن منذ الثمانينات، وتحت ضغط المنظّمات غير الحكوميّة العربيّة والمنظّمات الدوليّة، تطوّرت نسبة مشاركة النّساء حيث وصلت سنة 2008 إلى 9،1 % وارتفعت إلى 13،8 % سنة 2013 حسب المسح الذي قدّمته منظمة الاسكوا. ويأتي هذا التطور الملحوظ في المشاركة السياسيّة للنساء بعد اعتماد «الكوتا» في بعض الدّول مثل الجزائر والأردن أو التناصف في ليبيا وتونس. ورغم ذلك تبقى نسبة المشاركة السياسيّة للنساء في الدول العربيّة من أضعف النسب بالمقارنة مع الدول الأمريكيّة 24،10 % وأوروبّا 23،20 % ودون المعدّل العامّ الذي وصل سنة 2014 إلى 20،4 %.[4]

الحقوق المتّصلة بالمشاركة السياسيّة
شروط المشاركة السّياسيّة في الأحزاب السياسيّة والنقابات والجمعيّات المهنيّة:

من بين الشروط الأساسيّة للمشاركة السياسيّة، نؤكّد على ضرورة الاعتراف بالحقوق السياسيّة لكلّ من النّساء والرّجال، على أن تقوم هذه الحقوق على مبدأ المساواة بين الجنسين وبقيّة المبادئ الإنسانية المشتركة. وقد أقرّت العديد من النصوص الدوليّة والمحلّية، ولو بتفاوت، هذه الحقوق ووضعت مجموعة من الإجراءات التي تمكّن النساء من التمتّع الفعليّ بها وخصوصا منها حقّ الانتخاب وحريّة التجمع السلميّ وحرية تكوين الجمعيّات والأحزاب السياسيّة.

وتبقى أهم النصوص الدوليّة المتعلّقة بهذا الموضوع هي الإعلان العالميّ لحقوق والعهد الدوليّ الخاص بالحقوق السياسيّة والمدنيّة[5] الذي صادقت عليه الدولة التونسية وكذلك الاتفاقيّة الدولية الخاصة بإلغاء جميع مظاهر التمييز المسلط على النساء والاتفاقيّة المتّصلة بالحقوق السياسيّة للنساء.

الحق في الانتخاب وفي تقلّد الوظائف العامة

أقرت العديد من النصوص الدولية والمحلية حقّ الانتخاب والحقّ في تقلّد الوظائف العامة على أساس المساواة بين الجنسين.

فالمادة 21 من الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان تؤكّد أنّ :

4 الاسكوا. مسح التطورات الاقتصاديّة والاجتماعية في المنطقة العربية. الاسكوا. بيروت. 2013 ص. ص. 39-41
5 اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د21-) المؤرخ في 16 ديسمبر/ كانون الأول 1966

1 – لكلّ شخص حقّ المشاركة في إدارة الشؤون العامّة لبلده، إما مباشرة أو بواسطة ممثّلين يُختارون بحرية.

2 – لكلّ شخص، بالتساوي مع الآخرين، حقّ تقلّد الوظائف العامّة في بلده.
3 – إرادة الشعب هي مناط سلطة الحكم، ويجب أن تتجلّى هذه الإرادة من خلال انتخابات نزيهة تُجرى دوريّا بالاقتراع العامّ وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السريّ أو بإجراء مكافئ من حيث ضمان حريّة التصويت.

وتبنّت المادة 25 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[6] نفس مضمون المادة 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عندما قضت بأن: « يكون لكلّ مواطن، دون أيّ وجه من وجوه التمييز المذكور في المادة 2، الحقوق التالية، التي يجب أن تُتاح له فرصةُ التمتّع بها دون قيود غير معقولة :

أ– أن يشارك في إدارة الشؤون العامّة، إما مباشرة أو بواسطة ممثّلين يُختارون بحرّيّة،

ب– أن يَنتخب ويُنتخب، في انتخابات نزيهة تُجرى دوريّا بالاقتراع العامّ وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السريّ، تضمن التعبير الحرّ عن إرادة الناخبين،

ج– أن تتاح له، على قدم المساواة عموما مع سواه، فرصة تقلّد الوظائف العامة في بلده».

أمّا المادّة 13 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب[7] فقد واصلت في نفس السياق واعترفت:

1 – لكل المواطنين الحقّ في المشاركة بحريّة في إدارة الشؤون العامّة لبلدهم سواء مباشرة أو عن طريق ممثلين يتمّ اختيارهم بحرية وذلك طبقا لأحكام القانون.
2 – لكل المواطنين الحقّ أيضا في تولّي الوظائف العموميّة في بلدهم.
3 – لكل شخص الحقّ في الاستفادة من الممتلكات والخدمات العامّة وذلك في إطار المساواة التامّة بين الجميع أمام القانون.

وفي ما يتعلّق بالاتفاقيّات الخاصّة بحقوق النساء، فقد طالبت **المادة 7 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز المسلّط على النّساء**[8] جميعَ الدول الأطراف بأن تتّخذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضدّ المرأة في الحياة السياسية

6 صادقت الدولة التونسية على هذا العهد بمقتضى القانون عدد68 30– المؤرخ في 29 نوفمبر/ تشرين الثاني 1968.
7 اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق من قبل مجلس الوزراء الأفارقة في دورته العادية في نيروبي في 21 جوان / حزيران 1982. صادقت عليه الدولة التونسية بمقتضى القانون عدد 82–64 المؤرخ في 6 أوت / أغسطس 1981.
8 اتفاقيّة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة 180/34 المؤرخ في 18 كانون الأول/ديسمبر 1979 . صادقت الدولة التونسية على هذه الاتفاقية بمقتضى القانون عدد 85–68 المؤرخ في 12 جويلية / تموز 1985.

والعامة للبلد، وبوجه خاص تكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل، الحقّ في:
أ) التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامّة، والأهليّة لانتخاب جميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العامّ،

ب) المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وفي تنفيذ هذه السياسة، وفى شغل الوظائف العامّة، وتأدية جميع المهامّ العامّة على جميع المستويات الحكوميّة،

مؤكّدة المواد 1 و2 و3 من الاتفاقيّة الدوليّة بشأن الحقوق السياسيّة للمرأة[9] التي تعترف للنساء بحق التصويت في جميع الانتخابات، بشروط تساوي بينهنّ وبين الرجال، دون أيّ تمييز. (المادة1) وبالأهليّة في أن يشاركن في انتخاب جميع الهيئات المنتخَبة بالاقتراع العامّ، المنشأة بمقتضى التشريع الوطنيّ، بشروط تساوي بينهنّ وبين الرجال دون أيّ تمييز. (المادة 2) وفي تقلّد المناصب العامّة وممارسة جميع الوظائف العامّة المنشأة بمقتضى التشريع الوطنيّ، بشروط تساوي بينهن وبين الرجال، دون أيّ تمييز (المادة 3).

أمّا على المستوى المحلّي، فقد اعترفت بعض التشريعات المحليّة بالحقوق السياسيّة للنساء مثل القوانين الانتخابيّة التي تعترف للنساء والرجال بالحقّ في الانتخاب والحقّ في الترشّح. وهذا ما نجده في القانون الانتخابيّ التونسيّ الذي اعترف للنساء والرجال في الفصل الأوّل بصفة الناخب عندما أقرّ ما يلي:

«يتمتّع بحقّ الانتخاب جميع التونسيّين والتونسيّات البالغين من العمر عشرين عاما كاملة (تحوّلت منذ 2008 إلى ثمان عشرة سنة) والمتمتّعين بالجنسيّة التونسيّة منذ خمسة أعوام على الأقلّ وبحقوقهم المدنيّة والسياسيّة والذين لم تشملهم أيّة صورة من صور الحرمان التي نصّ عليها القانون»[10].

والاعتراف بالحق في الانتخاب مثّل أوّل الحقوق التي اعترفت بها الدولة التونسية لفائدة جميع المواطنات والمواطنين في المجال السياسيّ إذ تلته العديد من التشريعات المتعلّقة بالمشاركة السياسيّة.

وبقي الوضع على حاله حتى بعد 2011 حين ظهر المرسوم عدد 35 لسنة 2011، المؤرّخ في 10 ماي / أيار 2011[11] واعترف بصفة الناخب لجميع المواطنات والمواطنين

9 اتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 640 (د-7) المؤرخ في 20 ديسمبر / كانون الأول 1952. صادقت عليها الدولة التونسية بمقتضى القانون عدد 67-41 المؤرخ في 21 نوفمبر/ تشرين الثاني 1967.

10 ظهر القانون الانتخابي الأول سنة 1959 بمقتضى القانون عدد 86 لسنة 1959 المؤرخ في 30 جويلية / تموز 1959 وتم الغاء هذا القانون بالقانون عدد 25 لسنة 1969 المؤرخ في 8 أفريل / نيسان 1969 الذي يتعلق بالمجلة الانتخابية.

11 مرسوم عدد 35 لسنة 2011 مؤرخ في 10 ماي / أيار 2011 متعلق بانتخاب أعضاء المجلس الوطني التأسيسي.

في الفصل 2 الذي ينصّ على أنّ :الانتخاب حقّ لجميع التونسيّات والتونسيّين البالغين من العمر ثماني عشرة سنة كاملة في اليوم السابق لإجراء الانتخابات، المتمتّعين بحقوقهم المدنيّة والسياسيّة وغير المشمولين بأيّة صورة من صور الحرمان المنصوص عليها بهذا المرسوم.

واعتمد هذا المرسوم بمناسبة انتخابات المجلس الوطنيّ التأسيسيّ قاعدة التناصف والتناوب في القائمات في الفصل 16 الذي ينصّ على أن : «تقدّم الترشّحات على أساس مبدأ التناصف بين النساء والرجال. ويتمّ ترتيب المترشّحين صلب القائمات على أساس التناوب بين النساء والرجال. ولا تُقبل القائمة التي لا تحترم هذا المبدأ إلا في حدود ما يحتّمه العدد الفرديّ للمقاعد المخصّصة لبعض الدوائر».

الحقّ في التجمّع السلميّ

نشهد تفاوتا واضحا بين النصوص الدوليّة التي تحرّر هذا الحق والتشريعات المحلية التي تقيّده:

فالمادة 20 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تعترف :

1 – لكل شخص حق في حريّة الاشتراك في الاجتماعات والجمعيّات السلميّة.
2 – لا يجوز إرغام أحد على الانتماء إلى جمعيّة مّا.

وتؤكد المادة 21 من العهد الدوليّ الخاصّ بالحقوق المدنية والسياسية هذا الحقّ عندما تنصّ على أن يكون الحقّ في التجمّع السلميّ معترفا به. ولا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحقّ إلّا تلك التي تفرض طبقا للقانون وتشكّل تدابير ضروريّة، في مجتمع ديمقراطيّ، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامّة أو النّظام العامّ أو حماية الصحّة العامّة أو الآداب العامّة أو حماية حقوق الآخرين وحرّياتهم.

وأمّا على المستوى المحليّ، فقد تعرّض القانون التونسيّ الخاصّ بالتجمعات والتظاهرات السلميّة إلى هذا الحق[12]. لكن حتى وإن كان هذا القانون قد نظّم حقّ التجمّع السلميّ والتّظاهرات العموميّة إلاّ إنّه قيّده بشروط معيّنة خصوصا بالنّسبة إلى المظاهرات التي تنظّم في الطريق العامّ والتي تخضع مبدئيا حسب ما ورد في الفصل التّاسع من القانون إلى الإعلام الوجوبيّ المسبق: «تخضع وجوبا لإعلام سابق كلّ المواكب والاستعراضات وبصفة عامة كلّ مظاهرة بالطريق العامّ مهما كانت صبغتها». والإعلام الوجوبيّ المُسبَق

12 قانون عدد4 لسنة 1969 مؤرخ في 24 جانفي / كانون الثاني 1969 متعلق بالاجتماعات العامة والمواكب والاستعراضات والمظاهرات والتجمهر.

يمكن أن ينتج عنه قرار من السلطة المختصّة لمنع المظاهرة عملا بأحكام الفصل 12 من القانون. فيمكن أن يتحوّل بهذه الطريقة إلى ترخيص مزيّف. واللاّفت للانتباه أنّ هذا القانون لم يتغيّر إلى حدّ الآن رغم المطالبة بمراجعته. لكن اليوم ومع إصدار الدستور وإقرار الحق في التجمّع السلميّ دون قيود في الفصل 37، فقد هذا القانون كلّ موجب لبقائه.

حرّية تأسيس الجمعيّات والأحزاب

العديد من النّصوص الدوليّة والوطنيّة أقرّت حرية تأسيس الجمعيات ووضعت شروطا لممارستها في المجتمع الديمقراطي. فالمادة 22 من العهد الدوليّ الخاصّ بالحقوق المدنيّة والسياسيّة تعترف :

1 – لكلّ فرد الحقّ في حرّية تكوين الجمعيّات مع آخرين، بما في ذلك حقّ إنشاء النقابات والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه. لا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحقّ إلّا تلك التي ينصّ عليها القانون وتشكّل تدابير ضروريّة، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم. ولا تحول هذه المادة دون إخضاع أفراد القوات المسلّحة ورجال الشرطة لقيود قانونية على ممارسة هذا الحق.

وأكدت المادة 7 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز المسلط على النساء هذا الحقّ عندما نصت على حق النساء في (ج) المشاركة في أية منظمات وجمعيات غير حكومية تهتم بالحياة العامة والسياسيّة للبلد.

أما الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب فقد اعترف في المادتين 10 و11 بهذه الحرية:

المادة 10

1 – يحقّ لكل إنسان أن يكوّن وبحرية جمعيّات مع آخرين شريطة أن يلتزم بالأحكام التى حدّدها القانون.
2 – لا يجوز إرغام أيّ شخص على الانضمام إلى أيّة جمعيّة على ألاّ يتعارض ذلك مع الالتزام بمبدأ التضامن المنصوص عليه في هذا الميثاق.

المادة 11

يحق لكل إنسان أن يجتمع بحرية مع آخرين ولا يحدّ من ممارسة هذا الحق إلا شرط واحد

ألا وهو القيود الضرورية التي تحدّدها القوانين واللوائح خاصة سواء ما تعلق منها بمصلحة الأمن القومي وسلامة وصحة وأخلاق الآخرين أو بحقوق الأشخاص وحرياتهم.

غير أنّ التشريع المحلي لم يواكب تطور النصوص الدوليّة. ففي بداية الاستقلال، كان قانون الجمعيات الصادر في 7 نوفمبر / تشرين الثاني 1959 ينظم حرية تكوين جميع الجمعيات[13] دون وضع قانون خاص بالأحزاب السياسيّة. وبقي هذا القانون ينطبق على الجمعيّات والأحزاب السياسيّة ويقيد حرّيّة تكوينها ونشاطاتها إلى حدّ 1988، عندما ظهر قانون خاصّ بالأحزاب السياسية[14] وتمّ تأكيد مضمونه بعد تعديل الدستور سنة 1997 في الفصل الثامن منه الذي أضاف فقرات تخص الأحزاب السياسيّة ومنها خصوصا :

«تساهم الأحزاب السياسيّة في تأطير المواطنين لتنظيم مشاركتهم في الحياة السياسيّة على أسس ديمقراطية. وعليها أن تحترم سيادة الشعب وقيم الجمهوريّة وحقوق الإنسان والمبادئ المتعلّقة بالأحوال الشخصيّة.

وتلتزم الأحزاب بنبذ جميع أشكال العنف والتّطرّف والعنصريّة وجميع أوجه التمييز.

ولا يجوز لأيّ حزب أن يستند أساسا في مستوى مبادئه أو أهدافه أو نشاطه أو برامجه إلى دين أو لغة أو عنصر أو جنس أو جهة.

تحجّر تبعيّة أيّ حزب إلى أطراف أو مصالح أجنبيّة. يضبط القانون تكوين الأحزاب وتنظيمها»[15].

وفي هذا السياق، كان قانون الأحزاب السياسية الذي وضع الشروط الضرورية لتكوين الأحزاب السياسية وعرّف في فصله الأول الحزب السياسي بكونه «تنظيم سياسيّ بين مواطنين تونسيّين تربطهم بصفة مستمرّة ولغير هدف الكسب مبادئ وآراء وأهداف سياسيّة يجتمعون حولها وينشطون في نطاقها وذلك قصد المساهمة في تأطير المواطنين وتنظيم مساهمتهم في الحياة السياسية للبلاد في إطار برنامج سياسيّ والمشاركة في الانتخابات المنصوص عليها بالدستور والقانون وبتقديم أو بتزكية الترشّحات إليها».

وحسب ما جاء في الفصل الثامن من هذا القانون، لا يمكن للحزب السياسي أن يتكوّن ويمارس نشاطه إلاّ بعد الحصول على ترخيص صادر بقرار من وزير الداخلية ينشر بالرائد الرسميّ للجمهورية التونسية. ويعتبر سكوت الإدارة بعد مضيّ أربعة أشهر بداية من يوم

13 قانون عدد 154 لسنة 1959 مؤرخ في 7 نوفمبر / تشرين الثاني 1959 متعلق بالجمعيات كما تم تعديله سنة 1988 وسنة 1988.

14 قانون أساسي عدد 32 لسنة 1988 مؤرخ في 3 ماي / أيار 1988 يتعلق بتنظيم الأحزاب السياسية. الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 31 بتاريخ 6 ماي/ أيار 1988 ص. 715.

15 تمت إضافة هذه الفقرات إلى الفصل 8 بمقتضى القانون الدستوري عدد 65 لسنة 1997 المؤرخ في 27 أكتوبر/ تشرين الأوّل 1997.

إيداع التصريح والنظام الأساسيّ قبولا لمطلب تكوين الحزب حسب ما جاء في الفصل التاسع من القانون.

وقد ظل هذا القانون ساري المفعول إلى حدود سنة 2011 واستعمل لتقييد حرية تكوين الأحزاب للمواطنين غير الموالين للحزب الحاكم المهيمن في السلطة، حزب التّجمّع الاشتراكيّ الدستوريّ، إذ تميّزت الساحة السياسيّة بوجود حزب مهيمن ومجموعة من الأحزاب المعارضة التابعة له. وتمّ تكريس هذه المنظومة لتبرير نظام سياسيّ تعدّديّ شكليّ تنشط ضمنه أحزاب قليلة معارضة معترف بها وأحزاب معارضة غير معترف بها.

وفي سنة 2011، تمّ وضع العديد من المراسيم في مجال الحرّيات العامة وخاصة منها تلك التي تتعلّق بالجمعيّات والأحزاب السياسيّة.

فالمرسوم المتعلق بالجمعيات[16] رفع القيود على حرية تأسيس الجمعيات وسمح بتأسيس أكثر من 16000 جمعية إلى حدّ الآن.[17]

ومن ميزات هذا المرسوم أنّه ألغى نظام التأشيرة المعمول به قبل الثورة وعوّضه بنظام التصريح مثلما أكّده الفصل 10 من المرسوم [18].

أمّا الأحزاب السياسية، فقد أصبح ينظمها المرسوم عدد 87 لسنة 2011 المتعلق بتنظيم الأحزاب السياسية[19]. ووفقا لهذا المرسوم وبالخصوص حسب ما ورد في الفصل التاسع

16 مرسوم عدد 88 مؤرخ في 24 سبتمبر/ أيلول 2011 متعلق بتنظيم الجمعيات.
17 www.ifeda.nat.tn
18 الفصل 10
أولا يخضع تأسيس الجمعيات إلى نظام التصريح.
ثانيا على الرّاغبين في تأسيس جمعية أن يرسلوا إلى الكاتب العام للحكومة مكتوبا مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ يتضمّن:
* تصريحا ينصّ على اسم الجمعية وموضوعها وأهدافها ومقرّها ومقرات فروعها إن وجدت.
* نسخة من بطاقة التعريف الوطنية للأشخاص الطبيعيين التونسيين المؤسسين للجمعية أو من بطاقة تعريف الولي عند الاقتضاء،
* نسخة من شهادة الإقامة في ما يخص الأجانب،
* نظيرين من النظام الأساسي ممضيين من طرف المؤسّسين أو من يمثلهم ويجب أن يتضمن النظام الأساسي ما يأتي:
1 الاسم الرسمي للجمعية باللغة العربية وبلغة أجنبية عند الاقتضاء.
2 عنوان المقر الرئيسي للجمعية.
3 بيان أهداف الجمعية ووسائل تحقيقها
4 شروط العضوية وحالات انتهائها وحقوق العضو وواجباته.
5 بيان الهيكل التنظيمي للجمعية وطريقة الانتخاب وصلاحيات كل هيئة من هيئاتها.
6 تحديد الجهة داخل الجمعية التي لها صلاحية تعديل النظام الداخلي واتخاذ قرار الحل أو الاندماج أو التجزئة.
7 تحديد طرق اتخاذ القرارات وآليات فض النزاعات.
8 مبلغ الاشتراك الشهري أو السنوي إن وجد .
ثالثا يتثبت عدل منفذ عند إرسال المكتوب تضمّنه البيانات المنصوص عليها أعلاه ويحرّر محضرا في نظيرين يسلمهما لممثل الجمعية.
19 مرسوم عدد 87 لسنة 2011 مؤرخ في 24 سبتمبر / أيلول 2011 يتعلق بتنظيم الأحزاب السياسية.

منه، أصبح بإمكان «الراغبين في تأسيس أيّ حزب سياسيّ أن يرسلوا مكتوبا مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ إلى الوزير الأوّل يتضمن :

أ – تصريحا ينصّ على اسم الحزب وبرنامجه وشعاره ومقرّه. ويشترط أن يختلف اسم الحزب عن أسماء الأحزاب المؤسّسة بصفة قانونيّة،

ب – نسخا من بطاقات التعريف الوطنية لمؤسّسي الحزب،

ج – نظيرين من النظام الأساسيّ للحزب يحملان إمضاءات مؤسّسيه.

يتثبّت عدل منفّذ عند إرسال المكتوب من تضمّنه البيانات المنصوص عليها أعلاه ويحرر محضرا في كلّ ذلك في نظيرين يسلّمهما لممثّل الحزب».

أدّى هذا المرسوم إلى زيادة في عدد الأحزاب السياسيّة في تونس ومن مختلف الاتجاهات والعائلات السياسيّة إذ تجاوز عددها 170 تقريبا وإلى تكريس التعدّديّة الحزبيّة.

الحقّ النقابيّ

من أهمّ النصوص الدوليّة التي أقرّت الحقّ النقابيّ، يمكن أن نذكر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة والاتفاقيّات عدد 87 و98 و135 الصادرة عن منظّمة العمل الدوليّة.

فالمادة 23 من الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان تعترف :
4 . لكلّ شخص حقّ إنشاء النّقابات مع آخرين والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه.

وكذلك المادة 22 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فهي تقرّ أنه:

3 . ليس في هذه المادة أيّ حكم يجيز للدول الأطراف في اتفاقية منظّمة العمل الدولية المبرمة عام 1984 بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابيّ اتخاذ تدابير تشريعيّة، أو تطبيق القانون بطريقة من شأنها أن تخلّ بالضّمانات المنصوص عليها في تلك الاتفاقيّة.

وإضافة إلى هذه النصوص ذات الصبغة العامة ولتأكيد هذا الحق، نجد ثلاث اتفاقيّات صادرة عن منظمة العمل الدولية متصلة بالموضوع. وهي الاتفاقية [20] رقم 87 لسنة 1948 التي تعترف في المادة الثانية بأنّ: «للعمال ولأصحاب العمل، دون أيّ تمييز، الحقّ دون

20 صادقت الدولة التونسية على هذه الاتفاقية بمقتضى الأمر المؤرخ في 11 جوان / حزيران 1957.الرائد الرسمي التونسي. 1957 ص.963

ترخيص سابق، في تكوين منظمات يختارونها وكذلك الحق في الانضمام إليها شرط التقيّد بلوائح هذه المنظمة» والاتفاقيّة [21] رقم 98 لسنة 1949 بشأن تطبيق مبادئ حقّ التنظيم والمفاوضة الجماعية التي تنصّ مادتها الأولى على أن:

1 – يتمتع العمال بحماية كافية من كلّ عمل ينطوي على تمييز في مجال الاستخدام بسبب انتمائهم النقابي.

2 – تتمتع منظمات العمّال ومنظمات أصحاب العمل بحماية كافية من أيّ أعمال تنطوي على تدخّل من قبل بعضها إزاء الأخرى في ما يتعلق بتكوينها أو تسييرها أو إدارتها، سواء بصورة مباشرة أو من خلال وكلائها أو أعضائها. وأخيرا الاتفاقيّة [22] رقم 135 بشأن توفير الحماية والتسهيلات لممثلي العمال في المؤسسة. وتقضي المادة الأولى من هذه الاتفاقية بأن «يتمتع ممثلو العمال في المؤسسات بحماية فعلية من أي تصرفات تضرّ بهم، بما فيها التسريح، وتتّخذ بسبب وضعهم أو أنشطتهم كممثلين للعمال، أو عضويتهم النقابية أو اشتراكهم في أنشطة نقابية، شريطة أن يعملوا وفقا للقوانين أو الاتفاقات الجماعية القائمة أو وفقا لترتيبات أخرى متفق عليها بصورة مشتركة».

وفي ما يخص القوانين المحلية، فقد تم تنظيم العمل النقابي منذ سنة 1966 قانون الشغل في الباب الأول من الكتاب الخامس المتعلق بالنقابات المهنية.

وحسب ما جاء في الفصل 242 من هذا القانون، يمكن أن تتأسس بكلّ حرية نقابات أو جمعيّات مهنيّة تضم أشخاصا يتعاطون نفس المهنة أو حرفا مشابهة أو مهنا مرتبطة بعضها ببعض تساعد على تكوين منتوجات معيّنة أو المهنة الحرّة نفسها. وحسب المادة 243 تنحصر مهمة النقابات المهنيّة في درس مصالح منخرطيها الاقتصاديّة والاجتماعيّة والدفاع عنها لاغير.

ووفقا للفصل 250، بمجرد تأسيس النقابة، يجب على مؤسّسيها إعلام مركز الولاية أو المعتمدية التي يقع بها مركز النقابة عن طريق مكتوب مضمون الوصول، مع الإعلام بالبلوغ، ويتضمّن القانون الأساسيّ القائمة الكاملة للأشخاص المكلّفين بإدارتها أو تسييرها.

ولم يتغير إلى حد الآن قانون الشغل في ما يتعلق بالحرية النقابية والعمل النقابي باعتباره غير مقيّد لحرية العمل النقابي ومتماشيا مع مقتضيات المرحلة.

21 صادقت الدولة التونسية على هذه الاتفاقية بالأمر المؤرخ في 25 أفريل / نيسان 1957.الرائد الرسمي التونسي. ص.503

22 صادقت الدولة التونسية على هذه الاتفاقية بالقانون عدد15 المؤرخ في 12 مارس / آذار 2007. الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد21 بتاريخ 2007/03/31

هكذا نلاحظ أنّ التشريعات الحالية وفّرت جميع الشروط للمشاركة السياسية للمواطنين والمواطنات ومكّنتهم من الآليات الأساسية لممارسة الحق والمتصلة بهذا الشأن من أجل تحقيق الانتقال الديمقراطي.

لكن رغم هذا التحول الذي شهدته الساحة السياسية التونسية، لم تصل النساء إلى قيادة الأحزاب السياسية إلا بصفة استثنائية إذ لا نجد إلّا 03 نساء على رأس أحزاب سياسية وقلّما نجد نساء في القيادات الحزبية والنقابية والجمعياتية.

وقد تناولت العديد من الدراسات الحالية هذه الظاهرة قبل الثورة وبعدها.

قبل الثورة

تمحورت الدراسات حول مواضيع أساسية. فبعض الدراسات اهتمت بالحقوق السياسية للنساء بين الواقع والقانون [23] وأظهرت المعوقات المشتركة بين الدول وقدمت العديد من الحلول المطروحة للتغلب على ضآلة المشاركة،

والبعض الآخر ركز على المشاركة السياسية الرسمية التي تتم من خلال أجهزة السلطة ومراكز صنع القرار السياسي ومؤسّسات الحكم والإدارة والمنظمات الموالية للحزب الحاكم. وهذه الدراسات تهدف بالأساس إلى تدعيم سياسة الحزب الحاكم وسياسة النظام السياسي القائم حتى يحافظوا على مصالحهم أو لتحقيق الاستقرار واستمرارية النظام السياسي الموجود أو تحقيق مطالب أفراد المجتمع[24].

دراسات تقوم بها منظمات المجتمع المدني ونقابات أو باحثات من المجتمع المدني[25].
وتتدرج هذه الدراسات في ما يعرف بالبحوث الميدانية (recherche action) وتتوّج عادة بتقديم توصيات والضغط على الجهات الرسمية من أجل تدعيم مكانة النساء في مراكز القرار.
وتركّز هذه الدراسات على الحقوق والإحصائيات لإبراز الفجوة بين الاعتراف بالحقوق والممارسة الحقيقية وتبرز العوائق القانونية والاجتماعية التي تقيّد المشاركة السياسية للنساء

23 El Amouri Tahar et Abdelmajid Mohamed. La femme et le partage de la décision. CREDIFF. Observatoire de la condition féminine et Institut El Amouri. Tunis. CREDIFF. 1992

24 مركز البحوث والدراسات والتوثيق والإعلام حول المرأة (الكريديف) النوع الاجتماعي في تونس. أرقام ومؤشرت. كريديف. تونس.2009.
وزارة المرأة. المرأة التونسية في مسار التنمية والديمقراطية 1987-1997. وزارة شؤون المرأة .تونس. 1998.
مركز البحوث والدراسات والتوثيق والإعلام حول المرأة .الرصيد القانوني لحقوق المرأة في تونس (20 مارس / آذار 1956-1999) إعداد محمد الحبيب الشريف. تونس. كريديف.1999

25 Marzouki Ilhem. Le mouvement des femmes en Tunisie au XXème siècle : féminisme et politique Tunis. CERES productions 1993.

وتمنعهنّ من الوصول إلى مراكز قيادية ومراكز صنع القرار. كما تهتم بدور منظمات المجتمع المدني المستقلة في ترسيخ قيم المساواة والمواطنة وفي السهر على احترام حقوق الإنسان للنساء وحمايتهن من كل عنف أو تمييز مسلّط عليهنّ.[26]

دراسات تركّز على منهجيّة المقارنة لتناول الموضوع، أي مقارنة تجارب بعض الدّول العربيّة في مجال المشاركة السياسيّة أو مقارنة تجارب الدول العربية مع دول أخرى. هذا ما يتم عادة في الندوات التي تنظّم على الصعيد العربي والتي تُصدر دراسات مقارنة. ويمكن أن نذكر في هذا الإطار، الندوة التي نظمها المعهد العربي لحقوق الإنسان في عمّان بالأردن سنة 2004 لدراسة المشاركة السياسية للنساء في 11 دولة عربية[27]. وقد ركّزت هذه الدراسات على دور المرأة في الانتخابات بشكل خاصّ ونادرا ما اهتمّت بموقعهن في الأحزاب أو الجمعيات أو النقابات وبيّنت الحضور الضعيف وحتى الهزليّ للنساء على مستوى المؤسسات والهيئات التمثيلية بالرغم من وجود قوانين تكفل لهنّ هذه الحقوق.

كما أثبتت هذه الدراسات أنّ معظم الحكومات العربيّة تهتم بقضايا النساء بصفة عامة عن طريق تعزيز مشاركتهنّ على أوسع نطاق في عمليات التنمية لكنها تكتفي في غالب الأحيان بالاعتراف بحقوقهن الأسرية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية ولم تتخذ إجراءات لضمان تمتع النساء بهذه الحقوق.

وقد اتضح من خلال العديد من الدراسات أنّ النساء حقّقن في هذه البلدان تقدّماً نسبيّاً في معدّلات التّعليم والمستوى الصحيّ، وفي ميدان العمالة. لكن المعوقات والتحديات تبقى مهمّة والمناخ الاجتماعي والسياسي لا يزال متردّدا في القبول بأحقية المرأة في المشاركة كما أنّ الأبعاد الاقتصادية وخصوصا منها الفقر والبطالة والتهميش ما زالت تُعيق مشاركة النساء في الحياة العامّة.

ونتيجة لهذا الوضع بادرت بعض المنظمات والجمعيات بوضع مجموعة من الأدلة لتوعية النساء بحقوقهن السياسية وحثهن على المشاركة السياسية[28].

بعد الثورة:

في البداية، ومباشرة بعد الثورة، تمّ التركيز على دور النساء في الثوارات ومشاركتهن

26 الجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات. النساء والجمهورية. تونس.2008.
27 المعهد العربي لحقوق الإنسان. المشاركة السياسية للمرأة العربية، تحديات أمام التكريس الفعلي للمواطنة، دراسة مقارنة في أحد عشر بلدا عربيّا. تونس.2004.
28 حفيظة شقير. دليل حول المشاركة السياسية للنساء العربيات. المعهد العربي لحقوق الإنسان. تونس.2004.

في إزاحة بعض القادة العرب [29]. ثمّ اهتمّت الدراسات بدور النساء في تحقيق الانتقال الديمقراطيّ والخوض في تجربة الانتخابات[30] وبدور المنظمات غير الحكومية التي تعمل في حقل المساواة بين الجنسين وتكافؤ الفرص بين النساء والرجال. ويمكن أن نذكر على سبيل المثال الدراسة التي قامت بها مجموعة من الباحثين تحت إشراف الأستاذة درّة محفوظ حول دور الجمعيات الجديدة التي تعمل في حقل حقوق الإنسان للنساء في جميع أنحاء البلاد والتي قدّمت نتائج استبيان تعلّق بـ784 جمعية جديدة من بينها 244 جمعية تعمل في مجال تكافؤ الفرص، وانتهت بإحداث موقع خاص بالجمعيات في مؤسسة الكريديف في تونس.[31]

وظهرت العديد من الدراسات لتقييم مشاركة النساء في الانتخابات وحول موقع النساء في مواقع القرار بعد 2011 وحول النشاط السياسي للنساء الشابات. فيمكن أن نذكر على سبيل المثال الدراسة التي أصدرها مركز المرأة العربية للتدريب والبحوث (كوتر) حول النساء الشابات والسياسة في بعض المناطق الداخلية في تونس[32] أو الندوة الإقليمية التي نظمها مركز المرأة العربية وجامعة ستوكهولم في تونس سنة 2013 حول تغيّر الأنظمة ومشاركة المرأة في صنع القرار خصوصا بعدما عرفت بعض الدول العربية تحولات ومسارات ثورية انخرطت فيها النساء بصفة فعلية.

ويبقى المحور الرئيسي لهذه الدراسات هو الاستفادة من التجارب المقارنة في العديد من الدول التي اعترفت بالحقوق السياسية للنساء واعتمدت الكوتا أو التناصف لدفع الدول التي لم تتخذ بعد إجراءات لتفعيل الحقوق السياسية للنساء ولم تشجع النساء على اكتساح الفضاءات العامة السياسية، الحزبية أوالجمعياتية أو النقابية.

وبالنتيجة، نلاحظ أنّ الأدبيات والدراسات متوفرة بالنسبة إلى محور المشاركة السياسية للنساء من مختلف جوانبه بدءًا بتحديد المفاهيم وتقديم مستويات المشاركة وأنواعها، ووصولا إلى تحليل واقع المشاركة السياسية للنساء في الدول العربية وإبراز المعوقات التي تعرقل تفعيل هذه المشاركة وفي النهاية اقتراح بعض الآليات التي تهدف إلى تعزيز دور المرأة في الحياة العامة والسياسية.

ومن جهتنا اخترنا اليوم أن ندرس الموضوع من خلال دراسة وضع النساء في 10 أحزاب و8 نقابات.

29 Benhabib Djemila. L'automne des femmes arabes : chronique du Caire et de Tunis. Alger .éd. KOUKOU.2013 .Bessis Sophie. Femmes et transitions dans le monde arabe. CIPPA. Séminaire IGEP.vol 1.20132014-.n°10.

30 المرأة والانتخابات في العالم العربي. كوتريات (نشرية صادرة عن مركز المرأة العربية للتدريب والبحوث كوتر).عدد خاص. سبتمبر / أيلول 2012.

31 www.crediff.nat.tn

32 Ben Salem Maryam. Ben Cheikh soumaya. Politique et jeunes femmes vulnérables en Tunisie. Étude qualitative. Gafsa-Kasserine – Tozeur. CAWTAR. UNESCO. Tunis. 2013.

معايير اختيار الأحزاب والمنظمات النقابية والجمعيات المهنية

تم ضبط معايير محدّدة لاختيار هذه الأحزاب والجمعيات والمنظمات.

– المعيار الأول يتعلق بالإيديولوجيا. اعتمدنا هذا المعيار لإبراز الاختلافات القائمة بين هذه الأحزاب في ما يتعلّق بنظرتهم إلى القضية النسائية وتعاملهم مع النساء وحقوقهن.

– المعيار الثاني يخص تاريخ إحداث الأحزاب، فبعض الأحزاب كانت قائمة في الفترة السابقة للثورة والبعض الآخر هي أحزاب جديدة نشأت بعد الثورة.

– المعيار الثالث يهتمّ بمكانة هذه الأحزاب في الساحة السياسية وموقعها من الحكومة القائمة إذ إنّ البعض منها في صلب السلطة وجزء من «الترويكا» أمّا البقية فهي تنتمي إلى المعارضة البرلمانيّة أو السياسيّة بصفة عامة.

وبالنسبة إلى النقابات، فقد اعتمدنا معايير مختلفة. اخترنا نقابات قديمة كانت محتكرة العملَ النقابي العماليّ أو نقابات الأعراف أو نقابة الفلاحين، وكذلك نقابة الصّحفيين التي كانت في صراع دائم مع السلطة السياسية. وأضفنا إليها نقابات وجمعيات جديدة أُنشئت بعد الثورة ووضعت حدا للأحادية النقابية وذلك حتى نتبيّن الاختلاف بينها في التعامل مع قضايا النساء. والجدير بالذّكر أنّ العديد من هذه النقابات تترأسها نساء مثل نقابة القضاة وجمعية القضاة ونقابة الأعراف ونقابة الصّحفيين وجمعية المحامين الشبان ونقابة «إجابة» للتعليم العالي.

وهذه قائمة الأحزاب والنقابات والجمعيات المهنية موضوع الدراسة:

الأحزاب: حركة النهضة، وحزب نداء تونس، وحزب العمّال التونسي، وحزب الوطنيين الديمقراطيين الموحّد، وحزب المسار، والحزب الجمهوريّ، وحزب التكتل، وحزب التحرير، والتحالف الديقراطي، وتيار المحبة.

النقابات: الاتحاد العام التونسي للشغل، والاتحاد الوطني للتجارة والصناعة والصناعات التقليدية، ونقابة الفلاحين والصيادين، ونقابة الصحفيين، ومنظمة «إجابة» للتعليم العالي، وجمعية القضاة التونسيين، ونقابة القضاة، وجمعية المحامين الشبان.

كيف سنناول الموضوع ؟ وما هي المنهجية التي سنتبعها ؟

لقد اتبعنا عدة مراحل. في مرحلة أولى، قمنا بالبحث عن المرجعيات ووضعنا قائمة في

هذا الاتجاه بالنسبة إلى المراجع العربية والفرنسية والانقليزيّة.

وفي مرحلة ثانية، أعددنا نوعين من الاستبيانات، استبيان حول وضع النساء في الأحزاب السياسية واستبيان حول وضع النساء في النقابات.

واعتمدنا منهجية تقوم على المقارنة بين الأنظمة السياسية والقوانين الداخلية للأحزاب السياسية والنقابات وبين نتائج الاستبيانات والإحصائيّات المتوفرة لدينا للبحث عن كيفية تعاملها مع النساء صلب هياكلها ومدى اهتمامها بالقضايا النسائية.

لهذا الغرض رأينا أن نطرح الإشكالية التالية: كيف تتعامل الأحزاب السياسية والنقابات مع المشاركة السياسيّة للنساء وهل تشجّع على مشاركتهن ووصولهن إلى مراكز القرار؟

وللإجابة على هذه الاشكالية، سنعتمد الخطة التالية:

I . واقع مشاركة المرأة.

II . آفاق مشاركة المرأة.

الجزء 1 :
واقع مشاركة المرأة

الجزء 1 : واقع مشاركة المرأة

إنّ تشخيص واقع مشاركة المرأة، يمثّل خطوة أساسيّة لفهم الواقع الحقيقيّ لهذه المشاركة، وهذا التشخيص يقتضي أوّلا فهم المعوقات التي تحول دون المشاركة الكاملة للمرأة (الفصل1)، مرورا بتطور محدود لمشاركة المرأة ضمن الأحزاب السياسية (الفصل2)، ووصولا إلى تفاوت مشاركة المرأة ضمن المنظّمات النقابيّة (الفصل 3).

الفصل 1 : معوقات مشاركة المرأة

لقد واجهت المرأة عند محاولتها دخول المعترك السّياسيّ عوائق متعدّدة، في أغلب دول العالم، وهذه العوائق تختلف باختلاف خصوصيّات الدّول والحضارات. من هنا كان النجاح في تجاوز هذه العوائق متفاوتا بحسب التجارب التي مرت بها الدول. وتشمل العوائق التي تحول دون مشاركة المرأة في الحياة العامة، المجالات الاقتصادية، والثقافية والاجتماعية والقانونية والسياسيّة. وسنركّز على نوعين من المعوقات: المعوقات الثقافية (المبحث1) والمعوقات الاجتماعية (المبحث 2).

المبحث1 : المعوقات الثقافيّة

يمكن القول إنّ هذه المشاركة، لم تنطلق جديا في تونس إلاّ بعد 1957 بما أنّه مباشرة بعد الاستقلال وعند إحداث المجلس القومي التأسيسي، أقصيت النساء من المشاركة في انتخاب أعضاء هذا المجلس سواء باعتبارهنّ ناخبات أو مرشحات وذلك لأنّ الأمر المؤرخ في 6 جانفي / كانون الثاني 1956 والمتعلق بانتخاب أعضاء المجلس القومي التأسيسيّ لم يعترف بصفة الناخب إلاّ للذكور[33]، ولن تتمتّع النساء بحقوقهن السياسية إلا بمناسبة أوّل انتخابات بلدية بمقتضى الفصل السابع من الأمر الصادر في 14 مارس/ آذار 1957. أمّا بالنسبة إلى الانتخابات التشريعية، فقد شاركت النساء في أوّل انتخابات تمت بعد إصدار الدستور في غرة جوان / حزيران 1959 أي تلك التي شهدت انتخاب أوّل امرأة في البرلمان التونسيّ سنة 1959.

ومن أسباب هذا الاستثناء، الفكرة المتداولة حول نظرة الإسلام للمرأة والتي تقوم على التمييز بين المرأة والرجل من خلال حرمان المرأة من ممارسة كثير من الحقوق. ولئن لم

33 أمر مؤرخ في 6 جانفي / كانون الثاني 1956 متعلق بانتخاب أعضاء المجلس القومي التأسيسي.الرائد الرسمي التونسي المؤرخ في 6 جانفي / كانون الثاني 1956.ص.13.

يمنع لا القرآن ولا السنّة بشكل صريح المشاركة السياسيّة للمرأة، فإنّ عديد الفقهاء استندوا إلى حديث غير قطعي الدلالة، وعلى العرف ليستنتجوا قاعدة منع المشاركة السياسيّة للمرأة المسلمة.

وقد كان المستند الذي تمّ تداوله عند مختلف الفرق لمنع المرأة من تولّي الوظائف السياسيّة حديث رواه البخاري من حديث لأحد الصحابة أنّه قال «نفعني الله بكلمة سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم أيّام الجمل بعد ما كدت أن ألحق بأصحاب الجمل فأقاتل معهم، قال لما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلّم أنّ أهل فارس ملكوا بنت كسرى قال لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة. زاد الترمذيّ والنّسائيّ فلمّا قدمت عائشة البصرة ذكرت قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فعصمني الله تعالى به[34].. والمعنى في ذلك أنّ الإمام لا يستغني عن الاختلاط بالرجال، والمشاورة معهم في الأمور، والمرأة ممنوعة من ذلك، ولأن المرأة ناقصة في أمر نفسها، حتى لا تملك النكاح، فلا تجعل إليها الولاية على غيرها»[35].

وبالرغم من أنّ ابن حزم يقول بنبوّة أمّ موسى وأمّ إسحق وأمّ عيسى، إلاّ إنّه تمسّك بشرط الذكورة، مؤكّدا أنّ «جميع فرق أهل القبلة ليس منهم أحد يجيز إمامة امرأة، ولا إمامة صبيّ لم يبلغ»[36]. واستشهد بحديث «لن يفلح قوم أسندوا أمرهم إلى امرأة»[37]، إلّا إنّه يبيّن أنّه «ليس امتناع الولاية فيهنّ (النساء) بموجب لهنّ نقص الفضل»، مؤكّدا بأن «الكثير من الرجال أنقص دينا وعقلا من النّساء» وبأنّ النقص الوارد في حديث «ناقصات عقل ودين» هي كون «شهادة المرأة على النّصف من شهادة الرجل، وكونها إذا حاضت لا تصلّي ولا تصوم وليس هذا بموجب نقصان الفضل»[38].

وقد رأى بعض الفقهاء السّنّة أن هناك إجماعا حول عدم جواز الإمامة للمرأة، لكن يوجد اختلاف حول إمكانيّة تولّيها القضاء في ما يجوز شهادتها فيه[39] ويتمّ ربط استثناء تولّي المرأة بنقص الاستقلال وهو ضروريّ لتولّي الرئاسة «فإنّ المرأة مأمورة بأن تلزم خدرها، ومعظم أحكام الإمام تستدعي الظهور والبروز، فلا تستقلّ المرأة إذن»[40].

ولا بدّ من التأكيد أنّ الرؤية التي استقرّت في الثّقافة الدينيّة مرّرت فكرة إجماع الفقهاء حول إقصاء المرأة من العمل السياسيّ وأغفلت تصوّرات أخرى لمذاهب وفقهاء مسلمين اعتبروا بأنّ الإسلام يجيز تولّي المرأة للرّئاسة (الإمامة)، من ذلك فرقة الشبيبيّة، وهي

34 القلقشندي، أحمد بن عبد الله. مآثر الإنافة، الجزء 1. مصدر سابق. ص 31.
35 المصدر نفسه. ص 31.
36 ابن حزم، أبو محمد علي. الفصل في الملل والأهواء والنحل، ج4، دار الجيل. مصدر سابق. 179.
37 المصدر نفسه. ج5، ص 10.
38 ابن حزم، أبو محمد علي. الفصل، ج 4، دار الجيل. مصدر سابق. ص 206.
39 الجويني، أبو المعالي. الإرشاد. مصدر سابق. ص. ص. 358- 359.
40 الجويني، أبو المعالي. غياث الأمم. مصدرسابق. ص. 97 .

فرقة متشدّدة، لكنّها أجازت ولاية المرأة شرط أن تعتني بأمر الرعيّة[41]. هذا علاوة على أنّ عددا من الفقهاء السنّة أقرّوا للمرأة حقّ تولّي بعض الولايات الدينيّة. من ذلك أنّ أبا حنيفة كان ممّن أجاز أن تتولّى المرأة القضاء، «والقضاء من أعظم الولايات في ما تصحّ فيه شهادتها ومنع في ما لا تصحّ فيه، في حين جوّز ابن جرير الطبري قضاءها في جميع الأحوال دون استثناء»[42].

بل إنّ هناك من الفقهاء من أجاز نبوّة المرأة، وهو رأي يكاد يكون غير معروف[43].

ولئن اكتفى بعض الفقهاء بالتأكيد على أنّ المستند الوحيد في منع منصب الإمامة هو حديث الرسول، وهو غير قطعيّ الدلالة إذ لم يتضمّن منعا صريحا أو تحريما، فإنّ الرأي السائد ذهب إلى المنع الشامل لحق المرأة في المناصب العامّة[44].

والواضح أنّ هذا الشرط مستمدّ من تأويل حديث غير قطعيّ الدلالة. وقد تعرّضت هذه الرواية للنّقد، إذ أكّد المرجع الشيعي محمد مهدي شمس الدّين أنّ عبارة «لن يفلح» لا يفيد بطلان ولاية المرأة من الناحية الشرعية، وإنّما غاية ما يفيده خطأ الاختيار أو عدم ترتّب الغرض عليه، فهو من قبيل قولك «لم يفلح من اتّجر في الصّيف ببضاعة الشتاء، فإنّه يعني لن يربح المقدار المناسب، ولكنّه لا يفيد فساد البيع قطعا»[45].

وهو ما يبيّن مرّة أخرى أهميّة عامل العصبيّة والقوّة في ارتباطهما بمراعاة الأعراف السائدة، صلب مؤسّسة الخلافة، مع ما له من انعكاس على تصوّر تقييد السلطة.

ولا شك أنّ هذه الرؤية الفقهيّة مثلت جزءًا من الثقافة السائدة التي استبطنت عدم أهليّة المرأة للسياسة. فعلاوة على هذا المكوّن للثقافة، هناك مسألة أخرى يجب الإشارة إليها وتتعلق بالثقافة القانونيّة في المجتمع.

ذلك أنّ ضعف رواج هذه الثقافة القانونيّة في المجتمع، مع تراكمات الماضي الناجمة عن ضعف الاقتناع بمبادئ دولة القانون وعن القطيعة التي برزت بين المواطنات والمواطنين ومؤسّسات الدّولة فضلا عن انتهاك الحقوق السياسية بصفة عامّة، خلق وضعا يتّسم بمحدوديّة انخراط المرأة في العمل السياسيّ.

وقد نتج عن جميع هذه التراكمات الثقافية والاجتماعية نقص الثّقة في المرأة ونقص ثقة المرأة في نفسها للاضطلاع بالعمل السياسيّ. وهو ما أدّى واقعيّا إلى المحدوديّة العددية

41 البغدادي، عبد القاهر. الفرق بين الفرق. مصدر سابق. ص 110.
42 ابن عابدين، محمد أمين. ردّ المحتار على الدر المختار، ج 4. مصدر سابق. ص 413.
43 ابن أبي شريف، الكمال. كتاب المسامرة. مصدر سابق، ص 13.
44 الغزالي، أبو حامد. فضائح الباطنيّة. ص 180.
45 شمس الدين، محمد مهدي. أهليّة المرأة لتولّي السلطة. بيروت: منشورات المؤسسة الدوليّة للدراسات والنشر، 1995.

اللافتة للانتباه بالنسبة إلى حضور المرأة داخل الأحزاب والنقابات والجمعيات ومن ثمّ ضعف التأثير في هياكل اتخاذ القرار بل تهميش دورها داخل هذه الهياكل، إلاّ في بعض الحالات حيث يكون فيها تقديم نشاط المرأة داخل الحزب باعتباره واجهة للتباهي والدعاية لا غير.

وهذا العائق الثقافي يعرقل تطور مشاركة المرأة خصوصا أنّ قيادات الأحزاب لا ترغب في مواجهة رفض المجتمع، وهو ما يجعلهم يتحاشون طرح تدعيم مشاركة المرأة ضمن أحزابهم السياسية. بل ليس من المبالغة القول إنّهم غير مقتنعين أصلا بجدوى هذه المشاركة ولا باتخاذ تدابير خاصّة لتشجيع النساء على اكتساح الفضاءات السياسيّة والاهتمام بالشأن العامّ.

ويجب التنويه أيضا بأنّ هذه العوائق لا تفسّر بالكامل ضعف المشاركة السياسيّة للمرأة. فبالرغم من أنّ المرأة قامت بدور مهمّ في الحركة الوطنية ضدّ الاستعمار، إلاّ إنّه وطوال الفترة الاستعمارية لم تُثَر مسألة المشاركة السياسية للمرأة باعتبارها استحقاقا ووقع تأجيلها إلى ما بعد الاستقلال، باعتبار أنّ إثارة المسألة كان بالإمكان أن تُحدث شرخا في الحركة الوطنيّة، وكان من المفروض المحافظة على الهويّة الوطنيّة التي كانت المرأة تُعتبر الحارس الأمين لها. علما أنّ ثقافة المجتمع هي ثقافة قائمة بطبعها على رفض المشاركة السياسيّة للمرأة. فالتقاليد والقيم الماضويّة، وظهور الحركات الإسلاميّة السياسيّة، كل هذا مجتمعا، ساهم في ترسيخ عوائق المشاركة السياسية للمرأة صلب عديد الدّول العربيّة. إلا إنّ الأمر في تونس يختلف اختلافا بيّنا حيث يلاحظ تمييز بين تيّارين ضمن الحركات الإسلامية، فهناك من يدافع عن حقّ المرأة في المشاركة السياسية، وهناك من يعتبر هذا المطلب من قبيل الانسلاخ والخضوع إلى الإملاءات الغربيّة.

وتعتبر مسالة المشاركة السياسية للمرأة إحدى المسائل المحوريّة التي سيثيرها الصدام بين النزعة إلى الحداثة والنزعة إلى المحافظة. فرغم أنّ التقدم الذي عرفته المرأة في تونس لم يتجاوز تماما الرؤية التي ترسّخت في الثقافة التقليدية من أنّ المرأة منذ ولادتها يتمّ إعدادُها لتكون ربة بيت (زوجة وأمّ)، ورغم التغيّرات الثقافية الكبيرة التي عرفها المجتمع التونسي نتيجة تعميم التعليم المجانيّ والإلزاميّ لكلا الجنسين، ونتيجة لتعزيز مكانتها في مختلف مجالات المجتمع، فإنّ جانبا كبيرا من المجتمع مازال متراوحا بين الحنين إلى المنظومة التقليدية وبين القبول بالوضع الجديد للمساواة بين المرأة والرجل. ومن المفارقات أنّ نسبة كبيرة من النساء هنّ اللاّئي يدافعن عن المنظومة التقليدية لتوزيع الأدوار داخل المجتمع، خاصة في ما يتعلق بالابتعاد عن النّشاط السياسيّ.

ولا شك أنّ هذه العقلية التي تميز الثقافة التي تسيطر على عدد كبير من النّساء، أفرزت نتائج سلبية عديدة من ذلك محدودية حرص المرأة على المشاركة في الانتخابات، حتى

بالتصويت، فغالبية النّساء لا تساند التحركات النسوية إذ لا يلاحظ تضامن نسائي في هذا المجال، وهي لا تساند في الغالب الترشحات النسوية، كل هذا يجعل العمل على تجاوز هذا العائق الثقافي المرتبط بالعادات والتقاليد، ضروريا لإمكانية تدعيم المشاركة السياسية للمرأة.

وبالرغم من أن الأيديولوجيّة الحداثية التي ميزت نخبة الاستقلال، أدمجت قضيّة تحرير المرأة ضمن برنامج التنمية واعتبرته عنصرا لامناص منه في بناء الدولة الحديثة، إلاّ إنّ هذا لم ينعكس جدّيا على التمثيل السياسيّ للمرأة. فلم تكن المرأة ممثلة في مواقع المسؤوليّة ضمن مؤسّسات الاستقلال وخصوصا ضمن الوظائف شبه السياسيّة أو الوظائف الإداريّة السامية، وكأنّ المرأة كانت مجرّد موضوع للتحرير والتنمية، وليست الفاعل ضمن هذه العملية.

وحتى إن أُسندت بعض المناصب القياديّة للمرأة إضافة إلى إحداث وزارة خاصة بالمرأة[46] منذ 1983 فإنّ ذلك لا يكون في الوزارات السيادية وإنما في المسؤوليات والقطاعات الأقل وزنا والتي تمثل امتدادا لوظائفها التقليدية داخل الأسرة مثل وزارة الصحة أو وزارة العائلة والطفولة والمسنّين والمرأة، مما يجعل وجود المرأة في مواقع القرار محدودا بل شكليا في غالبية الأحيان.

من هنا يجوز لنا القول إنّ الخطاب الرسمي التحرري وما عرف بنسوية الدولة، يستند إلى حرص تونس، مثل عديد الدول حديثة العهد بالاستقلال على الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية وسنّ تشريعات تحررية لا من رغبتها الحقيقية في إرساء مساواة كاملة بين المرأة والرجل خصوصا في المجال السياسي. وقد انعكس هذا الخيار، على الفترة التي امتدت لأربعة عقود، فلم تتطور وضعية المرأة بشكل جوهريّ، إذ إنّ تخصيص جزء من مقاعد الحزب الحاكم، أو بعض الحقائب الوزارية، لم يكن يعكس ديناميكية حقيقية للمجتمع التونسي. بل إنّ ما تم تحقيقه خلال العشرية الأولى للاستقلال لم يكد يتطور، وكأنّ أهمّ ما يمكن القيام به قد تمّ عبر الإطار القانوني والخطاب السياسي.

فقد شهد البرلمان التونسي خلال الفترتين النيابيّتين الأوليين (1959-1964)، (1964-1969) وجود نائبة واحدة، وهي السيدة راضية حداد التي كانت العضو النسائي الوحيد إلى غاية سنة 1969. ولئن كان الأمر مفهوما في أول تركيبة للبرلمان، فإنّ تواصله على مدى 10 سنوات يعكس غياب أيّ تقدّم ملموس في هذا المستوى[47].

46 أمر عدد83-1019 مؤرخ في غرة نوفمبر / تشرين الثاني 1983 متعلق بتسمية وزيرة على رأس وزارة الأسرة والنهوض بالمرأة. الرائد الرسمي للجمهورية التونسية .ص.2826 .

47 CDN. Les élections présidentielles et législatives (1959 – 1974). CDN. Tunis. 1974

من هنا لابد أن نذكر أنّ بعض الجمعيات مثل الجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات[48] والرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان[49] عملت على تجاوز هذا الغياب وطالبت بتدعيم الوجود النسائي في مواقع القرار علما أنها منظمات ظهرت مع ترعرع التيارات المعارضة في تونس وأزمة الحزب الحاكم والتي أدت إلى نشأة حركة حقوقية وحركة نسويّة منذ أواخر الثمانينات.

وقدعملت هذه الحركات والجمعيات على تطوير خطاب بديل للخطاب الرسمي ينطلق من واقع النساء واعترضت على وضعية المرأة التمييزية في كل المجالات بما في ذلك مشاركتها السياسية وناضلت من أجل تغيير العقليات التمييزية السائدة وتحقيق المساواة بين الجنسين[50].

وهذه الديناميكية المدنية الجديدة تزامنت مع العديد من التحولات التي تعكس التطور الثقافي الذي تعيشه البلاد في السنوات الأخيرة، ومنها تجاوز عدد الطالبات في الجامعات التونسية 62،3 % من عدد الطلبة[51] ووصول نسبة اليد العاملة النسائيّة إلى 24،7 % وفي المقابل كذلك تضاعف نسبة النساء حاملات الشهادات العليا العاطلات عن العمل، أي 43،5 % مقابل 1،23 % [52].

وقد شجع ارتفاع عدد النساء الحاصلات على شهادات عليا، وانخراطهن في النضال من أجل الحصول على عمل ودخولهن بقوة إلى ميدان الشغل، اقتحامهنّ مجال العمل السياسي والاجتماعي بشكل عام.

وهذا الوعي بحق المشاركة أدى إلى تقلص العائق الثقافي، مما ساعد على تغيير الواقع القانوني بشكل إيجابي خاصة أنّ الدولة التونسية أرست العديد من القوانين في صالح النساء وصادقت على أغلب المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان بصفة عامة وحقوق الإنسان للنساء. كل هذا ساهم في إرساء أسس لثقافة قانونية جديدة تقوم على حقوق الإنسان وعلى مبادئ دولة القانون، والتي يمثل مبدأ المساواة ومن ضمنها المساواة في المواطنة بين المرأة والرجل ركنا هاما من أركانها. وبالرغم من تقديم الدولة التونسية تحفظات عند المصادقة على بعض المعاهدات وخصوصا منها الاتفاقية الدولية الخاصة بإلغاء جميع مظاهر التمييز المسلط على النساء، والتي رفعت الدولة التونسية التحفظات

48 الجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات. النساء والجمهورية. تونس.2008

49 تأسست الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان سنة 1977 وتعتبر من أقدم المنظمات الحقوقية العربية الناشطة في مجال احترام حقوق الإنسان.

50 Marzouki Ilhem. Le mouvement des femmes en tunisie au XXéme siècle. Tunis. CERES productions. 1993.
Ghanmi azza. Le mouvement féministe tunisien. Tunis. Chama éditions. 1993.

51 www.ins.nat.tn/indexfr.php

52 www.ins.nat.tn/indexfr.php

التي أبدتها بشأنها[53] ، وقد استكملت الإجراءات القانونية لإيداعها لدى الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة منذ 17 أفريل / نيسان 2014، فإنّ هذا المسار طبع النظام القانوني للبلاد التونسية بالشرعة الدولية لحقوق الإنسان. وهو ما مهد لظهور أرضية ملائمة لتمثيل المرأة ضمن المؤسسات السياسية.

هكذا، ورغم إصدار هذه الترسانة القانونية كلّها والتزام الدولة بأحكام الاتفاقيات الدولية وضغط منظمات المجتمع المدني النسائية والحقوقية على السلطة السياسية من أجل الوجود الفعلي للنساء صلب المؤسسات السياسية والأحزاب والنقابات، فإنّ مشاركة النساء السياسية تبقى محدودة خصوصا أنّ النظام السياسي تميز بالسلطوية وغياب الديمقراطية وإقصاء كلّ الأصوات الحرّة وغير الموالية للحزب الحاكم. وقد يكون خطر الرقابة المستمرة والاضطهاد الذي ميّز الأنظمة الدكتاتورية، قد لعب دورا في إثناء المرأة عن النشاط السياسي. ولم تمكّن المؤسسات التي تم إحداثها المرأةَ من تجاوز هذه الوضعية، إذ إنّ ضعف مصداقيتها، وانحسار مشروعية السلطة سواء في الحقبة البورقيبيّة أو فترة بن علي، لم يسمح باستقطاب أفضل للطاقات النسائية التي كان بإمكانها أن تجسد بحق وبجدارة المشاركة السياسية للمرأة.

وازداد ثقل هذا العائق بضعف الحياة السياسية التي ولدتها الأنظمة السلطوية من خلال شخصنة السلطة، وعزوف شرائح اجتماعية كبيرة منها المرأة خصوصا عن العمل السياسيّ، وأنتج قطيعة بين المشهد الحزبي المتّسم بالمحدودية وتطلّعات أغلب المواطنين والمواطنات.

وقد أدّت هذه الهوّة، إلى غياب تقاليد العمل داخل الأحزاب، وسوء التكوين والتدريب على العمل السياسي، وعمّق هذا من محدودية قدرة المرأة على الوصول إلى المؤسسات القياديّة في الأحزاب، مما أدّى شيئا فشيئا إلى حصر قيادات الأحزاب والنقابات في بعض الزعامات التقليدية الرجالية وتهميش النساء في المجال السياسي وعمّق محدودية مشاركتهنّ في الحياة العامة[54].

53 منية بن جميع. حفيظة شقير . رفع التحفظات على اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز المسلط على النساء مع الإبقاء على الإعلان العام. تونس. صندوق الأمم المتحدة للسكان. تونس.2011

54 .http://www.un.org.ma/IMG/pdf/unifem_16_fr.pdf. p 15

المبحث 2 : المعوقات الاجتماعية

أعطى الانتقال الدّيمقراطيّ، الذي عرفته تونس منذ 2011، دفعا مهمّا للمجتمع المدنيّ، بمشاركة كبيرة من النّخب الجامعيّة والسياسيّة ومن الناشطات والناشطين والحقوقيين وذلك من أجل تحقيق المواطنة وتدعيم المشاركة السياسيّة بشكل متزامن مع الانتقال الديمقراطي خصوصا أنّ العديد من الدراسات والشهادات أفادت بأنّ النساء لعبن دورا أساسيّا في مواجهة النظام الدكتاتوري وتظاهرن جنبا إلى جنب مع الرجال وكنّ عنصرا فعّالا في الحركات الاجتماعيّة التي اندلعت منذ 2008 في الحوض المنجميّ بالجنوب التونسي[55].

وقد انخرطت النساء في كلّ النضالات السياسية والمدنية والنقابية في إطار المنظمات الحقوقية والجمعيات النسائية والنسويّة المستقلة التي واجهت السياسة الرسمية المقيّدة للحقوق والحريات منذ عهد الرئيس الحبيب بورقيبة ثم مع النظام النوفمبري. فأسست حركة ثقافية مختلفة عن الحركة الثقافية السائدة مساهمة منها في تغيير العقليات الأبوية السائدة وأنشأت لهذا الغرض، في نادي الطاهر الحداد، ناديا لدراسة قضايا المرأة[56]، مثل أوّل نواة لبروز الحركة النّسويّة في البلاد.

ومع تزايد عدد النساء العاملات وانخراطهنّ في العمل النّقابي، كوّنت بعض النساء من النّقابيّات المسؤولات خصوصا في قطاع التعليم لجنة المرأة العاملة صلب مركز الدراسات التابع للاتّحاد العام التونسي للشغل سنة 1982[57].

ومع اتساع نشاط هذه الحركات الاجتماعية فكرت بعض المناضلات النسويات في التنظّم صلب أطر مدنيّة وأسّسن جمعيات سنة 1989 سيما الجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات وجمعية النساء التونسيات للبحث حول التنمية.

وبصفة عامة اكتسحت النّساء جميع الفضاءات العامة بما فيها الفضاءات المهنية وخرجن إلى سوق الشغل. لكن ولئن كان العامل الاقتصاديّ يلعب دورا مهمّا حتى لو كان غير مباشر، فقد أدى خروج المرأة إلى سوق الشّغل، إلى انخراطها في النضال النقابي لتحسين ظروف عملها التي كانت قاسية، ثم أدى انخراط المرأة في العمل النقابي إلى تطوير قدراتها في مجال العمل السياسيّ، خصوصا أنّ المشهد السياسيّ في تونس قام على تداخل كبير بين العمل النقابي والعمل السياسيّ. هذا بالإضافة إلى أنّ بروز المرأة في المجال المهنيّ جعلها موضوع استقطاب من قِبل الأحزاب السياسيّة.

55 Bessis Sophie. Femmes et transitions dans le monde arabe. CIPPA. Séminaire IGEP.vol 1.20132014-.n°10.

56 Ben Aba Amel. Clore pour éclore : à l'aube du féminisme tunisien. In Tunisiennes en devenir. La moitié entière. AFTURD-CERES productions 1992.

57 الاتحاد العام التونسي للشغل. لجنة المرأة العاملة . نشرية عدد1. 1983-1984

ولا بدّ من الإشارة إلى أنّ اقتناع النساء بأهمية العمل من أجل تحقيق الاستقلال الاقتصاديّ والمساهمة في الرفاهة الأسريّة شجّعهنّ على البحث عن عمل لائق يمكّنهنّ من التوفيق بين المسؤوليّات العائليّة والوظائف المهنيّة.

فقد أصبحت بعض المهن تسجّل حضورا مهمّا للمرأة من ذلك أنّ 32 % من القضاة هم من النساء، و31 % من المحامين، و42 % من الأطباء، و27 % من الصيادلة، و40 % من الجامعيّين، و48 % من أساتذة الثانوي، و51 % من المعلمين، و34 % من الإعلاميّين. وقد بلغ عدد النّساء في الوظيفة العمومية التونسية وفق أحصائيات 2013، ما يناهز 39,3 % [58].

أما في القطاع الخاصّ، فيبلغ عدد النساء رئيسات المؤسسات 10000 امرأة.

لكن هذا الحضور المهم للمرأة، لم يقض على التمييز ضدها في مستوى أعلى مناصب الدولة، إذ تشير الإحصاءات إلى أنّ نسبة المرأة في المناصب القيادية تتراجع كلّما زاد ترقّيها في سلّم الوظائف[59]، فنسبة النّساء في الخطط الوظيفية لا تتجاوز 27,1 %.

ولابدّ من الإشارة في هذا السياق إلى العوائق الاقتصادية والاجتماعية التي تحول دون المشاركة السياسيّة للمرأة وأهمّها:

– الأمّية النسائية التي لاتزال مرتفعة مقارنة بأمية الرّجال (بالنسبة إلى النساء 4،26 % في 2010) وعدم إدراكهنّ لحقوقهنّ وقلّة وعيهنّ بقدراتهن نظرا إلى التربية الاجتماعية التي تؤهّلهن أساسا في إطار المنظومة التّقليدية لتقاسم الأدوار على أساس النّوع الاجتماعيّ.

وبالنتيجة تبقى النساء غير واعيات بالدور الواجب القيام به في المجتمع بصفة عامة وفي المجتمع السياسي بصفة خاصة وقليلات هنّ المقتنعات بأهمية المشاركة في مراكز أخذ القرار وبأنّ مشاركتهن في العمل السياسي والحزبي وفي المراكز القيادية هي مشاركة في تحقيق التنمية البشريّة في البلاد.

– التقاليد السائدة في المجتمع التونسي التي تجعل من النشاط السياسيّ نشاطا رجاليا بامتياز، لأنّ الرؤية التقليدية لتوزيع العمل في المجتمع بين المرأة والرجل لا تزال قائمة على تولّي الشؤون الأسريّة من قبل النساء، من اعتناء بالمنزل وطبخ وتربية للأطفال، أو الأعمال المرتبطة بالقطاع الزراعيّ، إضافة إلى ظروف الحياة الصعبة، والصور النمطيّة التي تحطّ من قيمة المرأة والتي عطّلت مشاركتها في الحياة العامّة.

ومن هنا فالتوزيع غير العادل للأدوار في مستوى الأسرة والمبني على تقسيم للمهام وفق

58 .www.ins.nat.tn/indexfr.php
59 Ins. Enquête nationale sur l’emploi. Tunis.2011

النّوع الاجتماعيّ بمعنى حصر دور المرأة في وظيفتها الإنجابيّة، يكرّس استغلالا مضاعفا للنساء ويحرمهنّ من حرّية التصرف في وقتهنّ وطاقتهنّ وتخصيص شيء منها للنشاط السياسي. فعبء المسؤوليات العائلية التي تتحملها النساء غالبا دون الرجال بصفة تقليدية لا يترك لهن المجال والوقت للاهتمام بما يقع خارج البيت وفي الفضاء العام[60].

– كما لا يزال قبول النشاط السياسي للمرأة غير شائع، خصوصا في المناطق الداخليّة، مع ما يتطلّبه النشاط السياسيّ من اختلاط، واجتماعات خارج أوقات العمل، وتنقّلات بعيدة في بعض الأحيان.

– ويلعب الفقر دورا مهما. فالنساء هنّ أكثر تأثّرا بهشاشة الوضع الماديّ، ففي الأوساط الفقيرة ترتفع نسبة انقطاع البنات عن الدراسة، وهذا ما يؤثر لاحقا في نوعيّة العمل الذي يمكن أن تصل إليه المرأة، فتمارس المرأة جزءا كبيرا من العمل الغير خالص الأجر مثل الأعمال المنزلية وبعض الأعمال الفلاحية.

– يمثل عدم بلوغ المرأة أعلى المناصب القيادية في المؤسسات العمومية أو الخاصة، عاملا مؤثرا في تحديد وصول المرأة إلى مواقع القيادة السياسية.

– كما يمثل عمل المرأة في القطاع غير المهيكل وفي قطاع النسيج أو في المناولة عنصرا أساسيا في عزوفها عن العمل الحزبي أو النقابي نظرا لهشاشة هذا النوع من العمل وانعكاسات النشاط الحزبي أو الجمعياتي والحقوقي الوخيمة على استقرار العمل الذي تعتبره المرأة من أولويّاتها.

جميع هذه العوامل تجعل من الصعب على النساء اللواتي يشتغلن في مواقع غير قارة، القيام بنشاط حزبي خلافا للنساء المستقرات في عملهن واللائي يتعاطين نشاطات حزبية أو نقابية أو جمعياتية بأكثر ضمانات ودون الخوف من فقدان العمل أو المضايقات.

60 « La socialisation des femmes qui les prépare encore à des rôles sociaux différents à ceux des hommes, constitue toujours un handicap à leur accès à la vie politique. effet malgré les progrès réalisés au cours des dernières décennies et qui ont permis aux femmes et aux hommes de sortir du carcan de leur rôle respectif, il existe toujours une représentation sociale distincte de l'homme et de la femme, de leurs caractéristiques, bref, il persiste toujours des stéréotypes qui influencent l'idée que l'on se fait des hommes et des femmes et de la place qu'ils occupent dans la société. Encore aujourd'hui ; les hommes demeurent plus nombreux que les femmes dans les postes supérieurs et il est encore difficile d'accepter qu'une femme puisse avoir de l'autorité sur des hommes…pour réussir dans ce monde d'hommes, une femme devrait posséder non seulement ce qui est explicitement exigé par la fonction mais aussi tout un ensemble de propriétés que leur occupants masculins d'ordinaire dans le poste une stature physique, une voix, ou des dispositions comme l'agressivité, la distance au rôle, l'autorité dite naturelle, etc, auquel les hommes ont été préparés et entrainés tacitement en tant qu'hommes » Conseil du Statut de la Femme, Droit sur l'égalité entre les hommes et les femmes et la liberté de la religion, Québec, 2010, p.173.

وقد برز هذا الربط بين المجال المهني والمجال السياسي خصوصا في انتخابات أعضاء المجلس الوطني التأسيسي في أكتوبر / تشرين الأوّل 2011 عند إعداد القائمات الانتخابية وتقديم الترشّحات. إذ تفيد التقارير الصادرة عن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات أنّ النساء لم يسجّلن في القائمات الانتخابية إلا بنسبة 27،37 % مقابل 73،62 % من الرجال.

ويشير جدول أعدّته الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات صدر في تقرير حول الانتخابات[61] إلى أنّ نسبة تسجيل النساء وعلى العكس من الرجال، تتقلّص مع تقدمهنّ في السن وهذا يرتبط بتزايد مسؤولياتهن باعتبارهنّ ربات بيوت مما يقلّل من هامش نشاطهنّ السياسيّ.

المسجلون	التوزيع حسب الشريحة العمرية								المجموع
	18–30	31–40	41–50	51–60	61–70	71–80	81–90	91–►	
إناث	134.034	98.171	106.479	86.723	47.854	24.304	5.290	367	503.222
	48.60	39.33	36.63	32.73	31.28	26.43	26.03	26.21	37.27
ذكور	141.733	151.407	184.212	178.206	105.110	67.673	17.680	1.033	847.018
	51.40	60.67	63.37	67.27	68.72	73.57	76.97	73.79	62.73

وتفيد دراسة كمية صادرة عن مركز المرأة العربية للتدريب والبحوث كوتر أنجزتها السيدتان مريم بن سالم وسمية بن الشيخ سنة 2013 في مناطق ريفية تونسية وهي قفصة، وتوزر والقصرين، أنّ الفتيات الريفيات غير مهتمات بما فيه الكفاية بالشأن السياسيّ لعدّة أسباب من بينها غياب الفائدة من المشاركة في الانتخابات وفقدان الثّقة في النفس لتعاطي نشاط سياسي نظرا لتعقّده ولغياب التجربة السياسية وهجر الفضاءات السياسية بمختلف أنواعها. ويختلف الموقف بين الفتيات المتعلمات المقتنعات بضرورة المشاركة في الانتخابات واللاتي لهن دراية بالشأن السياسي في حين تبقى النساء غير المتعلمات أو شبه المتعلمات غير مهتمات بالسياسة ولا يرين مصلحة في ذلك لأنهن غير قادرات على اختيار من يمثلهنّ، بل يجابهن صعوبات في حسن اختيار المرشح أو المرشحة المناسبة وقبول البرنامج الحزبي الذي يتماشى مع مصالحهن[62].

إنّ مختلف العوائق التي سبق أن عرّجنا عليها، إضافة إلى صعوبة الوصول إلى الموارد المالية للحزب الذي تنتمي إليه المرأة المرشحة، أثّرت بشكل كبير في قيمة وأثر المشاركة السياسيّة والنقابية للمرأة، لكن يبقى الأثر الأعمق هو تقسيم العمل المجتمعيّ التقليديّ ما

61 الهيئة العليا المستقلة للانتخابات. التقرير النهائي. تونس.2012 . ص 106.

62 Ben Salem Maryam , Ben cheikh Soumaya. Politiques et jeunes femmes vulnérables en Tunisie. CAWTAR. UNESCO. Tunis. 2013.

بين النساء والرجال بما يتضمنه هذا التقسيم من أدوار إنجابية وإنتاجية واجتماعية وأسريّة وسياسية فضلا عن الأمية ونقص التكوين خصوصا بفعل الانقطاع المدرسيّ للفتيات، والتنشئة الاجتماعية التي تميز بين الأطفال حسب الجنس في مجال الألعاب والمساهمة في الأشغال المنزلية، والضوابط الاجتماعية. بالإضافة إلى الأحكام المسبقة الاجتماعية المرتبطة بدور ومكانة كلّ من المرأة والرّجل، وما ينتج عنها من نقص ثقة، والخوف في التعامل مع مختلف الأطياف وخصوصا في المجال السياسيّ. كما لا يخفى فإنّ هذا الأثر يعود كذلك إلى هرمية البنى الاجتماعية التقليدية والحديثة المتأثرة بإضفاء المشروعيّة على السيطرة الذكورية وتبعيّة المرأة وضعف التضامن والثقة بين النساء ومحدودية الطموحات السياسية الناشئة عن ثقل الأعراف والتقاليد المستنقصة لشأن المرأة وشدّة وطأة الممارسات العرفية والدينية التي تعرقل إمكانية وصول المرأة إلى تملّك وسائل الإنتاج.

وأخيرا وليس آخرا، حريّ بنا أن نشير إلى الأحكام القانونية التمييزية ضد النساء والنقص الملحوظ في محاضن الأطفال وارتفاع كلفتها مما يقلّص كثيرا من فرص مساعدة النساء على تخصيص وقت للاعتناء بالشأن السياسي والمشاركة فيه.

الفصل 2 : تطوّر محدود لمشاركة المرأة ضمن الأحزاب السياسيّة

تمثل الأحزاب السياسيّة أحد أهم الجسور من أجل المشاركة السياسية، وتحديدا من أجل تأطير المشاركة في الانتخابات، وبلوغ المناصب النيابيّة. كما أنّها تلعب دورا مهمّا في تحديد الترشحات ورئاسة اللّجان البرلمانيّة أو تولّي الحقائب الوزارية. فالأحزاب السياسية هي التي تحدّد عادةً الزعامات البرلمانيّة والحكوميّة وتوفّر الدعم لأعضائها المنتخبين سواء من حيث توفير المعلومات أو المساندة الإعلاميّة أو الشعبيّة للناخبين.

فما من شكّ في أنّ الأحزاب السياسية يمكن أن تنهض بدور محوريّ في تدعيم المشاركة السياسية للمرأة أو العكس، إذ إنّها تؤثّر أو تسعى على الأقل للتأثير في الرأي العام كما أنها تتدخل بشكل كبير في تحديد السياسات العامة والاختيارات الكبرى للبلاد.

وكما هو معلوم، فإنّ من أولى وظائف الحزب مهمّة تمثيل انقسام الرأي العام حول المسائل الأساسية وإعداد برامج تكون أرضية لخوض المترشحين للانتخابات. وفي حالة فوز الحزب بالانتخابات، يتدخّل الحزب بشكل أساسيّ في اختيار الوزير الأوّل، ويسهر على تدعيم الحكومة، وعلى اختيار المؤهّلين من صفوف الحزب لتولّي المناصب الوزاريّة وغيرها.

وما يلاحظ في تونس اليوم هو أنّ الأحزاب السياسية ليس لها أرقام محددة في ما يخص عدد المنتمين إليها، أو عدد النساء المكلفات بمهام قيادية أو على الأقل لا تريد الكشف عن هذه الأرقام لأسباب متعلقة بالصراع السياسي. كما يلاحظ وجود اختلافات في الأرقام التي قدمتها بعض قيادات الأحزاب التي تم استجوابها لغرض هذه الدراسة، بخصوص عدد النساء سواء في الهياكل الوسطى أو الدنيا.

ويمكن تأكيد بعض القواسم المشتركة بين الأحزاب بالرغم من عدم دقة المعطيات بخصوص عدد الانخراطات، فانخراط النساء في الأحزاب السياسية يبقى ضعيفا بالرغم من التطور الذي حصل بعد جانفي / كانون الثاني 2011.

بيد أنه في إطار توضيح التفاوت بين الأحزاب في خصوص مسألة تمثيل المرأة، يمكن التركيز على مستويين الأول هو مستوى الأدبيّات والنصوص المؤسسة للأحزاب (المبحث 1) والثاني مستوى انخراط المرأة ضمن الأحزاب السياسية (المبحث 2).

المبحث 1 : موقع المرأة ضمن النصوص المؤسِّسة للأحزاب

يمكن التمييز بين الأحزاب ذات المرجعيّة الإسلاميّة، وبين الأحزاب ذات المرجعية الحداثية أي الليبرالية أو اليسارية.

الفقرة (1)

الأحزاب الإسلاميّة

وهي حزب حركة النهضة وحزب التحرير، ويمكن أن ندرج ضمنها تيار المحبة الذي يقترب في خطابه بشكل كبير من خطاب حزب حركة النهضة. ولئن يلتقي الحزبان في كونهما يرتبطان بالإسلامية السياسيّة أو ما يعرف بالإسلام السياسيّ، فإنّ الاختلافات بينهما عميقة، سواء من حيث الأدبيّات المرجعية أو من حيث مسار تطور كلّ منهما.

فبالنسبة إلى حزب حركة النهضة، الذي تأسّس باعتباره حركة عام 1972 وأعلن رسميا عن نفسه في 6 جوان / حزيران 1981 ولم يتمّ الاعتراف به باعتباره حزبا سياسيا في تونس إلاّ في غرة مارس / آذار 2011، ولئن قامت حركة النهضة في بدايتها (الاتجاه الإسلامي) على فكر الإخوان المسلمين ومنهجهم، فإنّ التطورات التي عرفها جعلت البعض يميز بينها وبين منظومة الإخوان.

ولا يختلف النظام الأساسي لحركة النهضة بعد تنقيحه في المؤتمر التاسع المنعقد سنة 2012 عن بقية الأنظمة السياسية إذ لم يؤكد ضمن أهدافه على المساواة بين الجنسين مكتفيا بالتنصيص على نصّ عام في الفقرة 3 من الفصل السادس المتعلق بالأهداف ومن بينها تكريس مبدأ سيادة الشعب عبر بناء الدولة الديمقراطية المدنية العادلة والعمل على تحقيق المساواة بين المواطنين وأضاف في الفقرة 5 النهوض بواقع المرأة وتفعيل دورها والعمل على حفظ كيان الأسرة ودعمه.

ولم يتعرّض مشروع دستور النهضة الذي أعدّته مع بداية إعداد مشروع الدستور التونسيّ إلى حقوق النساء إذ اقتصر فصله الثالث على اعتبار أنّ :«كلّ التونسيّين متساوون أمام القانون» دون التأكيد على المساواة في الحقوق والواجبات بين التونسيّين والتونسيات وصرّح في الفصل العاشر أنّ : «الشريعة الإسلاميّة مصدر أساسيّ للتشريع».

أمّا في مجال المشاركة السياسية للنساء، فقد حسمت حركة النهضة المسألة منذ 2011 عند الموافقة على المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المتعلّق بانتخاب المجلس التأسيسيّ وتبنّت قاعدة التناصف والتناوب ضمن القائمات الانتخابية بين النساء والرجال. وبالرغم من بروز بعض الخلافات المتعلقة بالمصطلحات المستعملة للتعبير عن التناصف والتناوب في القائمات الانتخابية، فقد وافقت النهضة على جملة الفصول المتعلّقة بحقّ المرأة في الترشّح لجميع المناصب السياسية[63].

أما بالنسبة إلى حزب التحرير، وهو فرع لحزب التحرير الذي تأسس في القدس سنة 1953، على يد تقيّ الدّين النّبهانيّ، والذي أسس فروعاً له في كلّ من سوريّة ولبنان والأردن والعراق ومصر والدول الإسلاميّة في آسيا، فإنّ أفكاره ترتبط في تونس بالمنظومة الفكريّة للحزب في العالم، بما أنه يدعو إلى استئناف «الحياة الإسلامية بالعودة إلى نظام الخلافة». ولم يتحصّل الحزب على الوجود القانونيّ في تونس إلا بعد سنة 2011، وتحديدا يوم 17 جويلية / تموز 2012.

ولحزب التحرير رؤية محافظة بخصوص حقوق المرأة وحرياتها من ذلك ما صدر في بيان صحفي بتاريخ 28 سبتمبر / أيلول 2013 بعنوان «المرأة عَرض يجب أن يُصان، والكفّار وأدواتهم يتآمرون عليها» وهو شعار الحملة التي يقوم بها حزب التحرير في فلسطين «لمواجهة الهجمة الشرسة التي يشنّها الكافر المستعمر وأدواته ضد المرأة في فلسطين». وقد ورد في البيان تنديد شديد بالشعارات «الخادعة والبراقة، مثل حقوق المرأة وتمكينها وحمايتها، والمحافظة على المرأة والطفل. والمدقق في أفكارها وأعمالها يجد أنها

63 الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والانتقال الديمقراطي والإصلاح السياسي. مداولات في جزأين. تونس .2012.

تستهدف الانقلاب على أحكام الإسلام وقيمه وإزالة ما تبقى منها في حياة الناس، فهي تعمل على تسميم أفكار المرأة (ومعها الرجل) بأفكار غربيّة تخالف الإسلام وقيمه الرفيعة، مثل الحرية الشخصية التي تجعل المرأة تخلع لباسها الشرعي وتختلط بالرجال اختلاطا يخدش عفتها، وتمارس الزنا والشذوذ دون حق لوليّها في محاسبتها. ولقد نفَذَت هذه الهجمة الغربية إلى التعليم والإعلام والمحاكم والقوانين وسائر زوايا المجتمع، حسب مخططات الكفار المستعمرين»[64].

ولهذا الغرض، أصدر حزب التحرير دستورا يحدد نظام الحكم وحقوق المسلمين. وحرم النساء من ممارسة الحكم عندما نصّ على أنه لا يجوز أن يتولّى الحكم أو أيّ عمل يعتبر من الحكم إلاّ رجل حرّ، بالغ، عاقل، عدل، قادر، من أهل الكفاية ولا يجوز أن يكون إلاّ مسلما. وحرّم هذا الدستور على النساء المسلمات ممارسة الخلافة (المادة 31) والحكم في مختلف أصنافه، خليفة، معاونا، واليا، عاملا ...(المادة 116) واعتبر أنّ الأصل في المرأة أنها أمّ وربة بيت وهي عَرض يجب أن يُصان (المادة 112)[65] ولو أنه مكّنها من الحق في ممارسة وظائف الدولة وفي مناصب القضاء، ماعدا قضاء المظالم واعترف لها بحق انتخاب رئيس الدولة وفي بيعته (المادة 26) وفي انتخاب أعضاء مجلس الأمّة والترشح لهذا المجلس (المادة 115).

وقد ورد في الاستبيان الذي تمّت الإجابة عنه من إحدى النّساء الأعضاء في حزب التحرير، أنّه «لا توجد قضيّة للمرأة» وبأنّ الحزب لا يزايد بحمل قضية المرأة. كما أن هناك إقرارا «بالغياب الكلي للديمقراطية داخل الحزب» لأنّ «الديمقراطية والإسلام لا يلتقيان».

ولا يفوتنا أن نشير إلى أنه سنة 2012، انعقد المؤتمر النسائي العالمي لحزب التحرير تحت شعار «الخلافة : نموذج مضيء لحقوق المرأة ودورها السياسي» [66] وسط دعوات لرفع راية الخلافة وتهليل وتكبير وبكاء نساء حزب التحرير.

وشارك في هذا المؤتمر كاتبات وأكاديميات ومعلمات وممثلات لمنظمات إنسانية ناشطات

64 انظر الموقع الإعلامي لحزب التحرير.
www.ht-tunisie.info/info/index.php

65 المادة 112 أنّ «الأصل في المرأة أنها أمّ وربة بيت وهي عرض يجب أن يصان».
المادة 113 فنصت على أنّ «الأصل أن ينفصل الرجال عن النساء ولا يجتمعون إلا لحاجة يقرّها الشرع، ويقرّ الاجتماع من أجلها كالحج والبيع».
المادة 114 – تُعطى المرأة ما يُعطى الرجل من الحقوق، ويُفْرَضُ عليها ما يُفْرَضُ عليه من الواجبات إلا ما خصها الإسلام به، أو خصّ الرجل به بالأدلة الشرعية، فلها الحق في أن تزاول التجارة والزراعة والصناعة وأن تتولى العقود والمعاملات. وأن تملك كل أنواع الملك. وأن تنمّي أموالها بنفسها وبغيرها، وأن تباشر جميع شؤون الحياة بنفسها.
المادة 115 – يجوز للمرأة أن تُعيَّنَ في وظائف الدولة، وفي مناصب القضاء ما عدا قضاء المظالم، وأن تنتخب أعضاء مجلس الأمة وأن تكون عضواً فيه، وأن تشترك في انتخاب الخليفة ومبايعته.
المادة 116 – لا يجوز أن تتولى المرأة الحكم، فلا تكون خليفة ولا معاوناً ولا والياً ولا عاملاً ولا تباشر أي عمل يعتبر من الحكم، وكذلك لا تكون قاضي قضاة، ولا قاضياً في محكمة المظالم، ولا أمير جهاد».
www.ht-tunisie.info/info/index.php 66.

في حزب التحرير من جميع أنحاء العالم قدّمن رؤية مفصلة عما يعنيه قيام الخلافة الراشدة القائمة على تشريع الله بالنسبة إلى مكانة المرأة وحياتها وحقوقها.

وتم عرض تسجيل صوتي لأمير حزب التحرير عطاء أمير أبو روشة بمناسبة المؤتمر النسائي العالمي أبرز ما جاء فيه قوله «قاتلوهم أينما يؤفكون» ويقصد بذلك الرأسماليين والغرب الكافر والليبراليين والعلمانيين «الذين شوهوا صورة المرأة وجعلوها تستعمل لإثارة غرائز الرجل» حسب قوله.

وتطرقت نسرين بو ظفري ،المسؤولة عن حزب التحرير في تونس إلى مشروع دستور دولة الخلافة وذكرت أنّ هذا الدستور لا يبيح للمرأة أن تتولّى الحكم فلا تكون خليفة ولا معاونا ولا عاملا ولا تباشر أيّ عمل يعتبر من الحكم وأن لا تكون قاضي قضاة ولا قاضيا في محكمة المظالم ولا أمير جهاد.

وأضافت المسؤولة عن حزب التحرير في تونس أن الأصل أن ينفصل الرجال عن النساء ولا يجتمعون إلا لحاجة يقرّها الشرع ويقر الاجتماع من أجلها كالحج والبيع كما ورد في دستور الخلافة حسب قولها.

وأشارت إلى أنّ المرأة المسلمة ليست تلك التي قامت بإخراج فيلم بعنوان «لا ربي لا سيدي» وليست تلك التي تسعى لكسب جائزة ميوزيك اوورد من خلال ميوعتها فوق المسارح الأثرية لغرض كسب الشهرة. ودعت نساء تونس إلى التشبث بدولة الخلافة بما من شانه أن يرتقي بحال المرأة المسلمة في العالم العربي.

أمّا بالنسبة إلى تيّار المحبّة، وهو التيار الذي تأسّس على أنقاض العريضة الشعبيّة للحريّة والعدالة والتنمية الذي ظهر سنة 2011 مع انتخابات المجلس الوطنيّ التّأسيسيّ، وهو تيار أسسه السيد الهاشمي الحامدي وكان قد أسّس قبله «حزب المحافظين التقدميين» باعتباره أداة تنظيمية للتيار، و«تحالف تونس الجميلة» باعتباره خيارا جبهويا محتملا في الانتخابات. وفي ماي / أيار 2013 تخلى الهاشمي عن اسم «العريضة الشعبية» واستبدله باسم «تيار المحبة».

وفي وثيقة العريضة الشعبية للحرية والعدالة والتنمية التي حررها محمد الهاشمي الحامدي وأعلن عنها يوم 3 مارس / آذار 2011 في لندن، تبنّى الحامدي بشكل خاص مبدأ المواءمة بين تعاليم الإسلام من جهة، والتجربة الغربيّة المعاصرة في تنظيم الدولة والرعاية الاجتماعية للفقراء من جهة أخرى ولم يتعرض بالمرة إلى المسائل الخاصة بقضايا النساء.

وفي هذا السياق، دعا السيد الهاشمي الحامدي إلى تأمين التغطية الصحية لجميع التونسيين على نفقة الدولة، وصرف مساعدة اجتماعية شهرية قدرها 200 دينار تونسيّ للعاطلين عن العمل.

وفي انتخابات المجلس الوطني التأسيسيّ، أحرزت القوائم المستقلة التي رشحها الحامدي باسم العريضة الشعبية على 28 مقعدا، ألغي منها مقعد دائرة فرنسا 2، وبقي منها سبعة وعشرون مقعدا، مما جعله زعيما للقوة السياسية الثالثة في البلاد. وفازت هذه القائمات التابعة للعريضة الشعبية بالأغلبية الكاسحة في ولاية سيدي بوزيد، وبمقاعد في الشمال والساحل والشمال الغربي والوسط والجنوب وفي أوساط المهاجرين في فرنسا[67].

لكن بعد ذلك تخلّى العديد من النواب عن هذا التيار وبقي دون مقرّ وغير منظم باعتباره حزبا وليس له برنامج واضح يمكن أن نعتمده في هذه الدراسة.

الفقرة (2)

الأحزاب اليساريّة والأحزاب اللّيبراليّة

لئن كان هناك تقارب كبير بين الأحزاب اليسارية والأحزاب الليبرالية في هذا الخصوص، فإنّ طرح مسألة المشاركة السياسية يختلف من حزب إلى آخر[68]. ولا أثر للإجراءات الخاصّة بحضور النساء في مواقع القرار في الأنظمة الأساسيّة أو القوانين التأسيسيّة للأحزاب السياسيّة ولو أنّ البعض من هذه الأنظمة الداخليّة أحدث مكاتب للمرأة. هذا ما نجده على سبيل المثال في النظام الأساسيّ للحزب الجمهوريّ الذي تعرّض في الفصل 42 إلى «مكتب المرأة» وحدد طبيعته وهو حلقة تفكير وتدخّل وعمل خاصة بأعضاء الحزب من النّساء، ويتدخّل المكتب في جميع المسائل الخاصة بحقوق المرأة وتمثيليّتها في المجتمع وينفّذ السياسة العامة للحزب في الحقل النسويّ بالتنسيق مع مختلف الهياكل[69].

أما النظام الداخلي لحزب الوطنيين الديمقراطيين الموحّد فقد حدّد أهداف الحزب دون ذكر العمل على تحقيق المساواة بين الجنسين بصفة عامة أو داخل أطره وتعرّض إلى شروط الترشح لعضوية الحزب دون التأكيد على أهمية انخراط النساء في العمل الحزبيّ. وحتى هياكله التنظيمية لم تتضمن هيئة أو مكتبا خاصا بالنساء [70]. ولكن هذا الحزب أسّس منظمة حرّة تُعنى بقضايا النساء.

67 www.alhachimi.net للاطلاع على وثائق هذا الحزب يمكن الرجوع إلى موقع السيد الهاشمي الحامدي.
68 الملاحظ أننا لم نتمكن من الحصول على القوانين الأساسية لحزب حركة نداء تونس وحزب التكتل لأسباب مختلفة.
69 الحزب الجمهوري. النظام الداخلي . تونس. 2012 .
70 حزب الوطنيين الديمقراطيين الموحد. النظام الداخلي. تونس. ماي / أيار 2013.

وبالنسبة إلى النظام التأسيسيّ للتيار الديمقراطيّ الذي تأسس منذ 2012 باعتباره تحالفا حزبيّا جديدا فقد تكوّن من حزب الإصلاح والتنمية (إسلامي معتدل)، والتيار الإصلاحيّ (شخصيات انشقت عن الحزب الجمهوري)، ومن عدد من الشخصيات السياسية، ووزراء سابقين، ومن نواب بالمجلس التأسيسي وحقوقيين ونقابيين.

ويتضمن النظام التأسيسي لهذا الحزب المبادئ التي تأسس من أجلها والأهداف التي يعمل على تحقيقها. لكنّه تغافل عن ذكر مبدأ المساواة بين الجنسين ضمن هذه المبادئ ولو أنّه أقرّ بكونية حقوق الإنسان.

أما القانون الأساسي لحزب العمال التونسي، فلم يؤكد على مبدأ المساواة وحقوق النساء ولم يحدث لجنة خاصة بالمرأة صلب الحزب وإن كان برنامج عمل الحزب أقر المساواة التامة والفعلية بين الجنسين وإلغاء كافة مظاهر التمييز بينهما تشريعا وواقعا[71]. غير أنّ الحزب أسّس منذ 2012، رابطة نساء تونس للحرية والمساواة.

لقد حددت هذه الرابطة أهدافها كما يلي: العمل على إلغاء كافة مظاهر التمييز في التشريعات التونسية وجعل مبدأ المساواة بين الجنسين مبدأ دستوريا ينسحب على كافة القوانين، وتوفير الظروف المادية اللازمة لتخفيف العبء على النساء، بالمساواة في حق الشغل مع اتباع سياسة التمييز الإيجابيّ لتحقيق المساواة في تولّي الخطط الوظيفية ومواقع القرار، وبالمساواة في الأجور بين الجنسين وبالاعتراف بالأمومة باعتبارها وظيفة اجتماعية، وإقرار عطلة الأمومة خالصة الأجر قبل الوضع وبعده، وبمنع عمل النساء في الليل في المؤسسات الخاصة ذات الصبغة الصناعية المضرة بالصحة، وبتكفل الدولة والمؤسسات الاقتصادية بتوفير المحاضن ورياض الأطفال قرب مقرات العمل، وبإلغاء كافة مظاهر التمييز ومنع الصور المهينة للمرأة في الكتب المدرسية ووسائل الإعلام والمنتجات الثقافية، وبمقاومة الأفكار والتقاليد والأعراف التي تحط من قيمة المرأة وتكبلها وبتجريم التحرش الجنسي والبغاء وبتشجيع النساء على الانخراط في العمل السياسي والمدني للدفاع عن حقوقهن وبالتصدي لجميع التيارات الرجعية المعادية للنساء[72].

أما بالنسبة إلى حزب المسار، فقد اعتمد سنة 2012 ميثاق مبادئ وقيم يؤكد على ضرورة:

1) تأسيس نظام جمهوري على أساس الفصل بين السلط وضمان استقلالية القضاء وحرية الصحافة والإعلام وحرية الفكر والإبداع وضمان التداول السلمي على السلطة.

2) صياغة وتطوير المكاسب الحداثية بما فيها مجلة الأحوال الشخصية والجوانب النيّرة

71 حزب العمال التونسي. برنامج .«من أجل بديل ديمقراطي وشعبي» تونس.2012.
72 رابطة نساء تونس للحرية والمساواة. أرضية عمل. تونس.2012.

لتراثنا العربيّ الإسلاميّ وحركة الإصلاح التونسيّة.

6) نبذ جميع أشكال الانغلاق والتعصب والتمييز والعنف وكلّ ما من شأنه أن يخلق الكراهية بين الأفراد والجماعات والأجناس والشعوب ومناهضة الحركات العنصرية والصهيونية.

وفي نظامه الداخلي تبنى حزب المسار في الفصل الثالث المناصفة بين المرأة والرجل باعتبارها مبدأ يجب تفعيله في صلب الحزب وفي مختلف دواليب الدولة والمجتمع.

وهكذا فإننا يمكن أن نلاحظ أنّ الاختلاف في أدبيات هذه الأحزاب يبقى اختلافا شكليّا بما أنّ معظم الأحزاب السياسية تبنّت بعض المبادئ المتصلة بقضايا النساء لكنها لم تتوخّ سياسات فعلية لتمكين النساء من الوصول إلى مراكز القرار ولم تطالب باتخاذ إجراءات ضامنة وكفيلة بتحقيق هذه المبادئ وذلك باستثناء حزب المسار الذي طالب بالعمل بقاعدة التناصف في هياكل الحزب. وهذا ما ينعكس على حضور النساء في هياكل الأحزاب القيادية.

المبحث 2 : انخراط النساء ضمن الأحزاب السياسيّة

يختلف انخراط المرأة ضمن الأحزاب (موضوع هذا التقرير) من حزب إلى آخر، إذ نجد عند أغلب الأحزاب ضعفا في تمثيل المرأة في الهياكل القيادية، رغم أنّ هذا التمثيل ارتفع في تونس منذ الثورة، ويبقى تمثيل المرأة غير متساو ضمن الأحزاب السياسيّة، ويظهر ذلك في ضعف تأثيرها في إعداد القائمات الانتخابيّة وفي إعداد برامج الأحزاب. فحتى في صورة تساوي الكفاءة، لا تعطي أغلب الأحزاب المرأة مكانتها التي تستحقها.

لكن لا بدّ من التأكيد على أنّ بعض الأحزاب شرعت في أخذ التدابير اللازمة للترفيع من عدد النساء في صفوفها. رغم هذا فإنّ نسق التطور بطيء ودون المأمول.

وفي تصريحات عدد من النساء المستجوَبات، ظهر عدم رضاهنّ عن وضعيتهنّ ضمن الأحزاب فأوضحن أنّ هذه الوضعيّة المتدنّية تعود إلى تمييز طوعيّ يمارسه الرجال داخل الأحزاب.

الفقرة (1)

المرأة ضمن هياكل الأحزاب

لم نتحصّل على عدد النساء في حزب التحرير وحتى اللواتي تمّ استجوابهنّ لم يقدمن

إجابة محدّدة عن عدد النساء ضمن هياكله. كما يفتقد تيار المحبة إلى إحصائيّات تتعلق بهذا الموضوع لكنّ لهذا الحزب نائبتين في المجلس الوطني التأسيسي، الأولى عن دائرة القيروان والثانية عن دائرة سيدي بوزيد بعد أن استقالت نائبتان من جملة الأربع نائبات المنتخبات. واللاّفت للانتباه أنّ تيار المحبة لايوافق على اعتماد قاعدة التناصف التي مثلت سببا من الأسباب التي جعلته لا يقبل الدستور الجديد في تونس ولم يصوت عليه بصفة إيجابية.

أما بالنسبة إلى حزب حركة النهضة وهو الحزب الذي تحصّل على أكبر عدد نائبات في المجلس الوطني التأسيسي، أي 39 نائبة، فلم يضمّ المكتب التنفيذي للحركة إلاّ امرأة واحدة مسؤولة عن مكتب المرأة والأسرة وهو مكتب أُحدث من بين هياكل هذا الحزب ولديه فروع في بعض الجهات وهو مكلّف بتنظيم جميع النشاطات المتعلقة بالنساء والتظاهرات والاحتفالات.

أمّا مجلس الشورى، فقد ضمّ من بين المائة عضو المنتخبين في المؤتمر التاسع المنعقد سنة 2012، 7 عضوات لكن بعد مطالبة النساء المؤتمرات بتدعيم تواجدهنّ داخل هياكل الحزب وبعد إقرار رئيس الحركة ورئيس المؤتمر بضعف تمثيليّة الشباب والنساء في مجلس الشورى المنتخَب وفي المؤتمر وأعلنا أنّ فرص التدارك ما زالت مفتوحة في الانتخابات التكميلية للثلث المتبقي ممّن سيقع تعيينهم من قبل المائة المنتخبين ويمكن أن تكون بين الأعضاء الجدد نسبة مهمّة من الشباب والنساء، فتمّت إضافة 30 امرأة من بين المعيّنين من قبل أعضاء مجلس الشورى. فأصبح عدد العضوات في مجلس الشورى 37 من جملة 150 عضوا أي بنسبة 24 %.

وقد اتفقت المستجوبات الثلاث من حركة النهضة على أنّ عدد النساء ضمن الهياكل يحتاج إلى تدعيم.

أما حزب المؤتمر من أجل الجمهورية فيبلغ عدد النساء ضمن كتلته 4 (بعد أن كان 5) من جملة 66 نائبا.

ومنذ جويلية / تموز 2013 أصبحت النساء في حزب التكتل من أجل الحقوق والحريات في تونس يمثّلن نسبة 5،27 % من المناصب القيادية [73]. ويبلغ عدد النساء النائبات من حزب التكتل 2 بعد أن كنّ 5، من جملة 66 نائبا.

ويبلغ عدد النساء ضمن حزب المسار 8 في المكتب التنفيذي و15 في المكتب السياسي

73 www.ettakatol.org

و46 في المجلس المركزي وكان له في البداية نائبتان من جملة 5 نواب ثمّ تطوّر العدد ليصل إلى 5 نائبات بعد دخول نائبات كنّ ينتمين إلى حزب التكتل، وبحساب النسبة يمثّل هذا أعلى تمثيل للمرأة، وهذا يعود إلى قاعدة التناصف التي التزم بها الحزب حتى بالنسبة إلى رؤساء القائمات إذ مثلت نسبة النساء على رأس قائمات هذا الحزب التي تقدمت باسم القطب 48 % بينما لم يتجاوز عدد النساء على رأس القائمات الحزبية والمستقلة الأخرى 6 أو 7 %[74].

ويتكون المكتب التأسيسي للتيار الديمقراطي الذي تمّ انتخابه في المؤتمر التأسيسي من 44 عضوا من بينهم 5 نساء. لكن الهيئة التنفيذيّة لا تضم إلاّ امرأة واحدة من بين 15 عضوا. وقد أسّس هذا الحزب صلبه عدّة لجان من بينها لجنة الإدارة والتصرّف ولجنة البرامج والمضامين ولجنة التكوين والتأطير السياسي ولجنة التربية والثقافة والأسرة والتأطير الشبابي ولجنة التعبئة والهيكلة والانتشار ولجنة الموارد المالية ولجنة الإعلام والاتصال ولجنة الانتخابات ولجنة الحريات والعلاقة مع المجتمع المدني ولجنة الهجرة، لكن دون تخصيص لجنة لقضايا النساء.

ولا نجد إلاّ 12 امرأة قيادية من جملة 53 عضوا في المكتب التنفيذيّ في حزب نداء تونس و3 من جملة 21 في حزب العمال [75].

وهكذا نلاحظ أنّ الحضور النسائيّ في المواقع القيادية للأحزاب السياسية يبقى ضعيفا

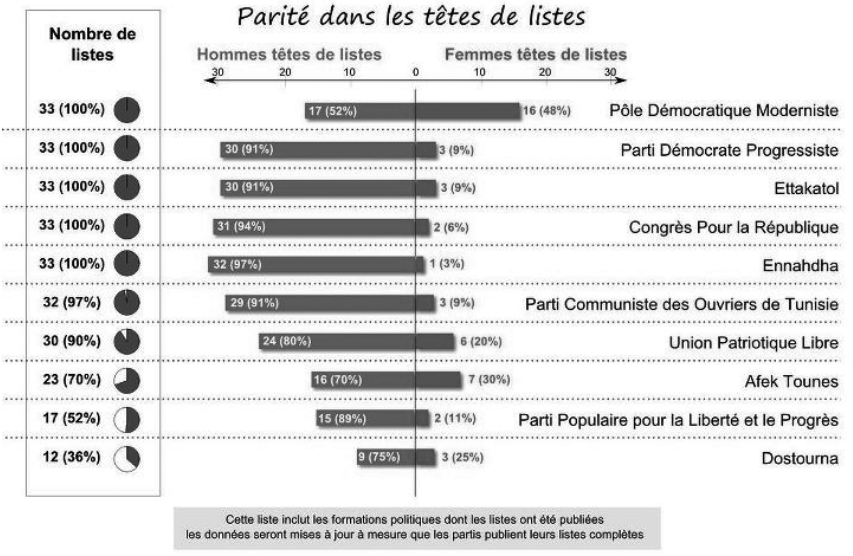

74

75 حنان شقرون. أيّ مشاركة سياسية في تونس ما بعد الثورة؟. مجلة الكريديف. عدد 45 . أفريل / نيسان 2013 ص.23

جدا في معظم الأحزاب من مختلف الاتجاهات وذلك رغم اعتماد قاعدة التناصف في الانتخابات وتقديم قائمات متناصفة. لكن يبدو أنّ الاختلاط اقتصر على الانتخابات عند تقديم القائمات الانتخابية.

الفقرة (2)

المرأة ضمن المنخرطين

لم يُجب أي من المستجوبين عن عدد النساء ضمن الهياكل القاعدية، ويعود هذا إلى أحد السببين إمّا لأن عدد المنخرطين يعتبر بالنسبة إلى الأحزاب، من الأرقام التي لا يمكن الإعلان عنها خارج أطر الحزب، أو لأن العدد غير محدّد بشكل دقيق.

ماهي الاستنتاجات التي يمكن تقديمها بعد توفير كل هذه المعطيات؟

بصفة عامة لم يتغيّر وضع النساء ضمن الأحزاب السياسية منذ فترة طويلة في تونس وإن كنّا لاحظنا تحسّنا مقارنة بمرحلة ما قبل الثورة.

فترة ما قبل الثورة : إلى حدود سنة 2010، كان حضور النساء على رأس الأحزاب السياسية هزيلا. فكانت النساء يوجدن على أساس 4 نساء في المكتب السياسيّ لحزب الخضر للتقدم و3 في المكتب السياسيّ لحركة الديمقراطيّين الاشتراكيّين وامرأة واحدة في المكتب التنفيذيّ لحزب الوحدة الشعبيّة وامرأة واحدة على رأس حزب سياسيّ معارض وهو الحزب الديمقراطيّ التقدميّ.

لكنّ اللافت للانتباه أنّ الحزب الحاكم آنذاك، التجمّع الدستوريّ الديمقراطيّ، اختار، خلافا لبقيّة الأحزاب، أن يدعم مكانة النساء في مراكز القرار صلبه. وفي بداية حكم بن علي، كانت النساء حاضرات لكن بصفة محدودة في الهياكل الحزبية القيادية. ويتقلص عدد النساء كلما ارتقينا إلى المسؤولية الحزبية بينما يرتفع كلما اقتربنا من الهياكل القاعدية. فنسبة النساء لا تمثل تقريبا إلاّ 20،1 % من المنخرطين في الحزب و21،3 % من أعضاء مكاتب الشُّعب أي الهياكل القاعدية بينما لا تفوت 2،6 % من رؤساء الشعب. أما على مستوى الهياكل المتوسطة أو ما يسمى بالفيدراليات فهي تمثل 20،1 % من أعضاء المكاتب الفيدرالية و1،0 % من الأمناء العامين. ولا نجد نساء على رأس لجان التنسيق الموجودة في كلّ ولاية. كما لا نجد إلا امرأة واحدة في الديوان السياسي من جملة

8 أعضاء، وفي الوظائف الحزبية القارة نجد أمينة عامة مساعدة مكلفة بقضايا المرأة[76].

لكنّ حضور النساء في هياكل هذا الحزب تطوّر بعد إصدار البرنامج الانتخابيّ للرئيس السابق بن علي للفترة ما بين 1999-2004 والذي وعد بتخصيص 20 % من المقاعد في الهياكل المنتخبة وكذلك في برنامجه الانتخابيّ للفترة 2004-2009 الذي رفع هذه النسبة إلى 30 % . وتدعّمت نسبة النساء في الهياكل القيادية لهذا الحزب بما أنّها وصلت إلى 37،9 % في الهيئة المركزيّة بعد مؤتمر التحدّي الذي انعقد سنة 2008[77].

وبقيت السمة العامة للأحزاب السياسية في تونس خلال هذه الفترة، منسجمة مع ما هو واقع في الدول العربية الذي يتمثل في ضعف الحضور النسائي في العمل الحزبي أي أنّ هناك غيابا شبه كلّيّ للنساء في المراكز القيادية على كلّ المستويات وكلّ الفضاءات فضلا عن الوجود المحتشم والمحدود في الهياكل المتوسطية وفي الهياكل السفلى.

فحسب ما جاء في التقرير الصّادر عن منظّمة «اليونيفام»، المكتب الإقليمي للدول العربية، الصادر سنة 2005 تحت عنوان 10 سنوات بعد بيجين. دور المنظمات غير الحكومية العربية ومساهمتها «إذا كان التواجد النسائي محدودا في البرلمانات العربية فذلك يرجع إلى عدة عوامل من بينها الإرادة السياسية المترددة والمتفاوتة وضعف مشاركة المرأة وتمثيلها في الأحزاب السياسية[78]».

وتكاد النّساء يكنّ غائبات عن المراكز القياديّة العليا في الأحزاب السياسيّة في الدول العربية إذ غالبا ما لا يفوت عددهنّ الواحدة وتكون مكلفة بشؤون النساء والعائلة. وهذا ما نجده في أغلب الأحزاب السياسية في الدول العربية سواء أكانت في المعارضة أم في السلطة ومهما كانت السياسة المتّبعة تجاه القضايا النسائيّة وحتى ولو كانت تعتبر النهوض بالنساء من أهم القضايا التي يجب تبنيها والدفاع عنها.

ففي اليمن مثلا، في السنوات السابقة للثورات، كان عدد النساء لا يتجاوز 2 % من المراكز القياديّة في مجمل الأحزاب السياسية. ويأتي المؤتمر الشعبيّ العامّ (الحزب الحاكم) في المرتبة الأولى من حيث حجم مشاركة النساء في المواقع القيادية إذ تمثل النساء 4 % من القياديّين ثم يليه الحزب الاشتراكيّ اليمنيّ بنسبة 1،7 % فيما يأتي التجمع اليمني للإصلاح في المرتبة الأخيرة بنسبة 0،7 %[79].

76 www.rcd.tn

77 Mahfoudh Dorra . Genre et participation des femmes à la vie publique en Tunisie. MAFFEPA. FNUAP. PNUD. Tunis. 2008
Euromed. Programme Euromed égalité hommes –femmes. Rapport national d'analyse de la situation : droits humains des femmes et égalité entre les sexes. Tunisie. 20082011-. Bruxelles.

78 اليونيفم. المكتب الإقليمي للدول العربية. عمّان.2005 ص.32 ومايليها.

79 بلقيس أبو أصبح. واقع المشاركة السياسية للمرأة اليمنية. ورقة قدمت في المنتدى الديمقراطي الأول للمرأة العربية. صنعاء. ديسمبر/ كانون الأوّل 2004. تضم الهيئة العليا لحزب الوفد سيدتين من جملة 40 عضوا أي بنسبة 5%. ونجد في الأمانة العامة

لكن في نفس الفترة أحدثت بعض الأحزاب صلبها لجانا للمرأة تُعنى بوضع برامج خاصة بالنساء وتعمل على إدراج قضايا النساء في برامج الأحزاب وأنشئت جمعيّات نسائيّة تابعة لها للاعتناء بقضايا المرأة. هذا ما نجده في المغرب حيث نجد منظّمة المرأة الاستقلاليّة التابعة لحزب الاستقلال واتحاد العمل النسائيّ التابع للحزب الاشتراكي الديمقراطيّ والكتابة الوطنية للمرأة الاتحادية التابعة للاتحاد الاشتراكي واللجنة الوطنية النسائية التابعة لحزب التقدم والاشتراكية. ونجد نفس الوضع في تونس بالنسبة إلى الحزب الحاكم الذي أنشأ منذ بداية الاستقلال منظّمةً نسائيّة، الاتحاد الوطني للمرأة التونسية، للعمل على تطبيق سياسته ونشرها وترويجها وعلى تأطير النساء من أجل الانخراط في الحزب.

ولا يختلف الوضع من حزب إلى آخر ومهما كانت ميولاته الأيديولوجية. فمثلا في حزب الله في لبنان يُلاحظ أن النساء ينخرطن في إطار «الهيئات النسائية» وهو الإطار النسوي للحزب ويشاركن في معظم مؤسّسات الحزب الاجتماعية والتربوية والثقافية والإعلامية ويقمن برعاية المقاومين وأسرهم. كما يلعبن دورا فعّالا في العمل المقاوم لكنّهنّ غائبات عن المجالس الأساسية للحزب مثل شورى القرار والمجلس السياسيّ والمجلس التنفيذيّ والمجلس المركزيّ[80].

أمّا بعد الثورة، فقد ارتفع عدد النساء المسؤولات عن حزب سياسيّ في تونس مع تزايد عدد الأحزاب السياسية. إذ نجد اليوم 3 نساء على رأس 3 أحزاب سياسيّة من جملة 150 حزبا سياسيا تقريبا. كما ازداد عدد النساء في الأحزاب السياسية بفعل اعتماد قاعدة التناصف مع التناوب في انتخابات 2011 والتي أجبرت على تقديم قوائم حزبية متناصفة ومتناوبة.

وبعد انتهاء الانتخابات، يبدو أنّ العديد من النساء غادرن الأحزاب السياسية أو اكتفين بالحضور في الهياكل السّفلى بعد عدم فوز قائمتهن في الانتخابات والبقية فضّلن التخلّي عن الانخراط في العمل الحزبيّ للتوجه نحو المنظمات غير الحكومية والقيام بنشاطات إنسانية تضامنية.

الفصل 3 : تفاوت مشاركة المرأة ضمن المنظّمات النقابيّة

عرفت مشاركة المرأة نسقا تصاعديّا مع تقدّم الانتقال الديمقراطيّ، فقد أصبحت تشارك وبكثافة في مختلف أشكال التّعبير والفعل: في الشارع عبر الاعتصامات، والمظاهرات، وفي الشبكة العنكبوتيّة ووسائل الاتّصال السمعيّ البصريّ، وقد نظمت النساء يوم 29

لحزب التجمع 3 سيدات من جملة 64 يمثلن 6،4% من الأعضاء. و في الحزب الناصري لا نجد في اللجنة المركزية إلاّ سيدتين تمثلان 2،7%.

80 قاسم قصير .«حزب الله» و ترشيح النساء للبلديات و مجلس النواب. مقال . جريد المستقبل . 14 أفريل / نيسان 2004

جانفي/ كانون الثاني 2011 وللمرة الأولى بعد سقوط النظام السابق وخوفا من فقدان مكاسبهنّ القانونية ومكانتهنّ في المجتمع «مسيرة النساء ضد العنف والفقر والتمييز الاجتماعي والجهوي»[81]. ثم بعد ظهور أوّل مشروع للدستور يوم 6 أوت / أغسطس 2012، خرجت النساء إلى الشارع بأعداد كبيرة للمطالبة بمراجعة أحكام هذا المشروع الدستوري التي تقيّد حقوق الإنسان وحقوق الإنسان للنساء بصفة خاصّة. وانضم إليهنّ العديد من ممثلي المنظمات الحقوقية لمساندة تحركاتهن والمطالبة بالحفاظ على مكاسب النساء وتدعيمها.

لكنّ هذه التحركات لم تؤدّ بالضرورة إلى تدعيم تواجد نسائيّ فعليّ في المنظمات والجمعيات المهنية.

فبقي المشهد العام للمنظمات والنقابات في تونس يعكس واقعا تتفاوت فيه المنظمات بين منظمات تجاوزت عوائق تمثيل المرأة (المبحث 1) ومنظمات لا تزال فيها المرأة غير ممثلة بطريقة معقولة إن لم نقل غائبة (المبحث 2).

المبحث 1 : المنظمات التي تجاوزت عوائق تمثيل المرأة

عكست ستّ منظمات موضوع البحث تجاوزا لافتا بالنسبة إلى مسالة تمثيل المرأة، إذ إنّ بعضها يشهد تمثيلا مهمّا للمرأة سواء في الانتماء إلى المهنة أو في عضوية الجمعية أو في قيادتها وكل هذه المنظمات والجمعيات تترأّسها نساء.

الفقرة (1)

جمعيّة المحامين الشبّان

تأسّست جمعيّة المحامين الشّبّان منذ سنة 1970 وهي جمعيّة مفتوحة أمام جميع المحامين الذين لم تتجاوز أعمارهم 45 سنة. أما من تجاوزوا تلك السنّ، فيقبلون باعتبارهم أعضاء شرفيين. وتعُدّ الجمعية أكثر من 1000 عضو.

وتهدف هذه الجمعية حسب ما جاء في قانونها الأساسي إلى دراسة مشاكل المحامين الشبان والسعي إلى حلها والمساهمة في تطوير مهنة المحاماة واحترام القواعد المهنية.

81 Mahfoudh, Dorra. La participation des femmes à la vie publique et politique en Tunisie(20112012–).

وتتركب الهيئة المديرة للجمعية من 9 أعضاء منتخبين في جلسة عامة انتخابية تنعقد كلّ سنتين.

واللافت للانتباه أنّ آخر جلسة عامّة انتخابية للجمعية المنعقدة سنة 2013 أسفرت عن انتخاب مكتب جديد يتكون من 4 نساء من جملة 9 أعضاء وانتخاب رئيسة على رأس هذه الجمعية وهي السيدة إيمان البجاوي. لكن الجمعيّة لم تخصص خطة خاصة بالمرأة المحامية الشابّة أو بقضايا النساء بصفة عامّة.

الفقرة (2)

جمعيّة القضاة التونسيّين

تأسست هذه الجمعية سنة 1971 وعملت لمدة طويلة من أجل ضمان استقلالية القضاء. وتعرّضت، في عدة مناسبات، إلى مضايقات أدّت سنة 1985 إلى حلّ الجمعية بمقتضى قرار صادر عن الوزير الأول ووزارة الداخلية مورّخ في 15 أفريل / نيسان 1985 بعد أن نظم القضاة إضرابا عاما للمطالبة بالاستقلالية الفعلية للقضاء.

وفي سنة 1990، تمّت إعادة إنشاء الجمعيّة مع تغيير اسمها حيث أصبحت تُعرف باسم جمعيّة القضاة التونسيّين عوضا عن تعاونيّة القضاة. وطالبت الجمعيّة من جديد بإصلاح الوضع القانونيّ للقضاء مما أدى إلى اندلاع أزمة جديدة بين الجمعية ووزارة العدل التي اتّخذت مجموعة من الإجراءات لتقييد عمل الجمعية من خلال غلق مقرّاتها وتسليط عقوبات ضد بعض القضاة وإجراء نُقل تعسفية ضد العديد من الأعضاء وخاصة منهم مجموعة من القاضيات اللواتي تمّ انتخابهنّ في المؤتمر العاشر المنعقد سنة 2004 واللواتي كنّ في قيادة النضالات. وهنّ السيدة كلثوم كنّو ووسيلة الكعبي وآسيا العبيدي وليلى بحريّة ونورة حمدي (وهي منخرطة في الجمعية).

وقد واصلت هذه الجمعية نضالاتها من أجل استقلالية القضاء رغم قمع السلط وذلك خصوصا بفعل نضال القاضيات المستمر إلى فترة ما بعد الثورة. وقادتها لمدة طويلة نساء قاضيات تحمّلن مسؤولية في المكتب التّنفيذيّ حيث نجد 3 نساء على رأس هذه المنظمة من جملة 11عضوا. وفي المؤتمر الأخير الذي انعقد في ديسمبر 2013، مرّة أخرى، تمّ انتخاب عضوين في المكتب التنفيذي وتولت قاضية رئاسة الجمعية. كما تمّ انتخاب الرئيسة السابقة باعتبارها رئيسة شرفيّة.

ورغم أنّ النساء حاضرات بقوة في الجمعية وخصوصا في هياكلها التسييريّة، فإنّ الاهتمام بقضايا النساء بقي محدود جدا. وقد بيّنت اللائحة العامة الصادرة عن المؤتمر الحادي

عشر للجمعية اهتمامها بالقضايا العامة المتعلقة بحقوق الإنسان وطالبت بدعم دور الجمعية في تطوير منظومة الحريات وثقافة حقوق الإنسان وتفعيل هذا الدور وإبرازه مع بقية مكوّنات المجتمع المدنيّ والحقوقيّ. كلّ ذلك دون التنصيص على ضرورة الاهتمام بحقوق الإنسان للنّساء أو بتدريب القضاة على خصوصيّات قضايا العنف المسلّط على النساء وتوعيتهم بأهمية التصدي للتمييز المسلّط على النساء ومعالجة القضايا المتصلة به بوصفه انتهاكا لحقوق الإنسان ومسّا بكرامة البشر.

الفقرة (3)

نقابة القضاة التونسيّين

تأسّست هذه النقابة بعد الثورة وتحديدا بتاريخ 18 مارس / آذار 2011. وقد أكّد السيد نبيل النّقّاش رئيس الهيئة التأسيسية لنقابة القضاة التونسيين أنّ إحداث النقابة الذي جاء تكريسا لمبادئ الديمقراطية واستقلال القضاة التونسيّين لا يتعارض مع عمل الجمعيّة لاختلاف طبيعة الهيكلين وأهدافهما. وذلك إشارة إلى الصعوبات والعراقيل التي واجهتها النقابة منذ الإعلان عن تأسيسها وما لحقها من حملات تشكيك في شرعيّتها رغم الأهداف النبيلة التي بُعثت من أجلها واحترام أخلاقيّات العمل النقابيّ والالتزام بعدم الانخراط في أيّ عمل سياسيّ تكريسا لمبدأ حياد القضاة.

وانعقد المؤتمر الأوّل لهذه النقابة في ماي / أيار 2011 وقد أصدر بيانا تأسيسيا لتحديد هُويّتها. وحسب ما جاء في هذا البيان تعمل النقابة على تكريس جملة من الأهداف من بينها دعم استقلاليّة السلطة القضائيّة والعمل على ضمان هيبة القضاء من خلال الدفاع عن مصالح القضاة المهنيّة بما في ذلك الترقية والتأديب والمشاركة في إعداد مشاريع القوانين الأساسيّة للقضاة والتفاوض مع الأطراف الاجتماعيّة والعمل على احترام الاتفاقيّات المبرمة أو التي ستبرم لفائدة القضاة.

وفي هذا المؤتمر تمّ انتخاب عضوين من النّساء في المكتب التنفيذيّ من بين 9 أعضاء وتولّت رئاسة النقابة السيدة روضة العبيدي.

وخلال المؤتمر الثاني المنعقد سنة 2013 الذي، حسب اعتقاد رئيسة النقابة، مكّن من المرور من مرحلة التأسيس إلى مرحلة القرار، تمّ انتخاب 3 عضوات في المكتب الجديد المتكون من تسعة أعضاء وبقيت السيدة روضة العبيدي على رأس النقابة.

واللاّفت للانتباه أنّ هذه النقابة، ولو إنّ قياداتها تضم 30 % من النساء، فهي لم تدرج قضايا النساء ضمن برامجها التوعوية والتدريبية الموجّهة للقضاة، فلم تنظّم دورات تثقيفية

تخص قضايا العنف والتمييز المسلط على النساء ولم تقدم مقترحات لتعديل الدستور في أحكامه المتعلقة بحقوق الإنسان للنساء بل ركّزت جميع جهودها على المطالبة بضمان استقلالية القضاء.

الفقرة (4)

نقابة الصحفيين التونسيين

تتركب الهيئة التنفيذية للنقابة الوطنية للصحفيين التونسيين من 9 أعضاء من بينهم 3 نساء، الرئيسة، والعضو المكلّفة بالنظام الداخليّ والعضو المكلّفة بالعلاقات الخارجيّة. لكن لا نجد عضوا امرأة أو رجلا مكلّفا بقضايا المرأة الصحفيّة [82].

وحسب ما جاء في الفصل 33 من النظام الداخلي[83]، يمكن للمكتب التنفيذي أن يستعين بلجان قارة مثل لجنة المرأة المكلفة بمتابعة أوضاع المرأة الصحفية والقيام بالدراسات اللاّزمة والمتّصلة بالموضوع.

الفقرة (5)

اتحاد الأساتذة الجامعيين الباحثين التونسيين: «إجابة»

«إجابة» (اتّحاد الأساتذة الجامعيّين الباحثين التّونسيّين) هيكل نقابيّ جديد خرج من رحم بوادر الثّورة بالجامعة التّونسيّة. وقد انبثقت فكرة تكوين هذا الهيكل إثر وقفة احتجاجيّة نفّذها عدد من الأساتذة الجامعيّين يوم 30 أوت / أغسطس 2011 رفضا لنتائج الانتخابات بالجامعة، تلك النّتائج التي كرّست، في اعتقادهم نفوذ التجمعيّين والانتهازيّين في أغلب المؤسّسات الجامعيّة. وأغلب هؤلاء المحتجّين كانوا قد قاطعوا تلك الانتخابات تعبيرا منهم عن رفضهم للمنشور البغيض المتعلّق بالموضوع.

ولم يكن عدد المحتجين كبيرا يومها ولكنّ ذلك لم يُثنهم عن تأسيس هذا الهيكل النّقابيّ الجديد المستقلّ عن كلّ المركزيّات النّقابيّة وعن كلّ الأحزاب السّياسيّة. وقد انطلق عمل النّقابة في البداية (نوفمبر / تشرين الثّاني 2011) بمكتب تنفيذيّ مؤقّت اتّفق أغلب المؤسّسين على اختيار أعضائه وأسفر المؤتمر الأوّل لإجابة (أكتوبر/ تشرين الأوّل

82 انظر القانون الأساسي لنقابة الصحفيين التونسيين كما صدر في الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد153 المؤرخ في 23 سبتمبر / أيلول 2010.
83 www.snjt.org

2012) عن انتخاب أغلب أعضاء المكتب الأوّل.

ويتكون المكتب من 4 نساء من جملة 10 أعضاء يعني 40 % وتضم هذه النقابة 50 % من النساء في الهياكل الوسطى والهياكل القاعدية حسب الاستبيان الذي أجريناه مع سيّدة عضو في المكتب التنفيذي ناشطة في هذا الاتحاد.

ويبدو أنّ هذا الاتحاد يعطي الأولوية للمسائل المهنيّة ويشترط في تدعيم حضور النساء في هذه المنظّمة على أساس المساواة في إطار الكفاءة والرغبة.

الفقرة (6)

اتّحاد الصناعة والتجارة

من اللاّفت للانتباه أنّ الهيئة التنفيذية تترأسها رئيسة وهي المرأة الوحيدة في هذه الهيئة التي تضم ممثلين عن مختلف القطاعات مثل قطاع الصناعة والتجارة والمهن والحرف والصناعات التقليدية وكذلك ممثلي الجامعات الوطنية والاتحادات الجهوية.

وقد صادقت المنظمة على قانون أساسيّ جديد منذ 2012 بينما صادق المؤتمر الأخير للمنظّمة المنعقد سنة 2013 على نظام داخليّ. وتتكوّن هياكل المنظّمة من فدراليّات قطاعية (17) و200 غرفة نقابية وطنية و24 اتحادا جهويا و1200 غرفة نقابية جهوية و212 اتحادا محليا وغرفة وطنية واحدة للنساء صاحبات المؤسسات [84].

وقد تمكنت المرأة من تبوُّؤ أعلى منصب قياديّ في اتحاد الصناعة والتّجارة بالرغم من أنّ عدد النساء ضمن المنظمة ليس متناسبا مع وصول المرأة إلى الأمانة العامة للاتّحاد. فلا توجد أيّة امرأة ضمن مكتب فيدراليّة الصناعات الغذائية (agro-alimentaire) المتكوّن من 26 عضوا ولا ضمن مكتب فدراليّات قطاعات المقاولة والبناء والخشب والأثاث والكيمياء والكهرباء والميكانيك والورق وتكنولوجيّات الإعلام والاتّصال[85]. بينما يضمّ المكتب الفيدراليّ للصناعات التقليديّة عضوين من النّساء من جملة 16 عضوا، وعضوا واحدة في قطاع التصدير من جملة 13عضوا وعضوا واحدة في قطاع الجلود والأحذية من جملة 7 أعضاء وعضوا واحدة في كل قطاع المهن الصغرى من جملة 19عضوا، وقطاع الصحة من جملة 12 عضوا، وقطاع الخدمات من جملة 20 عضوا،

84 www.utica.org.tn

85 قطاع الخشب والأثاث يضم 7 أعضاء، وقطاع الكيمياء 16 عضوا، والكهرباء7 أعضاء ، والمقاولة والبناء 13 عضوا ، ومكتب فيدرالية الميكانيك 8 أعضاء ، وفيدرالية الورق 8 أعضاء ، وتكنولوجيات الإعلام والاتصال7 أعضاء.

وقطاع النسيج من جملة 12عضوا، النقل من جملة 15 عضوا.

وقد تم انتخاب الأمينة العامة الحالية من بين أعضاء المكتب البالغ عددهم 31 عضوا الذين تم انتخابهم بدورهم من بين 172 مرشحا[86].

وهذا ما يدفع إلى محاولة تفسير هذه المفارقة، هل إنّ وصول المرأة إلى منصب الأمين العام للمرة الأولى في تاريخ اتحاد الصناعة والتجارة مرتبط بشخصية السيدة بوشمّاوي، أم إنّه يعود إلى وزن عائلتها في اقتصاد البلاد؟

المبحث 2 : المنظّمات التي لم تتجاوز عوائق تمثيل المرأة

ستخصص هذه الفقرة لتقديم منظمتين عريقتين أنشئتا منذ زمن بعيد ولكن قيادتهما غير مختلطة ولا تضم نساء أو تضم عددا قليلا من المسؤولات النقابيات.

الفقرة (1)

الاتحاد التونسيّ للفلاحة والصّيد البحريّ

تأسست المنظّمة سنة 1950 للعناية بقطاعي الفلاحة والصّيد البحريّ. وتتكوّن من مكتب تنفيذيّ يضمّ 20 عضوا كانت من بينهم 3 نساء منذ 2010. والآن وبعد انعقاد المؤتمر الاستثنائيّ في جوان / حزيران 2013 أصبح المكتب يضمّ عضوين من النّساء من بينهما امرأة عضو مكلفة بالمعارض والتظاهرات والمرأة الفلاّحة. وإضافة إلى العضو المكلّفة بالمرأة الفلاّحة، تأسست صلب هذه المنظمة منذ 1990 الجامعة الوطنية للفلاّحات.

86 قطاع الصناعة وداد بوشماوي 122 صوتا، هشام اللومي 102 صوتا، خليل الغرياني 92 صوتا، حمادي الكعلي 80 صوتا، لطفي الحمروني 64 صوتا، بلحسن غراب 43 صوتا.
قطاع الخدمات أحمد الجموسي 84 صوتا، رشاد الشلي 83 صوتا، عادل همامي 77 صوتا، عفيف سويد 75 صوتا، سالم نبغة 72 صوتا
المهن والحرف مراد مراد 64 صوتا، مصطفى التستوري 46 صوتا، سمير الشريف 42 صوتا.
الصناعات التقليدية ناصر الدريدي 35 صوتا، لطفي بن أحمد 32 صوتا، مكرم زيتون 26 صوتا.
قطاع التجارةعارف بلخيرية 88 صوتا، توفيق العريبي 66 صوتا، سليم غربال 60 صوتا، شهاب سلامة 53 صوتا
الجامعات الوطنية الصحة أبو بكر زخامة 17 صوتا، الميكانيك بشير بوجدي 15 صوتا، تكنولوجيا المعلومات، قيس السلامي 13 صوتا
الورق الناصر الجلجلي 13 صوتا.
الصناعات الغذائية سمير ماجول 11 صوتا.
الاتحادات الجهوية محمد محمدي تطاوين، بلال خليفة قفصة، الطاهر التليلي سيدى بوزيد، نبيل الإينوبلي جندوبة، سامي الفطناسي باجة.

وهذه المنظمة هي في حقيقة الأمر تشكيلة مهنية خاضعة لما جاء في النظام الأساسي للاتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري وخصوصا الفصول المتعلقة بالجامعات وهي الفصول من 6 إلى 32، 33 ومن 38 إلى 40.

ومن أهم أهداف الجامعة تأطير الفلاحات والمساهمة في النهوض بهن اقتصاديا وفنيا واجتماعيا وخصوصا:

- تنظيم الفلاحات مهنيا ودراسة حاجيات الفلاحات لتمكينهن من مواصلة العمل.
- دراسة تطورات القطاع الفلاحي والمناخ الاقتصادي الداخلي والخارجي والمساهمة في استنباط الحلول التي من شأنها أن تطور القطاع إيجابيا.
- دراسة المشاكل الفنية والمادية التي تعترض العمل الفلاحي والمساهمة في إيجاد الحلول لتخطي الصعوبات الناجمة عن هذه المشاكل.
- إعداد الخطط الكفيلة بتحسين دخل الفلاحات وتحسين ظروف عيشهن بهدف تحسين وضعهن الاجتماعي.
- تدعيم دور المرأة الفلاحة في إنتاج و ترويج المنتوج الفلاحي.
- النهوض بالإنتاج العائلي.
- تركيز هيئات جهوية ومحلية للجامعة تسهر على تنظيم صفوف الفلاحات وتوعيتهن بأهم التقنيات والأساليب الحديثة والمتطورة في القطاع الفلاحي.
- تأطير الجامعات الجهوية للفلاحات وتنشيطها بالتنسيق التام مع الاتحادات الجهوية.
- مزيد توثيق الصلة بين الفلاحات أنفسهن من جهة وبين الاتحاد من جهة أخرى.
- العمل على تحقيق أهداف الاتحاد طبقا لأنظمته.
- تعريف المرأة الفلاحة بوسائل الدعم التي تقرها مصالح الدولة وتحسيسها بأهميتها للتغلب على المصاعب التي مازالت تعترض مسيرتها.
- المشاركة في المعارض الوطنية والدولية وإبراز بعض المشاريع الاستثمارية الناجحة التي أنجزتها المرأة في الحقل الفلاحي.
- الإحاطة بالفلاحة العائلية قصد تحقيق الأمن الغذائي وتوفير منتوج موجه للتصدير اعتمادا على تطوير وسائل الإنتاج التقليدية وتحسين المردودية.
- تنظيم زيارات ميدانية للفلاحات للاطلاع على نشاط المرأة الفلاحة بمختلف الولايات و لتبادل الخبرات والتجارب.
- محاولة ربط علاقات تعاون واتفاقيات عمل في المجال الفلاحي مع منظمات أجنبية لمزيد دعم وتأطير المرأة الفلاحة.

- تكوين المرأة الفلاحة ومدها بالطرق العصرية للإنتاج وتطوير أدوات العمل والاستغلال الأفضل للأرض وتحويل المنتوج.

وقد طالبت عضوات الجامعة الوطنية للفلاّحات بضرورة مراجعة نسبة حضور المرأة في هياكل الاتحاد لكي يصبح العنصر النسائي ممثلا بنسبة لا تقل عن 30٪ سواء في هيئات الاتحادات المحلية أو الجهوية أو على المستوى الوطنيّ.

الفقرة (2)

الاتحاد العام التونسي للشغل

تفيد الدراسات الصادرة عن الكنفدرالية النقابية الدولية، أنّ النساء ينخرطن في العمل النقابيّ العمالي بنسبة 40 % من المنخرطين لكن تواجدهنّ في الهياكل القيادية العمالية يبقى ضعيفا جدا رغم كلّ المجهودات التي تبذلها النساء من أجل الحضور الفعلي في مراكز القرار. إذ لا تتجاوز نسبتهن 12 % من بين المسؤولين عن هذه المنظمات والحال أنّ الكنفدرالية قد اقترحت الوصول إلى 30 % من هنا إلى سنة 2018[87].

وحسب ما جاء في تقرير صادر عن هذه الكنفدرالية بمناسبة انعقاد المؤتمر العالمي الثاني للنساء في داكار بالسينغال في نوفمبر / تشرين الثّاني 2013 [88] يظهر أنّ معدّلات نسبة النساء في المراكز القياديّة النقابية في إفريقيا تتراوح بين 30 % في النقابة الغينية أي الكنفدرالية الوطنية للعمال الغينيّين إلى 0 % في النقابة التونسية وبالخصوص في الاتحاد العام التونسي للشغل سنة 2012. وبصفة عامة، يبقى الحضور النسائيّ ضعيفا جدا في مواقع القرار صلب الاتّحاد العام التونسيّ للشغل. فإلى حدّ الآن ورغم عراقة النقابة التي تأسست منذ سنة 1946، لم تصل إلاّ امراة واحدة، وهي الأولى والأخيرة، إلى الهيئة الإدارية، يعني حاليا المكتب التنفيذي للاتحاد العام التونسي للشغل وهي السيدة شريفة المسعدي[89].

ونظرا لهذا الوضع، شرعت بعض النساء النقابيات في التفكير في كيفية الوصول إلى القيادات النقابية وأنشأن سنة 1982 صلب مكتب الدراسات التابع للاتحاد العام التونسي للشغل لجنة دراسة قضايا المرأة العاملة. وقد نظمت هذه اللجنة العديد من التظاهرات النقابية منذ سنة 1984 وشاركت في إعداد التقارير المعدة لمختلف المؤتمرات النقابية.

87 www.ituc-csi.org/women?lang=fr

88 http://www.ituc-csi.org/la-conference-mondiale-des-femmes

89 Bouzid Dorra, Cherifa Messadi : une pionnière du syndicalisme tunisien. Réalités n°533 du 26 janvier au premier février 1996 p.10.

لكنّ اللجنة لم تشهد أي تكريس قانوني إلا سنة 1991 بعد ما تم تعديل القانون الداخلي للنقابة وإضافة الفصل 44 الذي أضفى عليها الصفة القانونية وحدد عدد أعضائها بـ 15 عضوا وألحقها بقسم التثقيف العمالي والتكوين النقابي التابع للمكتب التنفيذي.

ثم في سنة 2002 تم تعديل القانون الأساسيّ للاتّحاد العام التونسيّ للشغل من قبل المؤتمر الاستثنائي الذي أضاف فصلا جديدا، الفصل 38، الخاص بلجنة المرأة. وحسب ما جاء في هذا الفصل فإنّ : «لجنة المرأة العاملة لجنة نقابية منتخبة لمدّة أربع سنوات تعمل تحت إشراف القسم المعني وطنيا وجهويا وقطاعيا ومحليا وفق المهام والتراتيب التي يضبطها النظام الداخلي للاتحاد».

واللاّفت للانتباه أنه، تطبيقا لهذا الفصل، حدد النظام الداخلي المصادق عليه من طرف الهيئة الإدارية الوطنية المنعقدة سنة 2007، طبيعة اللجنة التي أصبحت بمقتضى الفصل 38 لجنة استشارية تعمل تحت إشراف الأمين العام المساعد المسؤول عن المرأة والشباب العامل والجمعيات وتضم فروعا جهوية وقطاعية ومحلية ووطنية وتكون ممثلة في أعمال المؤتمر الوطني للنقابة وفي أعمال المجلس الوطني وأعمال الهيئة الإدارية دون حق التصويت.

وكذلك، ومن بين المسؤوليات المسندة إلى أعضاء الهيئات التنفيذية على المستويات المختلفة الوطنية والجهوية والمحلية، نجد مسؤولا عن المرأة والشباب العامل والجمعيات. فمثلا، على مستوى المكتب التنفيذي للاتحاد العام التونسي للشغل، ومن بين 13 عضوا، نجد أمينا عاما مساعدا مسؤولا عن المرأة والشباب العامل والجمعيات.

وهنا نتساءل حول انعكاسات هذه الخطة على الحضور النسائي في الهياكل النقابية؟ فهل أدت إلى تكثيف التمثيل النسائي؟

للإجابة عن هذه التساؤلات، لابد من الرجوع إلى واقع التمثيلية النسائية. فقد كشفت السيدة درة محفوظ [90] أنّ تواجد المرأة التونسية في مواقع القرار في المناصب العليا لا يتجاوز 6 بالمائة مؤكدة أن النساء يصطدمن بحسب مصطلح الحركات النسائية «بالسقف البلوري».

على مستوى الانخراط نلاحظ التقصير الحاصل في حضور المرأة في العمل النقابي إذ إنّ وجودها في الهياكل القاعدية لا يتعدى 13 بالمائة و4 بالمائة فقط في الهياكل الوسطى والعليا. كما أنّ عدد النساء النائبات في المؤتمرات الوطنية الانتخابية الأخيرة للمنظمة الشغيلة عرف تراجعا ملحوظا من 21 امرأة في مؤتمر جربة سنة 2001 إلى 13 امرأة

90 درة محفوظ . محاضرة حول «مواطنة المرأة بالمشاركة الفعالة لصنع القرار» الذي نظمته جمعية «صوتك مصيرك» بالتعاون مع مشروع الحقوق الاجتماعية والاقتصادية (دروس)، محاضرة حول «النساء والمسؤولية النقابية: التحديات والآفاق». تونس. مارس / آذار 2013.

خلال مؤتمر طبرقة سنة 2011.

ومن المهم أن نلاحظ أنّ نسبة انخراط المرأة في الاتحاد العام التونسي للشغل تطورت بعد 14 جانفي / كانون الثّاني 2011 وتجاوزت الـ50 % بكثير بعد أن كانت تقارب الـ48 % قبل 14 جانفي / كانون الثّاني 2011.

وبالمقارنة مع تمثيلية المرأة في مختلف المنظمات المهنية التونسية، يبقى الاتحاد العام التونسي للشغل المنظمة الوحيدة التي لم تتوخّ سياسات من أجل دفع النساء إلى الوصول إلى مراكز القرار. حيث تمثل النساء 12 % من المكتب التنفيذي للاتحاد الوطني للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية الذي تترأسه حاليا امرأة (وداد بوشماوي) و9 % من المكتب التنفيذي لاتحاد الفلاحين نساء و0 % من المكتب التنفيذي للاتحاد العام التونسي للشغل.

كما لا تزيد نسبة تمثيل المرأة في الهياكل المسيرة للاتحاد عن 2 % في أحسن الحالات منذ 2007 وهي نسبة في تقهقر ملحوظ[91]. إذ نلاحظ كثافة عدد المنخرطات في بعض القطاعات حيث تصل إلى أكثر من 50 % ويقابله ضعف فادح في الحضور صلب سلطات القرار والهياكل المسيرة. وهذا الضعف الفادح راجع إلى هيكلة الاتحاد حاليا والتي لم تعد تتماشى والتحولات في عالم الشغل والتي لا تستجيب لمقتضيات البناء الديمقراطي إلى جانب الغياب شبه الكلي للمرأة على مستوى هرم المسؤولية النقابية. فالمرأة تمثل 48 % من جملة 517 ألف منخرط بالاتحاد العام التونسي للشغل بينما تنخفض نسبة تمثيلها في المكتب التنفيذي الذي يضم 13 عضوا إلى صفر. وفي المكتب التنفيذي الموسع الذي يضم 37 عضوا فهي كذلك تقدّر بصفر%. والهيئة الإدارية الوطنية التي تضم 87 عضوا لا توجد بها سوى امرأتين فقط بالإضافة إلى منسقة اللجنة الوطنية للمرأة العاملة التي تحضر في أعمال هذه الهيئة بصفة ملاحظ.

وفي هذا السياق، أبرز محمد المسلمي الأمين العام المساعد بالاتحاد العام التونسي للشغل المكلف بالتكوين النقابي والتثقيف العمالي [92] أنّ المرأة التونسية غير حاضرة بالشكل الكافي في مواقع القرار لا سيما في هياكل الدولة وفي الأحزاب وكذلك في المنظمات النقابية. وأقر أنّ عدد النساء في الهيئة الإدارية للاتحاد العام التونسي للشغل ضئيل جدّا، معترفا في الآن نفسه بتواضع العدد ومشددا على وجوب تجاوز هذا الحيف تجاه النساء في المنظمة الشغيلة.

91 مساهمة لجنة المرأة العاملة بالاتحاد العام التونسي للشغل. تعزيز تمثيل المرأة في النقابات وهيئات صنع القرار تقديم: صالحة المهوّك (ولدت الخليفي) المنتدى الاجتماعي العالمي (الكرامة) الدورة 12 : تونس من 26 مارس/ آذار إلى 30 مارس/ آذار 2013.

92 محمد المسلمي. محاضرة ألقيت في اليوم التحسيسي حول «مواطنة المرأة بالمشاركة الفعالة لصنع القرار» الذي نظمته جمعية «صوتك مصيرك» بالتعاون مع مشروع الحقوق الاجتماعية والاقتصادية (دروس)، تونس. مارس/ آذار 2013.

وبالنتيجة فمن المؤكد أنّ وضع النساء داخل النقابات والجمعيات لا يختلف عن وضعهن في الاحزاب السياسية. إذ نلاحظ غياب الاختلاط الحقيقيّ في الهياكل القيادية وتمثيلية ضعيفة للنساء بالمقارنة مع نسبة انخراطهنّ. فحسب ما جاء في تقرير صادر عن شبكة «الأوروماد» للمنظمات غير الحكومية فإن نسبة انخراط النساء في العمل الجمعياتي والنقابي يمكن أن تصل إلى 42 % بينما لا تتجاوز 20 % على مستوى الهياكل القيادية [93] ولو أنّ التفاوت ملحوظ بين مختلف النقابات حيث تصل إلى 30 % في قيادة نقابة الصحفيين ونقابة القضاة وجمعية القضاة التونسيين و40 % في المكتب التنفيذي لنقابة «إجابة» بينما نجدها بنسبة 0 % في قيادة النقابة العمالية.

هكذا وفي نهاية هذا الجزء الأول نلاحظ أنّ حضور النساء لايزال هزيلا ولاتزال الاحزاب والنقابات والجمعيات المهنية تفتقد إلى العنصر النسائي، حتى لو كانت تقودها نساء، لأنها وبكل بساطة لم تتخذ قرارت حقيقية لإدماج النساء في مواقع القرار ولم تتبنّ برامج لتدعيم مكانة النساء في منظماتها واكتفت بشعارات ليس لها أي وقع على مستوى التطبيق.

وهذا ما يدفعنا إلى التفكير في إيجاد الحلول المناسبة.

93 Euromed. programme Euromed égalité hommes –femmes . Rapport d'analyse de la situation des droits humains des femmes. Précité. p.30.

الجزء 2 :
آفاق مشاركة النساء في العمل السياسي

الجزء 2 : آفاق مشاركة النساء في العمل السياسي

يهتم هذا الجزء بآفاق المشاركة السياسية انطلاقا من مقترحات المشاركين في الاستبيانات ومن مطالب النساء والمنظمات غير الحكومية ومن التجارب المقارنة.

وقد تقدمت النساء بمجموعة من المقترحات لتجاوز غيابهنّ عن مراكز القرارعلما أنّهن ما فتئن يضغطن على القيادات من أجل توخي سياسات تهدف إلى تشجيع النساء على اكتساح الفضاءات العامة السياسية الحزبية والنقابية والجمعياتية.

1 – اعتماد التناصف أو الكوتا لتدعيم مشاركة النساء في الانتخابات عبر العالم

لتدعيم مكانة النساء في الفضاءات السياسية اعتمدت بعض الدساتير والتشريعات في 119 دولة عبر العالم قاعدة التناصف أو الكوتا[94].

وتعني قاعدة الكوتا أن يتم تخصيص مجموعة من المقاعد للنساء في المجالس النيابيّة. أما التناصف، فهو يعنى أن تسند للنساء والرجال نفس الحظوظ عند الترشح للانتخابات أو عند تولي المناصب القيادية السياسية أو الحزبية أو النقابية.

ويعتبر نظام الحصص المعروف بالكوتا تمييزا إيجابيا يندرج في إطار التدابير الاستثنائية المؤقتة التي تتوخاها الدول للتعجيل بالمساواة. وقد نصّت في هذا المجال الاتفاقية الدولية الخاصة بإلغاء جميع مظاهر التمييز المسلط على النساء على قاعدة الكوتا في المادة 4-1 منها حيث جاء فيها :

«لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة مؤقتة تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين النساء والرجال تمييزا كما تحدده هذه الاتفاقية، ولكنه يجب ألا يستتبع بأي حال، كنتيجة له، الإبقاء على معايير غير متكافئة أو منفصلة، كما يجب وقف العمل بهذه التدابير عندما تكون أهداف التكافؤ في الفرص والمعاملة قد تحققت».

أما قاعدة التناصف فهي تنطبق على كلّ المناصب التمثيلية على مستوى السلطة التشريعية وعلى مستوى الهياكل الجهوية والمحلية. وقد أقرت مختلف المؤتمرات الدولية الخاصة بالنساء هذه القاعدة. ولا شك أنّ أهمّ نصّ في هذا المجال هو برنامج عمل مؤتمر بيجين الرابع للمرأة لسنة 1995، وتحديدا في النقطة زاي – المرأة في مواقع السلطة وصنع القرار الفقرات 187-189 و190 [95].

94 www.quotaproject.org/fr/country.cfm

95 – 187– ويتوقف التوزيع المنصف للسلطة وصنع القرار، على كافة المستويات، على الحكومات والجهات الفاعلة الأخرى التي

وما نلاحظه هو أنّ العديد من الدول اكتفت بالتنصيص على الكوتا أو التناصف للوصول إلى مراكز القرار التشريعية أو التنفيذية ولم تهتم بوصول النساء إلى قيادة الاحزاب السياسية أو النقابات.

ففي الجزائر مثلا بعدما تمّ إقرار مبدأ المساواة في الدستور الجزائري في المادة 29 التي تعتبر أنّ: «كل المواطنين سواسية أمام القانون ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي أو أي شرط أو ظرف آخر، شخصي أو اجتماعي»، أكدت المادة 30 مبدأ المساواة أمام القانون حيث جاء فيها :«تستهدف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتّح شخصية الإنسان وتحول دون مشاركة الجميع مشاركة فعلية في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية»[96].

ومنذ 2008، تم تعديل الدستور في الفصل 31 لإضافة بند مكرر لهذه المادة خاص بالحقوق السياسية للنساء حسب ما يلي:«تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة. يحدد قانون عضوي كيفية تطبيق هذا المبدأ».

وقد تمّ إصدار القانون العضوي رقم 12-03 مؤرخ في 12 جانفي / كانون الثاني 2012

تقوم بتحليل البيانات الإحصائية المتعلقة بالجنسين وبإدخال منظور يراعي الفروق بين الجنسين في التيار العام لعملية وضع السياسات وتنفيذ البرامج. والمساواة في صنع القرار أساسية لتمكين المرأة. وفي بعض البلدان أدى العمل الإيجابي لصالح المرأة إلى جعل نسبة تمثيلها في أجهزة الحكم المحلي والحكومات الوطنية تبلغ 33,3 في المائة أو أكثر.

189- وينبغي للحكومات والجهات الفاعلة الأخرى، وهي تتصدى لمشكلة عدم المساواة بين الرجل والمرأة فيما يتعلق باقتسام السلطة وصنع القرار على كافة المستويات، أن تشجع على انتهاج سياسة نشطة وعلنية ترمي إلى إدخال منظور مراعاة الفروق بين الجنسين في صميم كل السياسات والبرامج كي يتسنى بذلك تحليل أثرها على كل من المرأة والرجل، قبل اتخاذ أية قرارات.

الهدف الاستراتيجي زاي -1- اتخاذ التدابير الكفيلة بوصول المرأة على قدم المساواة إلى هياكل السلطة وعمليات صنع القرار والمشاركة الكاملة فيها.

الإجراءات التي يتعين اتخاذها

190- من جانب الحكومات:

(أ) الالتزام بتحديد هدف التوازن بين الجنسين في الهيئات واللّجان الحكومية، وكذا في الكيانات الإدارية العامة، وفي النظام القضائي؛ بما في ذلك، في جملة أمور، وضع أهداف محددة وتنفيذ تدابير بما يحقق زيادة ملموسة في عدد النساء بغرض الوصول إلى تمثيل متساو بين المرأة والرجل في كل المناصب الحكومية والإدارية العامة باتخاذ تدابير إيجابية إذا دعا الحال؛

(ب) اتخاذ تدابير تشمل، حيث يكون ذلك مناسباً، تدابير في النظم الانتخابية تشجّع الأحزاب السياسية على إشراك المرأة في المناصب العامة الانتخابية أو غير الانتخابية بنفس النسب والمستويات المتاحة للرجل؛

(ج) حماية وتعزيز حقوق المرأة والرجل على قدم المساواة في ممارسة العمل السياسي وفي حرية تكوين الجمعيات، بما في ذلك العضوية في الأحزاب السياسية والنقابات؛

(د) مراجعة التأثير المتغاير للنظم الانتخابية على التمثيل السياسي للمرأة في الهيئات المنتخبة، والنظر، عند الاقتضاء، في تعديل هذه النظم أو إصلاحها؛

(ب) النظر في اتخاذ المبادرات التي تمكّن المرأة من المشاركة التامة في كل الهياكل الداخلية لوضع السياسات وعمليات التنسيب للوظائف التي تشغل بالتعيين أو الانتخاب؛

(ج) النظر في إدخال قضايا نوع الجنس في برامجها السياسية واتخاذ تدابير لتكفل أن يكون بوسع المرأة المشاركة في زعامة الأحزاب السياسية على قدم المساواة مع الرجل.

96 الدستور الجزائري لسنة 1996 كما تم تعديله بالقانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أفريل / نيسان 2002 والقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر/ تشرين الثاني 2008

لتحديد كيفية توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة.

وفي موريتانيا، اعتمد دستور سنة 1991 [97] الذي تضمن مادة أولى تنص في الفقرة الثانية على مبدأ المساواة كما يلي «تضمن الجمهورية لكافة المواطنين المساواة أمام القانون دون تمييز في الأصل والعرق والجنس والمكانة الاجتماعية».

كما أقر هذا الدستور الحقوق السياسية لكل المواطنين والمواطنات في المادة 3 التي تنص على أن « يكون الاقتراع مباشرا أو غير مباشر حسب الشروط المنصوص عليها في القانون، وهو عام على الدوام متساو وسرّيّ». ويعتبر ناخبا كل من بلغ سن الرشد من مواطني الجمهورية، ذكرا أو أنثى ويتمتع بحقوقه المدنية والسياسية.

وفي شهر مارس/ آذار 2012، أضيف بند جديد لهذا الفصل الثالث يعطي قيمة دستورية للحقوق السياسية للنساء. وتقضي هذه الفقرة 3 (جديدة) بأن : «يفسح القانون المجال لتساوي فرص ولوج النساء والرجال إلى المأموريات والوظائف الانتخابية».

وفي المغرب، نلاحظ أنّ الدستور المغربي السابق كان قد أعلن أن جميع المغاربة سواء أمام القانون. وهذا ما أكده الدستور الحالي الذي تم اعتماده سنة 2011، والذي أقرّ مبدأ المساواة بين الجنسين في الفصل 19 الذي يقضي بأن :«يتمتع الرجل والمرأة، على قدم المساواة بالحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، الواردة في هذا الباب من الدستور، وفي مقتضياته الأخرى، وكذا في الاتفاقيات والمواثيق الدولية، كما صادق عليها المغرب، وكل ذلك في نطاق أحكام الدستور وثوابت المملكة وقوانينها.

وتسعى الدولة إلى تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء وتحدث لهذه الغاية هيئة للمناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز».

وفي نفس السياق، جاء الفصل 30 لإقرار الحقوق السياسية للنساء وخاصة الفقرة الأولى منه التي تعترف « لكل مواطنة ومواطن، الحق في التصويت، وفي الترشح للانتخابات، شرط بلوغ سن الرشد القانونية، والتمتع بالحقوق المدنية والسياسية، وينص القانون على مقتضيات من شأنها تشجيع تكافؤ الفرص بين النساء والرجال في ولوج الوظائف الانتخابية».

أما في فرنسا، فلم ينص الدستور عندما صدر سنة 1958 على ضرورة اعتماد تدابير استثنائية لتدعيم المشاركة السياسية للنساء ولم يعترف بالحقوق السياسية للنساء. إذ كانت

97 http://www.mauritania.mr/index.php?niveau=5&coderub=4&codsoussous=74&codesousrub=11

المادة الأولى تكتسي صبغة عامة مكتفية بالتنصيص على أنّ :«فرنسا جمهورية علمانية ديمقراطية اجتماعية غير قابلة للتجزئة، تكفل مساواة جميع المواطنين أمام القانون دون تمييز يقوم على الأصل أو العرق أو الدين، و تحترم جميع المعتقدات. وهي منظمة تنظيما لا مركزيا».

واعتماد قاعدة التناصف في فرنسا لم يكن بإرادة السياسيين فقط بل جاء تحت ضغط المنظمات غير الحكومية والمثقفين الفرنسيين الذين وقّعوا عدة عرائض منذ سنة 1993 مثل «بيان الـ577 مواطنا ومواطنة من أجل ديمقراطية تناصفية» و«بيان العشر مواطنات من أجل التناصف» الذي وقعت عليه 10 وزيرات سابقات لسنة 1996. ثم اعتمدت بعض الأحزاب السياسية اليسارية والتقدمية مثل الحزب الاشتراكي والحزب الشيوعي وحزب الخضر والنضال العمالي، هذا المبدأ وبدأت تدافع عنه في المنابر السياسية وتعتمده في الانتخابات الأوروبية.[98]

وقبل أن تعتمد قاعدة التناصف، اعتمدت الدولة الفرنسية قاعدة الكوتا سنة 1982 بتنقيح القانون الانتخابي في ما يتعلق بالانتخابات البلدية على أنّه لا يمكن للقائمات أن تضمّ أكثر من 75 % من نفس الصنف أو الجنس. وهذا ما يفيد أن الكوتا النسائيّ كان لا يمكن أن يتجاوز 25 % من القائمات. لكنّ المجلس الدستوري ألغى هذه المادة سنة 1982 في قرار مؤرخ في 1982/11/18 عدد 82-146 معتبرا أنّه لا يمكن تصنيف المواطنين على أساس الجنس. وأكّد المجلس الدستوري هذا القرار سنة 1999 بالنسبة إلى الانتخابات الجهوية في قرار عدد 99-407 مؤرخ في 14 جانفي/ كانون الثاني 1999.

وفي سنة 1992، كثرت المناداة بالمناصفة بفرنسا بعد صدور كتاب يطالب النساء بالعمل على افتكاك السلطة السياسية على أساس الحرية والمساواة والتناصف[99].

وفي نفس السنة، بدأت المؤسسات الأوروبية، خصوصا المجلس الأوروبيّ، تطالب بالعمل بقاعدة التناصف وتنظّم لقاءات تنادي فيها بضرورة احترام قاعدة التناصف لتحقيق الديمقراطية على أنّ الديمقراطية تفرض التناصف في التمثيل وفي التصرّف في شؤون البلاد.

98 Mossuz-Lavau, Janine. Femmes/hommes pour la parité. Paris: Presses de Sciences Po. 1998
Mossuz-Lavau, Janine. «La parité à la française.» Swiss Political Science Review: . 19984:2, pp. 137144-. http://www.spsr.ch/Debates/QUOT/QUOT1.pdf
Majnoni d'Intignano, Béatrice.. «Changer de stratégie?» Pouvoirs – revue française d'études constitutionnelles et politiques 21, no. 82.1997. pp. 105114-.

99 Françoise gaspard, Claude Servan Schreiber et Anne le gall, au pouvoir citoyenne : liberté, égalité, parité. Paris. Le seuil. 1992.

وفي سنة 1999 تم تعديل المادتين الثالثة والرابعة من الدستور الفرنسي. وتنص المادة الثالثة على أن القانون يشجّع المساواة بين النساء والرجال للوصول إلى الولايات والوظائف التمثيلية. أما المادة الرابعة فهي تطلب من الأحزاب السياسية أن تساهم في تطبيق مبدأ المساواة الوارد في المادة الثالثة وفق الشروط التي يحدّدها القانون.

وفي شهر جوان/ حزيران من سنة 2000 ظهر القانون الخاص بالتناصف في الانتخابات. ثم جاء قرار المجلس الدستوري المؤرخ في 30 ماي / أيار 2000 تحت عدد 2000-429 لتأكيد حقّ النساء في الوصول المتساوي إلى الوظائف التمثيليّة.

ثم بعد التعديل الدستوري للفصل الأول، المؤرخ في 23 جوان / حزيران 2008، أضيف بند ثان يقتضي بضرورة أن «يشجع القانون تساوي النساء والرجال في تقلد الولايات الانتخابية والوظائف الانتخابية، وكذا ممارسة المسؤوليات المهنية والاجتماعية». ومنذ ذلك الوقت، اكتسى التناصف قيمة دستورية.

وفي السينغال ومنذ 2010 وبمقتضى قانون صدر بتاريخ 14 ماي / أيار 2010 تمّ اعتماد قاعدة التناصف المطلق مع التناوب بين النساء والرجال في القائمات وبالنسبة إلى كلّ الانتخابات وإلى كل مؤسسات الدولة على أنّه لا تقبل القائمات التي لا تحترم هذه القاعدة.

وقد تبنى المرسوم التونسي عدد 35 المؤرخ في ماي/ أيار 2011 [100] المتعلق بانتخاب أعضاء المجلس الوطني التأسيسي قاعدة التناصف والتناوب في القائمات في الفصل 16 الذي ينص على أن : «تقدّم الترشّحات على أساس مبدأ التناصف بين النساء والرجال. ويتمّ ترتيب المترشحين صلب القائمات على أساس التناوب بين النساء والرجال. ولا تقبل القائمة التي لا تحترم هذا المبدأ إلا في حدود ما يحتّمه العدد الفردي للمقاعد المخصّصة لبعض الدوائر». وهذا ما مكّن النساء من الوصول إلى المجلس بنسبة 27 % في بداية تأسيس المجلس وصلت الآن إلى 30 % بعد استقالة بعض النواب أو شغور بعض المقاعد.

كل هذه الإصلاحات أدّت إلى تدعيم مكانة النساء في الهياكل المنتخبة عبر العالم، مما أفضى إلى وصول النساء إلى البرلمانات والهياكل التمثيلية بنسبة 32 % في الجزائر

100 مرسوم عدد 35 لسنة 2011 مؤرخ في 10 ماي/ أيار 2011 متعلق بانتخاب أعضاء المجلس الوطني التأسيسي والمذكور في المقدمة.

و17 % في المغرب و26،6 % في فرنسا و7،42 % في السينغال و 64 % في روندا و22،1 % في موريتانيا.[101]

2 – تحقيق تمثيل النساء على مستوى قيادات الأحزاب السياسية في العديد من الدول

تفيد الدراسات الصادرة عن المنظمات الدولية أنّ النساء لا يشغلن إلاّ 10 % من المناصب القيادية داخل الأحزاب السياسية رغم أنهن منخرطات فيها بنسبة تتراوح بين 40 و50 %[102] ولهذا اعتمدت بعض الأحزاب السياسية قاعدة الكوتا لتشجيع النساء على الوصول إلى المراكز القيادية الحزبية. وهذا ما وقع في السويد وفي إفريقيا الجنوبية ونيكارغوا.

وتنوعت كيفية اعتماد هذه القاعدة. فنجد الكوتا التطوعي أو الإرادي الذي اعتمدته بعض الأحزاب السياسية عبر العالم بصفة تطوعية أو الكوتا الإجباري الذي أقرته القوانين الخاصة بالأحزاب السياسية.

وحسب ما جاء في تقارير الاشتراكية الدولية النسائية [103] فإنّ معظم الأحزاب السياسية الاشتراكية المنضوية تحت مظلتها اعتمدت منذ 2012، قاعدة الكوتا ووصلت في بعض الأحيان إلى تخصيص 40 % وحتى 50 % من المناصب القيادية للنساء. هذا ما نجده في أستراليا أو ألمانيا بالنسبة إلى الحزب الاشتراكي حيث تصل نسبة الكوتا إلى 40 % بالنسبة إلى الجنسين وكذلك في فرنسا حيث تحتل النساء 50 % من المقاعد في الهياكل القيادية. فمنذ سنة 1990 قرر الحزب الاشتراكي الفرنسي اتخاذ إجراءات لتدعيم مكانة النساء في المراكز القيادية. فبدأ بتخصيص 10 % من المقاعد للنساء وبعد ذلك، تطورت هذه النسبة لتصل إلى تخصيص نصف المقاعد للنساء[104].

ويمكن أن ترتفع هذه النسبة إلى 60 % مثلما هو الوضع في إيطاليا بالنسبة إلى الحزب الاشتراكي الإيطالي حيث تصل النسبة إلى 66 % لكل جنس من الجنسين. لكن هذه النسبة تنخفض بالنسبة إلى الأحزاب الاشتراكية العربية حيث لاتحتل النساء إلاّ 20 % من المقاعد القيادية في الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية (USFP) في المغرب و30 % في الحزب الشعبيّ اليمنيّ.

ونجد أحزابا أخرى لا تنتمي إلى الاشتراكية الدولية تعمل بقاعدة الكوتا الإراديّ. هذا ما

101 www.quotaproject.org/fr/ aperçu général par pays.

102 NDI–PNUD. Promouvoir le rôle des femmes pour renforcer les partis politiques (guide des bonnes pratiques pour encourager la participation politique des femmes. http://www.ndi.org/files

103 http://www.socintwomen.org/fr/quota.html

104 http://www.quotaproject.org/systemParty.cfm

نجده في الجزائر حيث قررت جبهة التحرير الوطني أن تكون في كلّ ولاية (وعدد الولايات 48 في كامل البلاد) امرأتان من بين الخمس مرشحين الأولين في القائمة[105]. وقد توخّت نفس الإجراء حركة مجتمع السلم بما أنّها قررت أن تكون النساء ممثّلات على أساس امرأة على خمس مترشحين في مستوى الولايات وامرأة على ثلاثة رجال في الدوائر الأصغر[106].

وفي ايطاليا، فقد تم تنقيح القانون الأساسي للحزب الديمقراطي منذ 2008 من أجل تخصيص 50 % للنساء في القائمات الحزبية [107].

وبالنسبة إلى الكوتا الإجباري، فيمكن أن نذكر تجربة المكسيك حيث حثّ القانون الانتخابي الاتحادي[108] الأحزاب السياسية على اندماج النساء في الحياة العامة والسياسية وألزمها بإدراج مبدأ المشاركة السياسية للنساء في قوانينها التأسيسية. وهذا ما أدى إلى اعتماد قاعدة الكوتا من قبل بعض الأحزاب السياسية مثل الحزب الثوري التأسيسي الذي نقّح نظامه الأساسي في الفصل 38 من أجل تخصيص 50 % من المقاعد للنساءعلى أن لا يحتلّ أحد الجنسين أكثر من 70 % من مجموع النواب[109].

105 Quotas volontairement appliqués par les partis politiques.

Parti	Acronyme	Nom officiel	Détails, le contingentement des dispositions
National Liberation Front	FLN	Front de libération nationale	Dans chacune des 48 provinces, 2 des 5 premiers candidats d'une liste doivent être des femmes.

106

Movement of Society for Peace	HMS	Harakat Moudjtamaa As-Silm / Mouvement de la société pour la paix	Le Mouvement de la société pour la paix vise à assurer qu›un cinquième des candidats au niveau régional sont des femmes. Dans les circonscriptions de faible importance, un candidat sur trois doit être une femme.

107

Italie			
Partie	Acronyme	Nom officiel	Détails, dispositions de quotas
Parti démocratique	PD	Partito Democratico	PD a un quota de 50 pour cent pour les femmes, placé avec une stricte alternance sur les listes électorales. (Statuts du Parti de 2008, article 19)

108 القانون الانتخابي المؤرخ في غرة جانفي / كانون الثاني 1990 كما تمّ تعديله سنة 1996.
www.ipu.org/parline-f/reports/1211_Bhtm

109

Mexique			
Partie	Acronyme	Nom officiel	Détails, dispositions de quotas
Parti révolutionnaire institutionnel	PRI	Partido Revolucionario Instituional	PRI a un quota de 50 pour cent pour les femmes (article 38, les statuts du parti).

أمّا في تونس، وعلى عكس الدول التي كنا بصدد ذكرها، فالتشريعات الخاصة بالأحزاب السياسية لم تعتمد قاعدة الكوتا النسائية في مواقعها القيادية. فالقانون الصادر سنة 1988 والمتعلق بتنظيم الأحزاب السياسية لم يذكر هذه المسألة في أحكامه[110] واكتفى بوضع المبادئ التي يجب أن تحترمها الأحزاب السياسية ومن بينها حقوق الإنسان كما ضبطت بالدستور وبالاتفاقيات الدولية المصادّق عليها من قِبل الجمهورية التونسية ومكاسب الأمة وخاصة النظام الجمهوري ومبدأ سيادة الشعب كما نظمها الدستور والمبادئ المتعلقة بالأحوال الشخصية[111].

ونلاحظ نفس الشيء بالنسبة إلى المرسوم الجديد الصادر سنة 2011 والمتعلق بتنظيم الأحزاب السياسية[112] والذي لم يول أيّ اهتمام إلى ضرورة تشريك النساء في المواقع القيادية الحزبية ولم يقدم إجراءات كفيلة بتدعيم مكانة النساء في القيادات الحزبية. واكتفى بتحديد المبادئ التي يجب أن تحترمها الأحزاب السياسية ومن بينها مبادئ الجمهورية وعلوية القانون والديمقراطية والتعددية والتداول السلمي على السلطة والشفافية والمساواة وحياد الإدارة ودور العبادة والمرافق العامة واستقلال القضاء وحقوق الإنسان كما ضبطت بالاتفاقيات الدولية التي صادّقت عليها الجمهورية التونسية [113]

3 – تدعيم مكانة النساء في المنظمات والجمعيات

يبدو من الضروري اليوم تنقيح القوانين الأساسية والأنظمة الداخلية للنقابات والجمعيات من أجل تدعيم مكانة النساء في مواقع القرار التابعة لها.

فما هي الآليات الكفيلة بتعزيز حضور المرأة في مراكز القرار والتسيير النقابيّ؟

سوف نستأنس بتجارب المنظمات النقابية العربية والعالمية وخصوصا النقابات الأوروبية المنضوية تحت لواء الكنفدرالية الأوروبية للنقابات (CES) التي أحدثت قوانينها الأساسية لجنة المرأة العاملة أو هيكلا مكلفا بمسألة المساواة بين المرأة والرجل والتي اعتمدت إحدى

110 قانون أساسي عدد32 لسنة 1988 مؤرخ في 3 ماي/ أيار 1988، متعلق بتنظيم الأحزاب السياسية. الرائد الرسمي عدد 31 مؤرخ في 6 ماي/ أيار 1988 ص.715

111 هذا هو محتوى الفصل الثاني من القانون.

112 مرسوم عدد 87 لسنة 2011 مؤرخ في 24 سبتمبر/ أيلول 2011 متعلق بتنظيم الأحزاب السياسية. الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 74 ص. 1993

113 الفصل 3 من نفس المرسوم : تحترم الأحزاب السياسية في نظامها الأساسي وفي نشاطها وتمويلها مبادئ الجمهورية وعلوية القانون والديمقراطية والتعددية والتداول السلمي على السلطة والشفافية والمساواة وحياد الإدارة ودور العبادة والمرافق العامة واستقلال القضاء وحقوق الإنسان كما ضبطت بالاتفاقيات الدولية التي صدّقت عليها الجمهورية التونسية.

الآليتين التاليتين:

- الكوتا أنجع وسيلة لتدريب مرحلي لتحسين مشاركة المرأة في مواقع صنع القرار وتعيين نسبة مائوية معينة من المقاعد للنساء وهي تمييز إيجابي (الثلث كحدّ أدنى).

- المقاعد المخصصة: تخصيص مقاعد محدّدة على مستوى هيكل معين يسن بصورة آلية للنساء (القانون الأساسيّ للاتحاد المغربي للشغل).

هاتان الآليّتان تستوجبان رسم سياسات ممهدة لهما من قبيل:

- القيام بإحصائيات دورية لعدد المنخرطين توضّح نسبة النساء منهم ونسبة الرجال وتقيّم النتائج.

- القيام بدراسات وبحوث حول مقاربة النوع الاجتماعي.

- القيام بتكوين المرأة النقابية وإعدادها لممارسة النشاط النقابي في مثل تقنيات التفاوض والتصرف في الموارد البشرية كما هو الشأن بالنسبة إلى إسبانيا.

- القيام بدراسات وببحوث حول حضور المرأة في مواقع اتخاذ القرارات.

- القيام بحملات لتشجيع النساء على تقديم ترشحاتهن لتولي المهام بالهياكل النقابية (كما فعلت إحدى المنظمات البلجيكية).

وفي هذا الإطار بذلت بعض المناضلات النقابيات التونسيات مجهودات جبارة من أجل تنقيح القانون الأساسي والنظام الداخلي للاتحاد العام التونسي للشغل لخلق مناخ يوفر المساواة بين الجنسين عبر اعتماد مقاربة النوع الاجتماعي. وهذا ما سعت إليه اللجنة الوطنية للمرأة العاملة بالاتحاد العام التونسي للشغل حيث أقامت ثلاث (3) ندوات إقليمية بالشمال والوسط والجنوب تحت شعار دعم وجود المرأة داخل هياكل الاتحاد توجتها بندوة وطنية أيام 20 و21 و22 ديسمبر / كانون الأوّل 2012 تحت إشراف قسم السباب العامل والمرأة والجمعيات. وتندرج هذه الندوة في إطار عمل دؤوب يستهدف تصحيح وضع مختل داخل هياكل الاتحاد يتعلق بتمثيلية المرأة في مواقع التسيير، خصوصا أنّ لوائح مؤتمر طبرقة (ديسمبر/ كانون الأوّل 2011) أكدت على وجوب تمثيل المرأة في كافة مستويات التسيير والقرار بالاتحاد العام التونسي للشغل.

لذا وقع الشروع في إعادة هيكلة المنظمة الشغيلة بما يتماشى وحقيقة عالم الشغل المتحرك الذي لا يمكن أن نتعامل معه بهيكلة ثابتة وجامدة. ووقع اقتراح تنقيح بعض فصول

القانون الأساسي[114] بما يضمن نسبة 20 % لتمثيلية المرأة في كل هياكل الاتحاد من النقابة الأساسية حتى أعلى هرم في الهياكل والاعتراف بدور تقريري للمنسقة الوطنية للجنة المرأة العاملة يضمن لها حق التصويت.

كما تضمن هذا المقترح توجها عاما يدعو إلى أن تضطلع لجان المرأة المختلفة (المكتب الوطني للمرأة العاملة، واللجان القطاعية، واللجان الجهوية، واللجان المحلية) بمهام ذات صبغة تقريرية في مجال اختصاصها وأن تخفف شروط الترشح ويتم اعتماد مقاربة التمييز الإيجابي لصالح النساء.

وفي هذا الاطار أكدت بعض المقترحات على إضافة فصل جديد في النظام الأساسي للمنظمة يقضي بأن «يعمل الاتحاد العام التونسي للشغل على اعتماد تدابير إيجابية لضمان تمثيل عادل للمرأة في هياكل التسيير وسلطات القرار على جميع المسؤوليات ويضبط النظام الداخلي نظام حصص لمشاركة المرأة في جميع مستويات الهياكل والمسؤوليات النقابية تراعى فيه خصوصية الهياكل النقابية وفق جدولة زمنية تدريجية».

كما طالبت النقابيات بأن تحترم قاعدة الكوتا على كل المستويات النقابية.

لكن تبقى قاعدة التناصف هي القاعدة التي تمكن النساء من الحضور الفعلي داخل هياكل جميع المنظمات والجمعيات المهنية لأن التوزيع العادل للمقاعد لا يضمن بالضرورة التمثيل المتساوي ولا يمكّن النساء من الحضور الفعلي في المراكز القيادية.

4 – توصيات من أجل تحسين المشاركة الفعلية للنساء

تتعلق هذه المقترحات بالدستور وبالقوانين المعمول بها إضافة إلى المقترحات الخاصة بالأحزاب والجمعيات والنقابات.

• على مستوى تفعيل الدستور

في ما يتعلق بالدستور، تفيد التجارب الدستورية المختلفة أنّ تدعيم مكانة النساء في مواقع القرار يمر بالضرورة عبر الاعتراف بحقوقهن في الدستور حتى تكتسي صبغة دستورية. واليوم في تونس وبعد أن وافق المجلس الوطني التأسيسي على الدستور الجديد المؤرخ في 26 جانفي / كانون الثاني 2014، فلا بد أن نذكّر ببعض الفصول التي لها

114 الاتحاد العام التونسي للشغل. قسم المراة والشباب العامل والجمعيات. المكتب الوطني للمرأة العاملة. مقترحات بخصوص قانونية تنقيح القانون الأساسي والنظام الداخلي للاتحاد العام التونسي للشغل. تمثيلية المرأة بهياكل التسيير وسلطات القرار. نحو مقاربة مندمجة للمساواة حسب النوع الاجتماعي .تونس .2012 .

علاقة بالموضوع. فالفصل 21 اعتمد مبدأ المساواة بين المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات وهم سواء أمام القانون من غير تمييز.

كما حدد هذا الفصل دور الدولة في أن تضمن الحقوق والحريات الفردية والعامة لكافّة المواطنين وتهيّئ لهم أسباب العيش الكريم.

أما الفصل 33 فقد ضمن حقوق الانتخاب والاقتراع والترشّح على أن تعمل الدولة على ضمان تمثيلية المرأة في المجالس المنتخبة.

وبالنسبة إلى الفصل 46، فقد نص على أن تلتزم الدولة بحماية الحقوق المكتسبة للمرأة وأن تعمل على دعمها وتطويرها... وأن تسعى إلى تحقيق التناصف بين المرأة والرجل في المجالس المنتخبة.

وقراءة هذه الفصول مجتمعة تقودنا إلى القول بأن الدستور الجديد اعترف للمرأة بحقوقها السياسية وحدد التزامات الدولة في ضمان تمثيلية سياسية للمرأة في المجالس المنتخبة والسعي نحو تحقيق التناصف في الانتخابات.

لذا وحتى تُضمن هذه الحقوق لابد :

– أن يتم إقرار حقوق النساء باعتبارها جزءا لا يتجزأ من حقوق الإنسان الكونية في وحدتها وعدم تجزئتها وتكاملها وترابطها وعدم تقييدها خاصة أنّ التوطئة أقرت مبادئ حقوق الإنسان الكونية.

– أن يتم تأويل مختلف الفصول في علاقة ببعضها البعض في اتجاه ضمان تمثيلية متساوية للنساء بما أنّ الدولة مطالبة بضمان هذه التمثيلية. وأن تضع الدولة مجموعة من التدابير لتشجيع النساء على اكتساح الفضاءات العامّة السياسية والنقابية والمدنية وعلى الترشح للمجلس المنتخبة على المستويات الوطنية والمحلية والجهوية وأن تحمي النساء من العنف الذي يمكن أن يسلط عليهن عند ممارسة الحقوق السياسية.

– أن يتم تطبيق مبدأ المساواة بين المواطنات والمواطنين كما أقره الدستور وأن نحدد المقصود بالمساواة أمام القانون من غير تمييز على أنّها تفيد التمييز بمختلف أشكاله وخاصة التمييز على أساس الجنس. ويمكننا لهذا الغرض الرجوع إلى أحكام الاتفاقيات الدولية ومنها خاصة الاتفاقية الدولية الخاصة بإلغاء جميع مظاهر التمييز المسلط على النساء التي حددت مفهوم التمييز في فصلها الأول بكونه: « أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه، توهين أو إحباط الاعتراف

للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل».

– أن نعمل على تطبيق الاتفاقيات الدولية التي تخص حقوق الإنسان بصفة عامة وحقوق الإنسان للنساء بصفة خاصة بما أنّ الفصل 20 من الدستور اعتبر :«المعاهدات الموافق عليها من قبل المجلس النيابي والمصادق عليها أعلى قيمة من القوانين وأدنى من الدستور». وذلك حتى تتمتع النساء بالحقوق التي تضمنها وبالتدابير التي تنصّ عليها للتعجيل بالمساواة مثل ما جاء في أحكام الفقرة الأولى من المادة الرابعة.

• على مستوى القوانين

– من المفروض أن تؤسس القوانين على المساواة وأن تتناول جميع المجالات بدءا بالمجال الأسري نظرا للارتباط الواضح بين هذه المجالات ولأنّ المساواة بين النساء والرجال داخل الأسرة تعطي للنساء إمكانية التسيير المشترك للأسرة وتمكنهن من حرية اتخاذ القرار في ما يخص شؤونهنّ الخاصة في الفضاءات الخاصة والعامة. فالتدريب على التسيير المشترك والمسؤولية المشتركة للأبوين داخل الأسرة يمثل مرحلة أساسية لاكتساب القدرات والمهارات لتسيير الشؤون السياسية والمدنية.

– بعث لجنة وطنية لتدقيق التشريعات الموجودة واستحداث التشريعات الجديدة التي ستسعى الدولة من خلالها بكل مؤسّساتها العمومية ومنظماتها السياسية والمدنية إلى تكريس مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص وذلك بواسطة التشريعات التي ترفع واقع التبعية الاقتصادية والتهميش الاجتماعي عن المرأة (البطالة – الانقطاع عن الدراسة – تدني الظروف الصحية خاصة في الأوساط الريفية والحضرية المهمشة).

– ومن المهم أن تتم مراجعة القوانين التي لا تزال مقيدة لبعض الحقوق المتصلة بالشأن السياسي مثل القانون عدد 4 لسنة 1969 المتعلّق بالاجتماعات العامة والمواكب والاستعراضات والمظاهرات والتجمهر حتى يكون متماشيا مع أحكام الفصل 37 من الدستور الذي يضمن حرية الاجتماع والتظاهر السلميّين. وبالتالي يحرّر حقّ التجمع السلمي لكونه من أرقى تعبيرات المشاركة السياسية وتلغى القيود التي تسلط على الحياة السياسية بصفة عامة وتتحول هذه المنظمات إلى نواة أساسية لتحقيق الديمقراطية والمواطنة الفعلية للنساء والرجال.

– أما بالنسبة إلى الوصول إلى مراكز القرار، فعلى الدولة أن تتخذ إجراءات حقيقية من أجل تخصيص مقاعد متساوية للنساء والرجال في الهيئات الحكومية ومن أجل إسناد كل الوظائف بما فيها الوظائف السيادية للنساء حتى تتمكن من المشاركة في بلورة السياسات

ووضع التوجهات الكبرى للبلاد وعدم الاقتصار على تعيين نساء في الوظائف التي تمثل امتدادا لوظائفهن التقليدية مثل شؤون الأطفال والأسرة أو المعوقين أو الشيخوخة.

– وفي ما يتعلق بالهيئات التمثيلية، والمجلس الوطني التأسيسي بصدد إعداد قانون انتخابي جديد، يكون من الضروري أن يعترف القانون بصفة الناخبة لكل النساء اللائي تتوفر فيهن شروط الانتخاب والترشح ضمن قائمات انتخابية متناصفة وتحدد القوانين الانتخابية طريقة اقتراح تضمن التمثيل الحقيقي للنساء مثل التمثيل النسبي . وأن يكرس القانون الانتخابي مبدأ التناصف الأفقي والعمودي في القوائم الانتخابية باعتباره المبدأ المطابق للدستور لفرضه خيارا إصلاحيّا تشريعيّا وسياسيّا على الأحزاب حتى يكون المنطلق الفعلي والحقيقيّ لتكريس مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص بين النساء والرجال.

• مقترحات خاصة بالأحزاب السياسية

من أجل تعزيز مشاركة النساء في الحياة السياسية والوصول إلى مواقع صنع القرار يجب:

– تغيير وتطوير برامج الأحزاب السياسية حتى تعتمد برامج تخص النساء ولا تكتفي بإقرار حقوق النساء في مواثيقها التأسيسية دون السهر على تطبيق برامج خاصة بهنّ أو سياسة متساوية تجاههنّ ومطالبة الأحزاب السياسية بإدراج أحكام في أنظمتها الأساسية تلزم قياداتها بتشجيع النساء على الانخراط في العمل الحزبي وتوفر لهنّ الظروف الملائمة للعمل السياسي وذلك مثلا بتخصيص مقاعد متساوية للرجال في مواقع القرار وليس من خلال المنظمات النسائية التابعة لها حتى يتحقق الوجود الفعلي للنساء في الهياكل القيادية للأحزاب وحتى تتحول الأحزاب من فضاءات ذكوريّة إلى فضاءات مختلطة ويخلق مناخ ديمقراطي داخل الأحزاب السياسية يقلّص من ظاهرة فرض التمييز والحيف واحتقار النساء.

– إقرار المساواة بين الجنسين واعتماد قاعدة التمييز الإيجابي لصالح النساء وتشجيعهن على الوصول إلى المراكز القيادية صلب الأحزاب السياسية.

– المطالبة بتعديل القانون المتعلق بالأحزاب السياسية لتضمين التناصف أو على الأقل لإضافة بند يضمن تمثيلية للنساء في الهياكل القيادية.

– العمل في اتّجاه الأحزاب التي ستشكل الآلة الانتخابية التي ستوصل النساء إلى مواقع القرار.

– دفع الأحزاب إلى تمكين النساء المرشّحات للانتخابات من دورات تكوينية مكثفة في مستوى رفيع لتطوير كفاءاتهنّ في التواصل والإقناع خلال الحملات الانتخابية وتدريبهنّ من أجل الحصول على المهارات الانتخابية والسياسية.

– التحفيز عن طريق التمويل العمومي للحملات الانتخابيّة للأحزاب على اعتماد التناصف وذلك بالخفض في ذلك التمويل بنسب معينة في صورة عدم تفعيل التناصف من قبلها.

– تدعيم العمل المشترك بين الأحزاب السياسية والمنظمات النسوية والمنظمات الحقوقية المدافعة عن المساواة الكاملة للمرأة من أجل تطبيق أحكام المادة (7) في الاتفاقية الدولية لإلغاء كافة أشكال التمييز ضدّ المرأة لسنة 1979 على أن تتّخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التّمييز ضدّ المرأة في الحياة السياسيّة.

– تنظيم دورات تكوينيّة موجّهة للأحزاب والنقابات لترسيخ مبدأ التناصف.

– الدعوة إلى بعث مرصد لمراقبة مدى تكريس مبدأ التناصف وتشريك المرأة في مواقع القرار (موجّه لمراقبة الأحزاب والهياكل النقابية)، وأن يضمّ المرصد مكونات المجتمع المدني: الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان، والجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات، والنقابة الوطنية للصحفيّين التونسيّين والمعهد العربي لحقوق الانسان...

– تنظيم حملات توعية في الأوساط النسائية لتعريفهن بحقوقهن وتوعية النساء بأنّ مشاركتهن في العمل السياسي الحزبي وفي المراكز القيادية الحزبية هي مشاركة في تحقيق التنمية البشريّة في البلاد إذ أن العديد منهن غير واعيات بالدور الواجب القيام به في المجتمع بصفة عامة وفي المجتمع السياسي بصفة خاصة وقليلات هنّ المقتنعات بأهمية المشاركة في مراكز القرار.

– العمل على تحقيق التحرر الاقتصادي للنساء والتقليص من التهميش والفقر نظرا لانعكاساتها على تعزيز دورهن في المشاركة السياسية.

• مقترحات خاصة بالمنظمات المهنية والنقابية

– إصلاح المنظومة التربوية بنشر ثقافة حقوق الإنسان والتدريب على المواطنة.

– توظيف الموروث الفكريّ لدعم قدرات المرأة.

– دفع المرأة إلى حسن استخدام الوسائل اللوجستية الحديثة لخدمة قضاياها.

– بلورة الدفاع الذاتي للمرأة في اكتساح المنابر الإعلامية وخاصة (السياسية) لتعزيز مواقعها.

– تدريب المرأة على امتلاك القدرة على التواصل لتبليغ رسالاتها لجميع الفئات (عدم الاقتصار على النخبة).

– دعم استقلالية المنظمات النقابية والجمعيات المهنية والحد من التبعية لأحزاب سياسية

غير داعمة لتحرر المرأة وإقصاء هذه الأحزاب والنقابات من العمل المشترك.

– تنظيم دورات فكرية وتثقيفية من أجل رفع الوعي بأهمية المشاركة السياسية النسائية باعتبارها شرطا من شروط تحقيق المواطنة والديمقراطية وحول الانخراط في العمل السياسي بصفة عامة وحول المساهمة في المسار الانتخابيّ من التسجيل في القائمات الانتخابيّة والتصويت والترشح ومراقبة الانتخابات.

– فتح مراكز لمساندة النساء المترشّحات من أجل التضامن معهن ومساعدتهن وإيوائهن في مراكز خاصة في حالة تعنيفهن أثناء الحملة الانتخابية أو بعدها وعند التصويت أو الإعلان عن النتائج.

– العمل في اتجاه النقابات والمنظمات وجمعيات المجتمع المدني حتى تحافظ على دورها الرقابي والضاغط في نطاق الاستقلالية عن السلطة والأحزاب ومن خلال تأهيلها للاضطلاع بدورها في تفعيل آليات التناصف بين النساء والرجال داخل هياكلها حتى تكون القوى النسائية صلبها هي القوى الدافعة والحارسة والحامية لمبدأ التناصف الضامن لتحقيق المشاركة النسائية السياسية على أرض الواقع في جميع المجالات.

• مقترحات خاصة بقطاع الإعلام

– تكوين الإعلاميات والإعلاميين من خلال دورات تدريبية في ثقافة حقوق الإنسان مع التأكيد على حقوق النساء.

– العمل على تغيير صورة النساء في وسائل الإعلام.

– إضافة بند للميثاق الشرفيّ الصحفيّ يخصص للتنصيص على التناصف في المنابر الإعلامية وتشريك النساء في جميع المنابر والحوارات وخصوصا منها الحوارات المتصلة بالشأن العام.

– دعوة الإعلاميين وتحسيسهم إلى ضرورة متابعة وتغطية جميع التظاهرات النسوية.

– تنظيم حملة توعية من خلال تنظيم ندوة صحفية للتعريف بمحتوى هذه الورشة.

– مطالبة الهيئة المستقلة للإعلام السمعي والبصري برصد الحضور النسائي في المشهد البصري والسمعي في البرامج السياسية.

الملاحق

الملاحق

الملحق عدد 1 – استبيان حول مشاركة النساء في النقابات والمنظمات المهنية

معلومات حول المنظمة :

1 – في أيّ سنة تأسّست المنظمة؟

☐ قبل سنة 2011؟

☐ بعد سنة 2011؟

2 – هل يمكن الجمع بين الانتماء الحزبي والانتماء إلى منظمتكم؟

☐ نعم.

☐ لا.

3 – ما هي الأهداف التي تسعى منظمتكم إلى تحقيقها؟

☐ اقتصادية.

☐ اجتماعية.

☐ سياسية.

4 – كيف تقيّمون استقلالية منظمتكم عن السلطة السياسية؟

☐ استقلاليّة كبيرة.

☐ استقلاليّة محدودة.

5 – ما هي درجة الديمقراطية في تسيير منظمتكم؟

☐ درجة كبيرة من الديمقراطية.

☐ درجة محدودة من الديمقراطية.

☐ غياب كلّي للديمقراطية.

حضور المرأة في المنظمة :

1 – ما هو عدد النساء ضمن الهياكل المسيّرة للمنظمة؟

☐ ضمن أعلى هيكل قيادي.

☐ ضمن الهياكل الوسطى.

☐ ضمن الهياكل القاعديّة؟

2 – هل ترون أن هذا العدد محدود ويجب تدعيمه؟

☐ نعم.

☐ لا.

3 – كيف وصلت النساء إلى المنظمة؟

☐ بشكل فردي وتلقائيّ.

☐ عن طريق أحد أفراد العائلة.

☐ عن طريق أحد الأصدقاء.

4 – هل أنت مع تدعيم تمثيل المرأة ضمن المنظمة عبر إجراءات تمييز إيجابيّ؟

☐ نعم.

☐ لا.

5 – كيف تقيّمون أداء العنصر النسائي ضمن منظمتكم؟

☐ لا يختلف عن أداء العنصر الرجالي.

☐ يتميز بإضافة من ناحية التطرق إلى بعض المواضيع.

☐ أقل من أداء العنصر الرجالي.

6 – هل تطرح منظمتكم في برامجها قضايا المرأة؟.

☐ مسألة التمييز ضد المرأة.

☐ مسألة تدعيم مشاركة المرأة.

☐ مسألة العنف ضد المرأة.

7 – هل أن العوائق التي تقف أمام مشاركة المرأة في منظمتكم:

☐ اقتصادية.

☐ اجتماعية.

☐ سياسية.

8 – ما هي الدوافع للانخراط في العمل النقابي؟

☐ دافع سياسي.

☐ دوافع مهنية.

☐ دوافع شخصية.

☐ العزوف عن الفضاءات الحزبية.

المرأة والانتخابات :

1 – لماذا لم تقم الأحزاب باختيار رؤساء القائمات في انتخابات 2011 من بين النساء؟.

☐ باعتبار الأقدمية في النضال في صفوف الحزب.

☐ باعتبار عنصر الكفاءة.

☐ باعتبار الإشعاع وإمكانية الفوز بأصوات الناخبين.

2 – ما هي توقّعاتكم بالنسبة إلى مشاركة النساء في الانتخابات القادمة؟

☐ ستتحسن بالمقارنة مع انتخابات 2011.

☐ ستكون في نفس مستوى 2011.

☐ ستكون أقل من 2011.

3 – هل للمرأة قدرة على التعبئة في الانتخابات؟

☐ قدرة لا تختلف عن أداء العنصر الرجالي.

☐ قدرة تتميّز بإضافة من ناحية التطرق إلى بعض المواضيع.

☐ أقل من أداء العنصر الرجالي.

4 – كيفية أداء النساء في المجلس التأسيسي؟

☐ لا يختلف عن أداء العنصر الرجالي.

☐ يتميز بإضافة من ناحية التطرق إلى بعض المواضيع.

☐ أقل من أداء العنصر الرجالي.

5 – هل تعتقدون بأن تجربة التناصف والتناوب في الانتخابات :

☐ مكسب يجب التمسك به؟

☐ حل منقوص يجب مراجعته؟

☐ حل خاطئ يجب التراجع عنه؟

6 – هل لديكم مقترحات لتدعيم وجود المرأة في منظمتكم؟

☐ .....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

☐ .....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

الملحق عدد 2 – استبيان حول مشاركة النساء في الأحزاب السياسية

معلومات حول الحزب :

1 – في أي سنة تأسس الحزب؟

☐ قبل سنة 2011؟

☐ بعد سنة 2011؟

2 – ما هو موقع حزبكم من السلطة؟

☐ شريك أو مؤيد للسلطة.

☐ معارض للسلطة.

3 – هل إن قضية المرأة من بين أهداف حزبكم ؟

☐ نعم.

☐ لا

4 – ما هي درجة الديمقراطية في تسيير حزبكم؟

☐ درجة كبيرة من الديمقراطية.

☐ درجة محدودة من الديمقراطية.

☐ غياب كلي للديمقراطية.

حضور المرأة في الحزب :

1 – ما هو عدد النساء ضمن الهياكل المسيرة للحزب؟

☐ ضمن أعلى هيكل قيادي.

☐ ضمن الهياكل الوسطى.

☐ ضمن الهياكل القاعدية.

2 – هل ترون أن هذا العدد محدود ويجب تدعيمه؟

☐ نعم.

☐ لا.

3 – هل أنت مع تدعيم تمثيل المرأة ضمن الحزب عبر إجراءات تمييز إيجابي ؟

☐ نعم.

☐ لا.

4 – هل أن العوائق التي تقف أمام مشاركة المرأة في حزبكم:

☐ اقتصاديّة.

☐ اجتماعيّة.

☐ سياسيّة.

☐ أيديولوجيّة.

5 – كيف وصلت النساء إلى الحزب؟

☐ بشكل فردي وتلقائي.

☐ عن طريق أحد أفراد العائلة.

☐ عن طريق أحد الأصدقاء.

6 – ما هي الدوافع للانخراط في العمل الحزبي؟

☐ دافع وطنيّ.

☐ دوافع أيديولوجيّ.

☐ دوافع شخصيّة.

7 – كيف تقيّمون أداء العنصر النسائي ضمن منظمتكم؟

☐ لا يختلف عن أداء العنصر الرجالي.

☐ يتميز بإضافة من ناحية التطرق إلى بعض المواضيع.

☐ أقل من أداء العنصر الرجالي.

8 – هل يطرح حزبكم في برامجه قضايا المرأة.

☐ مسألة التمييز ضد المرأة.

☐ مسألة تدعيم مشاركة المرأة.

☐ مسألة العنف ضد المرأة.

المرأة والانتخابات :

1 – لماذا لم تقم الأحزاب باختيار رؤساء القائمات في انتخابات 2011 من بين النساء.

☐ باعتبار الأقدمية في النضال في صفوف الحزب.

☐ باعتبار عنصر الكفاءة.

☐ باعتبار الإشعاع وإمكانية الفوز بأصوات الناخبين.

2 – ما هي توقعاتكم بالنسبة إلى مشاركة النساء في الانتخابات القادمة؟

☐ ستتحسن بالمقارنة مع انتخابات 2011.

☐ ستكون في نفس مستوى 2011.

☐ ستكون أقل من 2011.

3 – هل للمرأة قدرة على التعبئة في الانتخابات؟

☐ قدرة لا تختلف عن أداء العنصر الرجالي.

☐ قدرة تتميز بإضافة من ناحية التطرق إلى بعض المواضيع.

☐ أقل من أداء العنصر الرجالي.

4 – كيفية أداء النساء في المجلس التأسيسي؟

☐ لا يختلف عن أداء العنصر الرجالي.

☐ يتميز بإضافة من ناحية التطرق إلى بعض المواضيع.

☐ أقل من أداء العنصر الرجالي.

5 – هل تعتقدون بأن تجربة التناصف والتناوب في الانتخابات :

☐ مكسب يجب التمسّك به.

☐ حلّ منقوص يجب مراجعته.

☐ حل خاطئ يجب التراجع عنه.

6 – هل لديكم مقترحات لتدعيم وجود المرأة في منظمتكم؟

☐.....

.....

.....

.....

.....

.....
.....
.....
.....

.....□
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

الملحق عدد 3 – تحليل كمّي وكيفي للاستبيانات

المنهجيّة المعتمدة: تحليل كمّي وكيفي للاستبيانات

عيّنة البحث : عيّنة البحث هي عيّنة قصديّة وغير عشوائيّة، إذ قمنا باختيارها لتحقيق أهداف البحث والمتمثّلة أساسا في إلقاء الضوء على واقع مشاركة المرأة التونسيّة في الحياة السياسيّة من خلال تشخيص نشاطها داخل المنظّمات الوطنيّة والأحزاب السياسيّة، والوقوف على أهمّ العوائق وأسباب تهميش دورها السياسيّ. وتتكوّن العيّنة من 35 شخصا (نساءً ورجالا) ممثّلين لأحزاب سياسيّة مختلفة ومتباينة (أحزاب ذات مرجعيّات دينيّة وأخرى تقدميّة يساريّة) ولأهمّ المنظّمات الوطنيّة الفاعلة في البلاد.

يشتمل الاستبيان على ثلاثة محاور أساسيّة (مع مراعاة الاختلاف بالنسبة إلى طبيعة العمل النقابيّ والحزبي):

- المحور الأوّل ويتضمّن «معلومات عامّة حول الحزب أو المنظمة» على غرار سنة التأسيس، ودرجة الديمقراطيّة في تسيير الحزب، وأهدافه وموقعه من السلطة.
- المحور الثاني «حضور المرأة في الحزب أو المنظمة» ويحتوي:
  - عدد النساء ضمن الهياكل المسيّرة.
  - العوائق التي تقف في وجه مشاركة المرأة في الأحزاب أو النقابات.
  - كيفيّة وصول النساء إلى الحزب أو المنظمة.
  - أداء العنصر النسائيّ.
  - ...
- المحور الثالث «المرأة والانتخابات» ويحتوي :
  - توقّعات حول مشاركة النساء في الانتخابات القادمة.
  - قدرة المرأة على التعبئة الانتخابيّة.
  - كيفيّة أداء النساء في المجلس التأسيسيّ.
  - ...

قراء بيانيّة لنتائج الاستبيانات الخاصّة بالأحزاب

تتكوّن العيّنة من 25 شخصا يمثّلون مجموعة من الأحزاب السياسيّة المؤيّدة للسلطة والمعارضة لها، بعضها حديث النشأة وبعضها الآخر تتأسّس منذ سنوات طويلة:

- حزب العمال.
- التحالف الديمقراطي.
- التكتل من أجل العمل والحريات.
- الوطنيّون الديمقراطيّون.
- حركة النهضة.
- المسار.
- نداء تونس.
- حزب التحرير.

المحور الأوّل: «معلومات حول الحزب»

السؤال الأوّل: هل إنّ قضيّة المرأة من بين أهداف حزبكم ؟

الأجوبة المحتملة	عدد الأجوبة النهائيّة	النسبة المائويّة
نعم	24	% 96
لا	1	% 4

السؤال الثاني: ماهي درجة الديمقراطيّة في تسيير حزبكم؟

الأجوبة المحتملة	عدد الأجوبة النهائيّة	النسبة المائويّة
درجة كبيرة من الديمقراطيّة	17	% 68
درجة محدودة من الديمقراطية	7	% 28
غياب كلّي للديمقراطيّة	1	% 4

المحور الثاني «حضور المرأة في الحزب»

السؤال الأوّل: هل أنت مع تدعيم تمثيل المرأة داخل الحزب عبر إجراءات تمييز إيجابي؟

الأجوبة المفترضة	عدد الأجوبة النهائيّة	النسبة المائويّة
نعم	17	% 68
لا	8	% 32

السؤال الثاني: ماهي العوائق التي تقف في وجه مشاركة المرأة في حزبكم؟

الإجابات المفترضة	عدد الأجوبة النهائيّة	النسبة المائويّة
اقتصاديّة	9	% 36
اجتماعيّة	21	% 84
سياسيّة	4	% 16
إيديولوجيّة	4	% 16

السؤال الثالث: كيف وصلت النساء إلى الحزب؟

الإجابات المفترضة	عدد الأجوبة النهائيّة	النسبة المائويّة
بشكل فردي وتلقائي	21	% 84
عن طريق أحد أفراد العائلة	10	% 40
عن طريق أحد الأصدقاء	11	% 44

السؤال الرابع: ماهي دوافع الانخراط في العمل الحزبي؟

الإجابات المفترضة	عدد الأجوبة النهائيّة	النسبة المائويّة
دافع وطني	20	% 80
دافع إيديولوجي	9	% 36
دوافع شخصيّة	5	% 20

السؤال الخامس: كيف تقيّمون أداء العنصر النسائي ضمن حزبكم؟

الإجابات المفترضة	عدد الأجوبة النهائيّة	النسبة المائويّة
لا يختلف عن أداء العنصر الرجالي	14	% 56
يتميّز بإضافة من ناحية التطرّق إلى بعض المواضيع	10	% 40
أقلّ من أداء العنصر الرجالي	2	% 8

السؤال السادس: هل يطرح حزبكم قضايا المرأة في برامجه ؟

الأجوبة المفترضة	عدد الأجوبة النهائيّة	النسبة المائويّة
مسألة التمييز ضدّ المرأة	19	% 76
مسألة تدعيم مشاركة المرأة	21	% 84
مسألة العنف ضدّ المرأة	16	% 64

المحور الثالث «المرأة والانتخابات»

السؤال الأوّل: لماذا لم تقم الأحزاب باختيار رؤساء القائمات في انتخابات 2011 من بين النساء؟

الأجوبة المفترضة	عدد الأجوبة النهائيّة	النسبة المائويّة
باعتبار الأقدميّة في النضال في صفوف الحزب	8	% 32
باعتبار عنصر الكفاءة	9	% 36
باعتبار الإشعاع وإمكانية الفوز بأصوات الناخبين	12	% 48

السؤال الثاني: ماهي توقعاتكم بالنسبة إلى مشاركة النساء في الانتخابات القادمة؟

الأجوبة المفترضة	عدد الأجوبة النهائيّة	النسبة المائويّة
ستتحسّن بالمقارنة مع انتخابات 2011	19	% 76
ستكون في نفس مستوى 2011	5	% 20
ستكون أقلّ من 2011	0	% 0

السؤال الثالث: هل للمرأة قدرة على التعبئة في الانتخابات؟

الأجوبة المفترضة	عدد الأجوبة النهائية	النسبة المائويّة
قدرة لا تختلف عن أداء العنصر الرجالي	11	% 44
قدرة تتميّز بإضافة من ناحية التطرق إلى بعض المواضيع	14	% 56
أقلّ من أداء العنصر الرجالي	1	% 4

السؤال الرابع: كيفيّة أداء النساء في المجلس التأسيسيّ

الأجوبة المفترضة	عدد الأجوبة النهائيّة	النسبة المائويّة
لا تختلف عن أداء العنصر الرجالي	12	% 48
يتميّز بإضافة من ناحية التطرق إلى بعض المواضيع	5	% 20
أقلّ من أداء العنصر الرجالي	8	% 32

السؤال الرابع: هل تعتقدون أنّ تجربة التناصف والتناوب في الانتخابات:

الأجوبة المفترضة	عدد الأجوبة النهائيّة	النسبة المائويّة
مكسب يجب التمسّك به؟	9	% 36
حلّ منقوص يجب مراجعته؟	14	% 56
حلّ خاطئ يجب التراجع عنه؟	2	% 8

قراء بيانيّة لنتائج الاستبيانات الخاصّة بالمنظّمات الوطنيّة

تتكوّن العيّنة من 10 أشخاص يمثّلون عددا من المنظّمات الوطنيّة وهي:
- الاتحاد الوطني للصناعة والتجارة والصناعات التقليديّة (الغرفة الوطنيّة لصاحبات المؤسّسات).
- الجمعيّة التونسيّة للمحامين الشبّان.
- اتّحاد الأساتذة الجامعيّين الباحثين التونسيّين «إيجابا».
- الاتحاد العام التونسي للشغل.
- النقابة الوطنيّة للصحفيّين التونسيّين.

المحور الأوّل «معلومات عامّة حول المنظّمة»

السؤال الأوّل: هل يمكن الجمع بين الانتماء الحزبي والانتماء إلى منظّمتكم؟

الأجوبة المحتملة	عدد الأجوبة النهائيّة	النسبة المائويّة
نعم	4	% 60
لا	6	% 40

السؤال الثاني: ماهي الأهداف التي تسعى منظّمتكم إلى تحقيقها؟

الأجوبة المفترضة	عدد الأجوبة النهائيّة	النسبة المائويّة
اقتصاديّة	7	% 70
اجتماعيّة	8	% 80
سياسيّة	3	% 30

السؤال الثالث: كيف تقيّمون استقلاليّة منظمتكم عن السلطة السياسيّة؟

الأجوبة المفترضة	عدد الأجوبة النهائيّة	النسبة المائويّة
استقلاليّة كبيرة	10	% 100
استقلاليّة محدودة	1	% 10

السؤال الرابع: ماهي درجة الديمقراطيّة في تسيير منظمتكم؟

الأجوبة المحتلمة	عدد الأجوبة النهائيّة	النسبة المائويّة
درجة كبيرة من الديمقراطيّة	8	% 80
درجة محدودة من الديمقراطية	2	% 20
غياب كلّي للديمقراطيّة	0	% 0

المحور الثاني «حضور المرأة في المنظمة»

السؤال الأوّل: هل أنت مع تدعيم تمثيل المرأة داخل المنظمة عبر إجراءات تمييز إيجابي؟

الأجوبة المفترضة	عدد الأجوبة النهائيّة	النسبة المائويّة
نعم	6	% 60
لا	4	% 40

السؤال الثاني: ماهي العوائق التي تقف في وجه مشاركة المرأة في منظمتكم؟

الإجابات المفترضة	عدد الأجوبة النهائيّة	النسبة المائويّة
اقتصاديّة	7	% 70
اجتماعيّة	8	% 80
سياسيّة	3	% 30

السؤال الثالث: كيف وصلت النساء إلى المنظمة؟

الإجابات المفترضة	عدد الأجوبة النهائيّة	النسبة المائويّة
بشكل فرديّ وتلقائيّ	8	% 80
عن طريق أحد أفراد العائلة	3	% 30
عن طريق أحد الأصدقاء	4	% 40

السؤال الرابع: ماهي دوافع الانخراط في العمل النقابي؟

الإجابات المفترضة	عدد الأجوبة النهائيّة	النسبة المائويّة
دافع سياسيّ	3	% 30
دوافع مهنيّة	9	% 90
دوافع شخصيّة	2	% 20
العزوف عن الفضاءات الحزبيّة	2	% 20

السؤال الخامس: كيف تقيّمون أداء العنصر النسائي ضمن منظمتكم؟

الإجابات المفترضة	عدد الأجوبة النهائيّة	النسبة المائويّة
لا يختلف عن أداء العنصر الرجاليّ	6	% 60
يتميّز بإضافة من ناحية التطرّق إلى بعض المواضيع	6	% 60
أقلّ من أداء العنصر الرجالي	0	% 0

السؤال السادس: هل تطرح منظمتكم قضايا المرأة في برامجها ؟

الأجوبة المفترضة	عدد الأجوبة النهائيّة	النسبة المائويّة
مسألة التمييز ضدّ المرأة	3	% 30
مسألة تدعيم مشاركة المرأة	7	% 70
مسألة العنف ضدّ المرأة	2	% 20

المحور الثالث «المرأة والانتخابات»

السؤال الأوّل: لماذا لم تقم الأحزاب باختيار رؤساء القائمات في انتخابات 2011 من بين النساء؟

الأجوبة المفترضة	عدد الأجوبة النهائيّة	النسبة المائويّة
باعتبار الأقدميّة في النضال في صفوف الحزب	2	% 20
باعتبار عنصر الكفاءة	2	% 20
باعتبار الإشعاع وإمكانية الفوز بأصوات الناخبين	3	% 30

السؤال الثاني: ماهي توقعاتكم بالنسبة إلى مشاركة النساء في الانتخابات القادمة؟

الأجوبة المفترضة	عدد الأجوبة النهائيّة	النسبة المائويّة
ستتحسّن بالمقارنة مع انتخابات 2011	3	% 30
ستكون في نفس مستوى 2011	2	% 20
ستكون أقلّ من 2011	4	% 40

السؤال الثالث: هل للمرأة قدرة على التعبئة في الانتخابات؟

الأجوبة المفترضة	عدد الأجوبة النهائية	النسبة المائويّة
قدرة لا تختلف عن أداء العنصر الرجالي	5	% 50
قدرة تتميّز بإضافة من ناحية التطرق إلى بعض المواضيع	3	% 30
أقلّ من أداء العنصر الرجالي	4	% 40

السؤال الرابع: كيفيّة أداء النساء في المجلس التأسيسيّ

الأجوبة المفترضة	عدد الأجوبة النهائيّة	النسبة المائويّة
لا تختلف عن أداء العنصر الرجالي	3	% 30
يتميّز بإضافة من ناحية التطرق إلى بعض المواضيع	1	% 10
أقلّ من أداء العنصر الرجالي	4	% 40

السؤال الخامس: هل تعتقدون أنّ تجربة التناصف والتناوب في الانتخابات:

الأجوبة المفترضة	عدد الأجوبة النهائيّة	النسبة المائويّة
مكسب يجب التمسّك به	5	% 50
حلّ منقوص يجب مراجعته	5	% 50
حلّ خاطئ يجب التراجع عنه	0	% 0

***الحلول المقترحة لتدعيم حضور المرأة داخل الأحزاب السياسيّة والمنظّمات النقابيّة**

جميع أسئلة الاستبيان هي أسئلة مغلقة ولكنّنا فتحنا المجال أمام المستجوبين كي يدلوا بآرائهم ومواقفهم وخصوصا اقتراحاتهم العمليّة من أجل تدعيم المشاركة السياسيّة للنساء، من بين 35 شخصا ممثّلا عن أهمّ الأحزاب والنقابات وهم أعضاء في المكاتب التنفيذيّة وفي مراكز صنع القرار، لم يتمّ تقديم سوى بعض المقترحات المكرّرة والجاهزة والعامّة والتّي لا يمكن لها أن تساهم في التدعيم الحقّ للمرأة ولوجودها داخل التنظيمات الحزبيّة والنقابيّة على اختلافها، خصوصا وأن العمل السياسي لا يمكن اختصاره في مجرد المشاركة في الانتخابات أو دخول المجالس النيابيّة، وإنما في اتخاذ القرارات المتعلقة بكافة نواحي الحياة التي تتحدّد من خلالها مسيرة التنمية الشاملة للبلاد التونسيّة.

من بين هذه المقترحات نذكر:

- تدعيم الكفاءات النسويّة وإبرازها.
- اللّجوء إلى نظام الكوتا حتّى تتمكّن المرأة من اعتلاء مناصب قياديّة.
- مراجعة النظام الداخلي للأحزاب والنقابات في اتّجاه إقرار «الكوتا» وإعادة الهيكلة بما يخدم التمثيليّة المنصفة للمرأة.
- التركيز على سياسة التواصل من أجل تشجيع النساء على المشاركة السياسيّة الفاعلة.
- تعديل القوانين لفسح المجال أمام المشاركة السياسية للنساء.
- تحسيس العنصر الرجالي بأهميّة مشاركة المرأة.
- تعزيز المساواة في إطار الكفاءة.
- مجازاة الأحزاب التي ترشّح عددا من النساء يساوي عدد الرجال ويكون ذلك في شكل منحة ماليّة إضافيّة.
- الحرص على تدعيم وجودهنّ بمختلف الهياكل وتمكينهنّ من نفس فرص النشاط داخلها.
- تكثيف الدورات التدريبيّة خاصّة في مجال الاتصال السياسي وفي مجال الثقافة القانونيّة وحقوق النساء.
- القيام بحملات توعويّة وتحسيسيّة لفائدة النساء خاصّة الطبقات المهمّشة والمغيّبة.
- مراجعة توقيت العمل حتى تتمكن المرأة من المشاركة السياسية أو تشجيعها للتفرغ للعمل السياسي مع راتب طبعا.
- تركيز هيكل وطني يعنى بقضايا النساء ويستقطبهن ويحثهن على النشاط في الحزب ودعم انتشاره على المستوى الجهوي والمحلي.
- مزيد من التشجيع وإسناد المسؤوليات للمرأة في كافة مستويات التنظيم.
- تأهيل وتكوين المرأة لمزيد الفاعليّة في الشأن العامّ.

*** تشخيص واقع مشاركة المرأة في النشاط السياسي (الحزبي والنقابي)**

العوائق	النسبة	الدوافع	النسبة	تقييم الأداء	النسبة
اقتصاديّة	% 46	دافع وطني	% 57	لا يختلف عن أداء العنصر الرجالي	% 57
اجتماعيّة	% 83	دوافع إيديولوجيّة	% 26	يتميّز بإضافة من ناحية التطرّق إلى بعض المواضيع	% 46
سياسيّة	% 20	دوافع شخصيّة	% 20	أقلّ من أداء العنصر الرجالي	% 6
إيديولوجيّة	% 11	دوافع مهنيّة	% 26		

نلاحظ من خلال هذا الجدول أنّ العوائق التي تقف في وجه مشاركة المرأة سواء كان في النشاط الحزبي أو النقابي هي بالأساس عوائق اجتماعيّة (83 %) وتليها العوائق الاقتصاديّة بنسبة 46%، فالمرأة اليوم مازالت غير قادرة على ممارسة النشاط السياسيّ والمشاركة الفاعلة في صنع القرار والتأثير في الرأي العام نظرا إلى عوامل اجتماعيّة مختلفة ومتعدّدة لعلّ أبرزها العامل الثقافي المتمثّل في الموروث الذكوري المُستنقص لقيمة المرأة والذّي يرى أنّ واجب المرأة هو القيام بالأعمال التقليديّة في تربية الأبناء وطاعة زوجها. هذا الموروث الذكوري المترسّخ في العقليّات، وإن تمّ تجاوزه نسبيّا وذلك بسنّ عدد من القوانين والتشريعات المدافعة عن المرأة والحافظة لحقوقها دون أن ننسى دور المصلحين والحركات النسويّة التحرريّة (المجتمع المدني أساسا)، مازال يمثّل عائقا يحول دون خروج المرأة إلى الحياة العامّة واستقلالها التامّ، خصوصا في الأوساط الاجتماعيّة حيث يتفشّى الجهل والفقر وهنا نقف عند العوائق الاقتصاديّة، فالمرأة العاملة بالمصانع وفي المجال الفلاحيّ يتمّ استغلالها، فهي تعمل لساعات طويلة وبأجر زهيد ولم تجد من يتبنّى مطالبها ويدافع عن حقوقها.

*** المرأة والانتخابات**

مشاركة النساء في الانتخابات القادمة	النسبة	قدرة المرأة على التعبئة الانتخابيّة	النسبة	أداء النساء في المجلس التأسيسيّ	النسبة	تجربة التناصف في الانتخابات	النسبة
ستتحسّن بالمقارنة مع انتخابات 2011	% 63	قدرة لا تختلف عن أداء العنصر الرجالي	% 46	لا يختلف عن أداء العنصر الرجالي	% 43	مكسب يجب التمسك به	% 40
ستكون في نفس مستوى 2011	% 20	قدرة تتميّز بإضافة	% 48	يتميّز بإضافة من ناحية التطرّق إلى بعض المواضيع	% 17	حلّ منقوص يجب مراجعته	% 57
ستكون أقلّ من 2011	% 11	أقلّ من أداء العنصر الرجالي	% 20	أقلّ من أداء العنصر الرجالي	% 37	حلّ خاطئ يجب التراجع عنه	% 6

قائمة المراجع

قائمة المراجع

المراجع باللغة العربية

1 – كتب:

– بيبرس، إيمان. المشاركة السياسية للمرأة في الوطن العربيّ. تونس /http://www.genderclearinghouse.org/upload/Assets/Documents/pdf

– حزب التحرير. منهج حزب التحرير في التغيير. بيروت: دار الأمة للطباعة والنشر، 1989.

– حزب التحرير. مفاهيم سياسية لحزب التحرير. ط 4، 2005.

– حزب التحرير. مقدمة الدستور أو الأسباب الموجبة له. بيروت: دار الأمة. 2009.

– ستينا لارسرود و ريتا تافرون. تعريب عماد يوسف. التصميم من أجل المساواة. النظم الانتخابية ونظام الكوتا: الخيارات المناسبة والخيارات غير المناسبة. المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، 2007.

– سمينة ، نعيمة. النساء التونسيات في مواقع القيادة: الفرص والقيود. مركز آفاق للدراسات والبحوث، 2012.

– شقير، حفيظة. المشاركة السياسية للنساء العربيات. المعهد العربي لحقوق الإنسان تونس 2004.

– المسلمي، عايدة بن كريم . مشاركة النساء في العمل السياسي. حركة النهضة نموذجا. وكالة أخبار المرأة.

wonews.net/ar/index.php?act=post&id=5882.2013.

– مؤلف جماعي. المشاركة السياسية للمرأة العربية، تحديات أمام التكريس الفعلي للمواطنة، دراسة ميدانية في أحد عشر بلدا عربيّا. المعهد العربي لحقوق الإنسان. تونس.2004.

– ندوة المرأة والمشاركة السياسية. عمّان، ماي / أيار – جوان / حزيران 2003. المعهد العربي لحقوق الإنسان.

2 – مقالات:

– بلول، صابر. التمكين السياسي للمرأة العربية بين القرارات والتوجهات الدولية والواقع،

مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 25، العدد الثاني، 2009، ص.664.

– دولة، سامية. المساواة والشراكة بين الجنسين في المجال السياسي / سامية دولة .– في: مجلة الكريديف، ع 35، جانفي / كانون الثاني 2007 . – ص. ص. : 60–64.

– الزغل، رياض. المرأة بين التحرير والمسؤولية . مجلة الحياة الثقافية : عدد خاص : المرأة، ع 175، سبتمبر / أيلول 2006 . – ص.ص. : 7–13.

– سنيم بن عبد الله. مشاركة المرأة في الحكم المحلي في تونس. تونس.2006 تونس (سليانة والكاف)

– نهال قاسم. دور المرأة في صنع ثورات الشعوب.المرأة في ثورات مصر وتونس واليمن وليبيا. شبكة الأخبار العربية. 2013.

– مجلة الكريديف. عدد خاص بـ «التونسيات والفعل السياسيّ»، أفريل / نيسان 2013.

3 – تقارير :

– **مركز البحوث والدراسات والتوثيق والإعلام حول المرأة (تونس)** النوع الاجتماعي في تونس : أرقام ومؤشرات/. تونس : كريديف، 2007 . 104ص.

– **مركز الإعلام والتوثيق لحقوق الطفل والمرأة (الجزائر)** دراسة مقارنة حول تمثيل النساء في المؤسسات السياسية في المغرب العربي : الجزائر، المغرب، تونس/ ؛ إنجاز أمين خالد حرطاني . الجزائر الوسطى : مركز الإعلام والتوثيق لحقوق الطفل والمرأة، أفريل / نيسان 2006 . 88ص.

– **وزارة المرأة.** المرأة التونسية في مسار التنمية والديمقراطية : 1987–1997/ وزارة شؤون المرأة والأسرة . تونس : 1998 . 40 ص .

– **مركز البحوث والدراسات والتوثيق والإعلام حول المرأة (تونس)** الرصيد القانوني لحقوق المرأة في تونس (20 مارس / آذار 1956–1999)/ مركز البحوث والدراسات والتوثيق والإعلام حول المرأة ; إعداد محمد الحبيب الشريف . – تونس : كريديف، 1999

4 – نصوص قانونية وأنظمة أساسية وداخلية:

– النظام الأساسي للاتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري.

- النظام الداخلي لحزب الوطنيين الديمقراطيين الموحّد (2013).

- النظام الداخلي للحزب الجمهوريّ (أوت / أغسطس 2012).

- لوائح المؤتمر التوحيدي للحزب الجمهوري (أفريل/ نيسان 2012).

- برنامج حزب العمال الشيوعي التونسي.

- ميثاق منظمة النساء الوطنيات الديمقراطيات.

- النظام الأساسي لحركة النهضة (بعد تنقيحه في المؤتمر التاسع).

- المكتب الإعلامي لحزب التحرير بيان صحفي. المرأة عرض يجب أن يصان، والكفار وأدواتهم يتآمرون عليها. 29 سبتمبر / أيلول 2013.

- **د. مؤلف**. حزب التحرير. بيروت: دار الأمة. 1985.

- **مركز البحوث والدراسات والتوثيق والإعلام حول المرأة (تونس)**. ملف صحفي : المرأة التونسية والحملة الانتخابية الرئاسية والتشريعية / مركز البحوث والدراسات والتوثيق والإعلام.

- **النظام الأساسي للاتحاد العام التونسي للشغل**.

- النظام الداخلي للاتحاد العام التونسي للشغل.

- مشروع الدستور الذي نظمه الاتحاد العام التونسي للشغل.

المراجع باللغات الأجنبية

I. Ouvrages :

- BENHABIB, Djemila. L'automne des femmes arabes : Chronique du Caire et de Tunis. Alger : KOUKOU, 2013, 137 p.

- BORSALI, Noura. Tunisie : Le défi égalitaire : Ecrits féministes / Noura Borsali. Tunis : Arabesques, 2012. 313p.

- EL AMOURI, Tahar, et Abdelmajid Mohamed. La Femme et le partage de la décision; Centre de Recherches, d›Etudes, de Documentation et d›Information sur la Femme, Observatoire de la Condition Féminine, Institut El Amouri. Tunis : Crédif ; 1994. 92p.

- FERCHIOU, Sophie. Organisation sociale et participation des femmes à la vie publique en Tunisie. In Annuaire de l'Afrique du Nord, Tome XXVI, Paris CNRS, pp434446-.

- Gehan Abu-Zayd, et al. Les Femmes au parlement Au-delà du nombre. IDEA, 2002.

- Llanos ,Beatriz & Nina , Juana . Election Coverage from a Gender Perspective. IDEA, 2011.

- Marx, Jutta, & Borne, Jutta. Gender Mainstreaming in Latin American Parliaments. IDEA, 2011.

- MARZOUKI, Ilhem .Le Mouvement des femmes en Tunisie au XXème siècle : féminisme et politique, Tunis : Cérès Productions, 1993. 309p.

- Roza, Vivian et Al. GENDER AND POLITICAL PARTIES, FAR FROM PARITY. IDEA, 2011.

- REDISSI, Hamadi, et Al. La transition démocratique en Tunisie. Etats des lieux. Tunis : Tome I les acteurs, tome II les thématiques. ed DAWAN, 2012.

- SINEAU, Mariette. Parité – Le Conseil de l'Europe et la participation des femmes à la vie politique Projet intégré «Les institutions démocratiques en action» Editions du..

- STINA Larserud and Rita TAPHORN. Designing for Equality Best-fit, medium-fit and non-favourable combinations of electoral systems and gender quotas. IDEA, 2005.

- SOURIEU, Christiane. Femmes et politique autour de la méditerranée ; Ouvrage collectif, paris : l'Harmattan, 1980,n 272 p.

II. Articles :

- LOYER, Barbara. Atlas femmes et politique en Tunisie. Institut français de Géopolitique, Paris 8, février 2012.

III. Rapports et guides :

- Rapport de l'ISIE.
- CENTRE DE LA FEMME ARABE POUR LA FORMATION ET LA RECHERCHE (Tunis) Femme arabe et pouvoir de décision : principaux résultats d›une étude réalisée dans six pays arabes. Tunis : CAWTAR, 1998. 5p.
- CENTRE DE LA FEMME ARABE POUR LA FORMATION ET LA RECHERCHE Femme arabe et prise de décision. Tunis : CAWTAR, 1998.100p.
- Centre de recherches, d›études, de documentation et d›information sur la femme (Tunis) Femme, politique et vie associative en Tunisie : 1993 / Tunis : CREDIF, 1994. 456p.
- Le PNUD & NDI. Promouvoir le rôle des femmes pour renforcer les partis politiques. Guide des bonnes pratiques pour encourager la participation politique des femmes. Octobre 2011.
- GRIBAA, Boutheina. Projet «Renforcement du leadership féminin et de la participation des femmes à la vie politique et au processus de prise des décisions en Algérie, au Maroc et en Tunisie». Tunis.2010 .

2014 -1989

25

المعهد العربي لحقوق الإنسان

Arab Institute for Human Rights

ثقافة حقوق الإنسان للجميع

Human Rights Culture for All

9 789938 125928

ينفذ هذا المشروع بدعم من الاتحاد الأوروبي